الجامعة الأردنيــة
كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (١٨)
اقرار والتزام بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها
وتعليماتها لطلبة الماجستير والدكتوراة

أنا الطالب: النور محمدي رضا هيا حنا الرقم الجامعي: ٩٠٦٠٢٤٦
التخصص: علم الاجتماع الكلية: الآداب

عنوان الرسالة / الاطروحة
جرائم الاحتيال المصرفي في المجتمع الأردني
- دراسة اجتماعية -

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة باعداد رسائل الماجستير والدكتوراة عندما قمت شخصيا" باعداد رسالتي / اطروحتي ، وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي /اطروحتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية، وتأسيسا" على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بالغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: .... التاريخ: ٢٢/ ٥ / ٢٠١٠

الجامعة الأردنية

نمــوذج تفــويض

أنا انور حمدي عطيه هيا جبه أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ مــن أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ: [illegible]

جرائم الاحتيال المصرفي في المجتمع الأردني

- دراسة اجتماعية -

إعداد

أنور حمدي عطيه هياجنه

المشرف

الأستاذ الدكتور عبد المهدي السودي

قدمت هذه الاطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في

علم الاجتماع

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

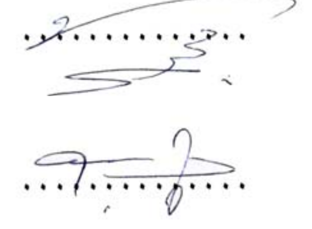
أيار، ٢٠١٠م

" قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولي الألباب "

صدق الله العظيم

الزمر (9)

نوقشت هذه الرسالة/الأطروحة (جرائم الاحتيال المصرفي في المجتمع الأردني - دراسة اجتماعية) وأجيزت بتاريخ ٤/ ٥/ ٢٠١٠م

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور عبد المهدي عبد الله السودي / مشرفا أستاذ – علم الاجتماع	
الدكتور مجد الدين عمر خيري خمش /عضوا أستاذ - علم الاجتماع	
الدكتور خليل نمر درويش / عضوا أستاذ – علم الاجتماع	
الدكتور عايد عواد الوريكات / عضوا أستاذ – علم الاجتماع (جامعة مؤته)	

الإهداء

إلى من علمني حب الوطن والتفاني في خدمته

والدي

إلى من نسير بخطى دعائها وبركاتها

والدتي

إلى من تحملت الشدائد والصعاب

زوجتي

إليهم جميعا اهدي عملي المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر العميق وعظيم الامتنان إلى مديرية الأمن العام الذين قدموا لي كل الدعم والمؤازرة في إخراج هذا العمل المتواضع ، كما أتقدم بجزيل الشكر والجميل بالعرفان إلى أستاذي ومرشدي الأستاذ الدكتور عبد المهدي السودي الذي أعطى من وقته وجهده الثمين في سبيل العلم والمعرفة .

كما أتوجه بالشكر والتقدير العميق إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام

الأستاذ الدكتور مجد الدين عمر خيري خمش

الأستاذ الدكتور خليل نمر درويش

الأستاذ الدكتور عايد عواد الوريكات

على تفضلهم وتكرمهم بقبول مناقشة هذا العمل المتواضع أملا أن ينال حسن تقديرهم وإعجابهم

كما أتوجه بخالص الامتنان إلى كل من أسدى إلي النصيحة لإتمام هذا العمل واخص بالذكر الدكتور عبد الرحمن الفطافطه وجميع الزملاء الذين قدموا من عطائهم الشيء الكثير آملا أن يكون ذلك بمثابة شكر لكل واحد منهم

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
قائمة المحتويات	هـ
قائمة الجداول	ح
قائمة الملاحق	ي
الملخص باللغة العربية	ك
الفصل الأول: مدخل الى الدراسة	
1-1 مقدمة	2
1-2 مشكلة الدراسة	3
1-3 أهمية الدراسة	3
1-4 أهداف الدراسة	4
1-5 أسئلة الدراسة	4
1-6 التعريفات الإجرائية	4
1-7 الدراسات السابقة	6
1-8 الدراسات الأردنية	6
1-9 الدراسات العربية	7
1-10 الدراسات الأجنبية	9
1-11 أهم النظريات التي فسرت السلوك الإجرامي	10
1-12 أهم النظريات الاجتماعية التي فسرت السلوك الإجرامي	11
1-13 أهم نظريات علم الإجرام التي فسرت السلوك الإجرامي	14
الفصل الثاني: جرائم الحاسب الآلي وأنواع المجرمين الإلكترونين	
2-1 مقدمه	19
2-2 تصنيف جرائم الحاسب الآلي	20
2-3 أنواع المجرمين الالكترونيين	21
2-4 ابرز أنواع جرائم الاحتيال المصرفي	23
2-5 جريمة غسل الأموال	23
2-6 التطور التاريخي لظاهرة غسل الأموال	23

2-7 مراحل غسل الأموال	24
2-8 أساليب غسل الأموال	25
2-9 غسل الأموال في المجال غير المصرفي	26
2-10 غسل الأموال في المجال المصرفي	29
2-11 غسل الأموال باستخدام شبكة الانترنت	31
2-12 مصادر غسل الأموال	32
2-13 الجهود الدولية في مكافحة غسل الأموال	36
2-14 الجهود الأردنية في مكافحة غسل الأموال	28

الفصل الثالث: جريمة الاحتيال بواسطة بطاقات الائتمان والانترنت

3-1 جريمة الاحتيال بواسطة بطاقات الائتمان	41
2-2 مقدمة	42
3-3 تعريفها	42
3-4 أنواع بطاقات الدفع الالكتروني	43
3-5 صور جرائم الاحتيال الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان	43
3-6 أساليب السطو على بطاقات الائتمان	45
3-7 أسلوب الخداع والمراوغة	45
3- 8 أسلوب التجسس	46
3- 9 الأساليب المستحدثة	46
3-10 تزوير بطاقات الائتمان	46
3- 11 جريمة الاحتيال بواسطة الانترنت	48
3-12 مقدمة	48
3-13 التطور التاريخي لجرائم الانترنت	50
3-14 تصنيف المجرم المعلوماتي	52
3-15 أسباب انتشار جرائم تكنولوجيا المعلومات	54
3-16 استخدام شبكة الانترنت	56
3-17 صور جرائم الاحتيال عبر الانترنت	58
3-18 صور جرائم الاحتيال غير المصرفي عبر الانترنت	58
3-19 صور جرائم الاحتيال المصرفي عبر الانترنت	60
3-20 العقوبات المترتبة على جرائم الاحتيال المصرفي	64
3-21 الآثار المترتبة على عمليات الاحتيال المصرفي في المجتمع الأردني	64
3-22 العقبات والتحديات التي تقف في سبيل مكافحة جرائم الاحتيال المصرفي	67

الفصل الرابع : الطريقة والإجراءات	
1-4 عرض البيانات ومناقشتها	70
2-4 مقدمة	71
3-4 منهج الدراسة	71
4-4 مجتمع الدراسة	71
5-4 أدوات الدراسة	72
6-4 صدق الأداة	72
7-4 ثبات الأداة	72
8-4 المعالجة الإحصائية	72
9-4 الصعوبات والمشكلات التي واجهت الدراسة	73
10-4 الخصائص الشخصية لأفراد مجتمع الدراسة	73
11-4 الخصائص المتعلقة بالأسرة	85
12-4 الخصائص المتعلقة بالجريمة وظروف ارتكابها	92
13-4 الخصائص المتعلقة بالضحايا	104
14-4 العلاقة بين خصائص مرتكبي الجرائم ونوع الجريمة	115
الفصل الخامس : ملخص النتائج والتوصيات	
1-5 النتائج العامة للدراسة	129
2-5 التوصيات	137
3-5 المصادر والمراجع	138
4-5 الملخص باللغة الانجليزية	149
5-5 الاستبيان	151
6-5 الملاحق	155

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
1	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب النوع الاجتماعي	73
2	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب العمر	75
3	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب الحالة الاجتماعية	76
4	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب المستوى التعليمي	77
5	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب مكان الإقامة	79
6	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب معدل الدخل الشهري	81
7	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب طبيعة العمل	82
8	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب مستوى استخدام الوسائل التكنولوجية	83
9	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب العلاقة بين الوالدين	85
10	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب عدد أفراد الأسرة	86
11	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب مستوى تعليم الوالدين	86
12	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب عدد زيجات الوالدين	87
13	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب ممارسة أو تعاطي احد الوالدين لبعض السلوكيات	88
14	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب سبق الحكم على احد الوالدين بعقوبة الحبس	89
15	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب نوع الجريمة المرتكبة من قبل احد الوالدين	90
16	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب طبيعة العلاقة بين أفراد الأسرة	91
17	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب نوع الجريمة المرتكبة	92
18	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب طريقة الاحتيال	94
19	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة وفقا لتكرار ارتكاب الجريمة	97
20	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب عدد مرات ارتكاب الجرائم	98
21	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب العمر عند ارتكاب أول جريمة	99
22	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب الشخص الذي دفعهم لارتكاب الجريمة	101
23	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب وسيلة تعلم ارتكاب الجرائم	102
24	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب دافع ارتكاب الجريمة	103
25	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب الصلة بالضحايا الذين تم الاحتيال عليهم	104
26	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب المستوى التعليمي للضحايا	106
27	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب مهن الضحايا	107
28	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب أسباب وقوع الضحايا في جرائم الاحتيال المصرفي	109
29	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب كفاية العقوبة على الجريمة المرتكبة	110
30	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب المقترحات لمدة العقوبة	111

31	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب الرضا عن ارتكاب الجريمة	112
32	التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب النصائح للوقاية من عمليات الاحتيال	113
33	نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين النوع الاجتماعي والصلة بالضحية	115
34	نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين النوع الاجتماعي وأسباب وقوع الضحايا في الاحتيال	116
35	نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين مكان الاقامه والصلة بالضحية	117
36	نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين مكان الاقامه وأسباب وقوع الضحايا في الاحتيال	118
37	نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين طبيعة العمل والصلة بالضحية	119
38	نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين طبيعة العمل وأسباب وقوع الضحايا في الاحتيال	120
39	نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين مستوى استخدام الوسائل التكنولوجية والصلة بالضحية	121
40	نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين مستوى استخدام الوسائل التكنولوجية وأسباب وقوع الضحايا في الاحتيال	122
41	نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين نوع الجريمة ومكان الاقامه	123
42	نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين نوع الجريمة ومستوى استخدام الوسائل التكنولوجية	124
43	نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين نوع الجريمة وطبيعة العلاقة بين أفراد الأسرة	125
44	نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين نوع الجريمة والدافع لارتكاب الجريمة	126
45	نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين نوع الجريمة والدخل الشهري للأسرة	127

قائمة الملاحق

اسم الملحق	رقم الصفحة
الاستبيان	151
قانون رقم (46) لسنة 2007 قانون مكافحة غسل الأموال	155
نظام رقم (40) لسنة 2009 نظام وحدة مكافحة غسل الأموال	168
كتاب الجامعة الأردنية الموجه إلى مديرية الأمن العام	177
الاستدعاء المقدم من الباحث إلى مدرسة الأمير حسين بن عبدالله	178
كتاب آمر مدينة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين التدريبية الموجه إلى مدير مدرسة الأمير حسين بن عبدالله	179
كتاب آمر مدينة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين التدريبية إلى مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومدير إدارة البحث الجنائي ومدير إدارة المعلومات الجنائية	180
كتاب آمر مدينة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين التدريبية إلى إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل	181
كتاب مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل إلى آمر مدينة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين التدريبية	182
كتاب مدير مدرسة الأمير حسين الى آمر المدينة التدريبية	183
كتاب مدير إدارة المعلومات الجنائية إلى آمر مدينة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين التدريبية	184

جرائم الاحتيال المصرفي في المجتمع الأردني
ـ دراسة اجتماعية ـ

إعداد
أنور حمدي عطيه هياجنه

إشراف
الأستاذ الدكتور عبد المهدي السودي

ملخص

هدفت الدراسة إلى معرفة حجم وأنواع وطرق ارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي في المجتمع الأردني, وخصائص مرتكبيها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وابرز الحيل والأساليب المستخدمة في ارتكابها, ومعرفة العقوبات المترتبة على ارتكابها وفعاليتها بالإضافة إلى التعرف على العلاقات الإرتباطية بين خصائص المحتالين ونوع الجريمة المرتكبة من غسل الأموال وجريمة الاحتيال باستخدام بطاقات الائتمان وجريمة الاحتيال بواسطة الانترنت .

تم إتباع منهج المسح الاجتماعي الشامل لمجتمع الدراسة, والذي تكون من 150 مبحوث وقت إجراء الدراسة من نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل التابعة إلى مديرية الأمن العام، حيث تم جمع البيانات عن طريق المقابلة المقننة, بالإضافة إلى ما تم جمعه من المصادر المكتوبة, حيث تم التعامل مع هذه البيانات من خلال استخدام أساليب الإحصاء الوصفي.

أما أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة فتمثلت في :

- ظهور نمط جديد من الجرائم المستحدثة في المجتمع الأردني لم تكـن شـائعة ومعروفة من قبل، ففي عام 2009 ضبطت مديرية الأمن العـام 223 جريمـة احتيال مصرفي تعتبر جديدة ومن خلال اسـتخدام التقنيـة الحديثـة, منهـا43 جريمة انتحال شخصية،و25جريمة تهديد الكترونية،و73جريمة تشهير وابتـزاز الكتروني،و 41 جريمة احتيال مالي, حيث بلغ مجموع جرائم الاحتيال حـوالي 2900 جريمة شكل الذكور ما نسبته 93% من مجموع المجـرمين, وزيـادة

نسب ارتكاب الإناث لجرائم الاحتيال المصرفي عن السنوات الـسابقة وبمبـالغ تقدر بعشرات الملايين.

- صعوبة حصر صور النشاط وأنواع المجرمين الالكترونيين, لصعوبة حصر أنماط تلك الجرائم لأنها حديثة ومتجددة, وتختلف أنماطها من مجتمع لأخر, ويتصف مرتكبيها بالمهارة التكنولوجية والنفوذ السياسي والاقتصادي والاجتماعي, حتى وصل الأمر الى تورط رؤساء بعض الدول أمثال منعم كارلوس الرئيس الأرجنتيني السابق, ورئيس وزراء اليابان (هوسوكاوا), وابن الرئيس الفرنسي جاك متيران بمثل هذه الجرائم .
- ان أكثر أنواع جرائم الاحتيال المصرفي ارتكاباً هي: الاحتيال بواسطة الانترنت, تلتها جريمة الاحتيال بواسطة بطاقات الائتمان, ثم جريمة غسل الاموال.

الفصل الأول

مدخل الى الدراسة

1-1 مقدمة

1-2 مشكلة الدراسة

1-3 أهمية الدراسة

1-4 أهداف الدراسة

1-5 أسئلة الدراسة

1-6 التعريفات الإجرائية

1-7 الدراسات السابقة

1-8 الدراسات الأردنية

1-9 الدراسات العربية

1-10 الدراسات الأجنبية

1-11 أهم النظريات التي فسرت السلوك الإجرامي

1-12 أهم النظريات الاجتماعية التي فسرت السلوك الإجرامي

1-13 أهم نظريات علم الإجرام التي فسرت السلوك الإجرامي

جرائم الإحتيال المصرفي في المجتمع الأردني
- دراسة إجتماعية -

1-1 مقدمـة

قدرت الأمم المتحدة حجم الأموال المبيضة ما بين 800 مليار دولار و 1.5 تريليـون دولار تمثل المخدرات منها 120 مليار دولار (المساعدة 18:2007)

وقد لاحظ مركز شكاوي الاحتيال بواسطة الانترنت في الولايـات المتحـدة ازديـاد ملحوظ في الشكاوي الواردة خلال السنوات الخمس الماضية فمن بين أكثـر مـن 207.000 شكوى وردت عام 2004 أحيلت منها 143.19 الى أجهزة إنفاذ القانون، وقد قدرت الخـسائر العالمية الناتجة عن الاحتيال المرتكب باستخدام البطاقات البلاستيكية في عام 2000 ما يزيـد عن بليوني دولار امريكي (Vahinsberg, 2001, p18)

أما في مجتمعنا الأردني فقد شهد الأردن تطـورا كبيـرا فـي المجـال المـصرفي والمعاملات التجارية المصرفية كما ونوعا نتيجة لشيوع ظاهرة العولمة، وما نتج عنهـا مـن تكامل الأسواق العالمية، وازدياد التقدم التكنولوجي، والنمو السريع لشبكة الانترنـت وانتـشار الشركات المتعددة الجنسيات, حيث سهل الى قيام كثير من الجماعات الإجراميـة باسـتغلال التسهيلات المالية والمصرفية، وارتكاب جرائم مختلفة منها جرائم الاحتيال المـصـــرفي مثل: غسل الاموال وجرائم البطاقات الإئتمانية وجرائم الاحتيال عبر الانترنـت ممـا الحـق إضرار كبيرة بعدد من البنوك العالمية، والمؤسسات المالية الكبرى، واضرار فادحة لـبعض المستثمرين والتجار والمواطنين مخلفة أثار اجتماعية على كثير من الشعوب العربيـة ومنهـا الأردن.

ونظرا لزيادة وخطورة جرائم الاحتيال المصرفي, وما لحق بها من إضـرار علـى اقتصادات الدول, فقد شهد خلال العام الحالي 2009م, عدة اتفاقات وندوات عربيـة ودوليـة لمواجهة جرائم الاحتيال المصرفي, وكان آخرها الندوة العلمية حـول الكـشف عـن طـرق الاحتيال المصرفي المنعقدة في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية وبمـشاركة عـدة دول عربية خلال الفترة من 4-9 نيسان 2009.

لهذا جاءت هذه الدراسة محاولة الكشف عن الخـصائص الاجتماعيـة والاقتـصادية والتعليمية، لمرتكبي وضحايا جرائم الاحتيال المصرفي, وأساليبها بطريقة علميـة ومنهجيـة، لعدم معرفة كثير من أفراد المجتمع الأردني بها، وخاصة أنه يتم تداولها كإحصاءات جامـدة

بعيدة عن التمعن والتحليل والتعريف بمخاطرها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كزيادة الأمراض الاجتماعية والصحية والتعليمية والاقتصادية, ونقص الخدمات المقدمة من الدول لشعوبها وسيطرة بعض الجماعات على اقتصادات الدول وتوجيهها حسب رغباتها وبما يخدم مصالحها فقط.

1-2 مشكلة الدراسة:

نتيجة للإنفتاح الاقتصادي العالمي, وعولمة الاقتصاد, وانضمام الأردن الى منظمة التجارة العالمية, والتزامها بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية، وزيادة حالات وقضايا الاحتيال المصرفي في السنوات العشر الأخيرة على المستوى العالمي وعلى المستوى الأردني " كما اوردته الإحصاءات الرسمية ", والأثر السلبي على الاقتصاديات الوطنية وسمعتها العالمية نتيجة لظهور انحرافات غير طبيعية في الاقتصاد المصرفي, ولعدم وجود رؤية واضحة عن الحجم الحقيقي لجرائم الاحتيال المصرفي في الأردن وخصائصها وأنماطها ودوافعها وبالتالي سبل مواجهتها والحد منها والسيطرة عليها.

1-3 أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من خلال تحديد حجم جريمة الإحتيال المصرفي في الأردن، والتعرف الى خصائصها وأنماطها ودوافعها, ووضع الجهات المصرفية المالية بصورة واضحة ومحددة عن هذه الظاهرة بجوانبها المختلفة, وتوعية المواطنين بأضرار هذه الظاهرة وأخطارها، وطرق تنفيذها واساليب الوقاية منها, ووضع التدابير المناسبة للحد من هذه الظاهرة والسيطرة عليها والتخفيف من أثارها السلبية على الاقتصاد الأردني.

كما تأتي من خلال التعرف على الفئات المستهدفة سواء الشركات أو الأشخاص المعرضين للوقوع كضحايا لهذا النوع من الجرائم, والتعرف على ضحايا هذا النوع من الجرائم وكيفية وقوعهم في مصيدة مرتكبيها, والتعرف على الأساليب المستخدمة للإحتيال المصرفي ومعرفة مواطن الضعف التي يستغلها مرتكبي جرائم الاحتيال المصرفي في تنفيذ ارتكاب جرائمهم.

1-4 أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى تحقيق الأهداف التي قامت من اجلها وتشمل:

1. معرفة حجم جرائم الاحتيال المصرفي في الأردن.
2. التعرف إلى أنواع الجرائم وطرق ارتكابها.

3. تاتعرف إلى مرتكبي الجرائم وخصائصهم الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية.
4. معرفة الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية لضحايا الجرائم.
5. معرفة العقوبات المترتبة على ارتكابها ومدى فعاليتها في الحد مـن ارتكـاب هـذه الجرائم.
6. التعرف الى أبرز الحيل والأساليب المستخدمة في ارتكابها.
7. معرفة هل هناك علاقات مترابطة بين الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والتعليميـة لمرتكبي هذه الجرائم وضحاياها وتحليلها.

1-5 أسئلة الدراسة:

1. ما حجم جرائم الاحتيال المصرفي في الاردن ؟
2. ما أنواع جرائم الاحتيال المصرفي وطرق ارتكابها ؟
3. من مرتكبو جرائم الاحتيـال المـصرفي وخصائـصهم الاجتماعيـة والاقتـصادية والتعليمية؟
4. من ضحايا جرائم الاحتيال المصرفي وخصائصهم الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية؟
5. ما العقوبات المترتبة على مرتكبيها ومدى فعاليتها في الحد من ارتكاب هذه الجرائم؟
6. ما ابرز الحيل والأساليب المستخدمة في ارتكابها ؟
7. هل هناك علاقات ذات دلالات إحصائية بين المتغيـرات الاجتماعيـة والاقتـصادية والتعليمية ونوع الجريمة؟

1-6 التعريفات الإجرائية:

أولاً: المشرّع الأردني لم يعرف جريمة الاحتيال كغيرة من التشريعات, وأنما اكتفى بتحديـد النموذج القانوني لهذه الجريمة, فقد نصت المادة 417 من قانون العقوبات الأردني على أن كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا أو غير منقولا او اسنادا يتـضمن تعهـدا او ابـراء فاستولى عليها احتيالا.

أ. بإستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب او حادث أو اثر لا حقيقة له كإحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي او بتسديد المبلـغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود دين او سند مخالصة مزور.

ب. التصرف في مال منقول او غير منقول وهو يعلم أنه ليس له صفة التصرف به.

جـ. اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة. (توفيق ونجم, 104, 1983)

ثانياً: المؤسسات المصرفية:

إن أوجه الأنشطة التي تقوم المصارف بها مختلفة ومتنوعه حسب الغاية التي وجـدت من أجلها، الا ان المصرف من الوجه القانونية هو الشركة التي رخص لها بتعاطي الأعمـال المصرفية وفق أحكام القانون أو الأشخاص أو المؤسسات المرخص لها القيام بأعمال الصرافة (م2 قانون البنوك لسنة 1971, م28 التجارة الدولي).

وهناك المصارف العامة، وهي العائدة للدولة سواء أسس برأسمال كامل منها أو تلـك التي تم تأسيسها بشكل شركات مختلطة. ويكون للدولة في رأسمالها أكثر مـن 50%، مثـل: البنك المركزي, والمصارف الخاصة هي المصارف التي أسست برأسمال خاص عائده للأفراد على شكل شركة مساهمة عامة مسجلة (باستثناء فروع البنوك الأجنبية). (عبـد الـرحمن ورباح, 2000, ص16).

ويقصد بالمؤسسات المصرفية في هذه الدراسة هـي: البنـوك الرسـمية والخاصـة والمؤسسات المالية مؤسسات تبديل الأموال.

ومن أشهر أنواع جرائم الاحتيال المصرفي والتي سوف نتناولها في هذه الدراسة:

1- غسل الأموال:

عرفت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات غسل الأموال بأنه " التسريب الخفي للامـوال ذات المنشأ الإجرامي الى القنوات القانونية للأعمال التجارية المشروعة ممـا يجعلهـا تبـدو عادية وقانونية ومشروعة " (الأمم المتحدة, 1995: 2)

وسوف يتم أعتماد تعريف الأمم المتحدة الوارد ذكره في هذه الدراسة.

2- بطاقات الائتمان:

هي البطاقة التي تسمح للعميل بشراء البضائع والحصول على خدمات من منافذ البيع أو الخدمات. شريطة أن يتم الدفع على فترات إما نقدا أو بتقسيط المبلغ بفائدة معينة, والفرع الآخر الذي يتم الخصم من الحساب فورا (Lonely, 1992: 488)

وتشمل البطاقة الائتمانية: بطاقات الدفع النقدي, بطاقات الـدفع المؤجـل أو بطاقـات اعتماد النفقات وبطاقات الصراف الآلي أو الكارت الشخصي.

3- الجرائم المصرفية من خلال الإنترنت.

عرف الانترنت: بأنه تلك الشبكة العنكبوتية المكونة من مجموعة من الشبكات التـي تربط الناس والمعلومات من خلال أجهزة الكمبيوتر و الأجهزة الرقمية بحيث تسمح بالاتصال بين شخص وآخر كما تسمح باسترجاع هذه المعلومات (ساري, 2005 ص204).

ولهذا نجد أن مفهوم العمليات المصرفية ليس محدد ضمن إطار واحد، بل هي متنوعة ومتعددة تبعا لمتطلبات التجارة والعمل المصرفي باختلاف النشاط التجاري والاقتصادي لذلك فإن المصارف تتطور باستمرار مع التطور العلمي والتكنولوجي والاقتـصادي، والتجـاري الذي يحقق الربح والفائدة للأطراف المستفيدة من العملية المصرفية، وسوف تقوم هذه الدراسة اعتماد تعريف المشروع الأردني للاحتيال والعمل المصرفي لغايات فهمها وإمكانية تفسيرها.

1-7 الدراسات السابقة ذوات الصلة.

1-8 الدراسات الأردنية:

الدراسة التي قامت بها (الشيخ, 1998) حـول الخـصائص الديمغرافيـة والنفـسية للمبتكرين والمتبنيين الأوائل من حملة بطاقات الائتمان في الاردن, وكشفت الدراسـة وجـود اختلاف ذى دلالة إحصائية بين فئتي المبتكـرين و المتبنيـين الأوائـل بـاختلاف العوامـل الديمغرافية (الجنس, العمر, المستوى التعليمي, الدخل, قطاع المهنة, مكان السكن) باسـتثناء الحالة الاجتماعية ونوع السكن وعدد أفراد الأسرة كما توجد اختلافات ذات دلالة إحصائية في العوامل النفسية (درجة التجديد, درجة الانفتاح على وسائل الاتصال الجماهيري) ما بين فئـة المبتكرين والمتبنيين الأوائل.

أما الدراسة التي أجراها (السميرات, 2003) حول عمليات غـسل الأمـوال بـين الأقتصاد الوطني والإسلامي، وكشفت الدراسة على اعتبار أن عمليات غسل الأموال جريمـة اقتصادية مالية مضرة بالمجتمعات وتترك آثارا سلبية على الدخل القومي وعلى القيم والروابط الاجتماعية ولا بد من وضع نص قانوني مستقل لهذه العمليات.

كما كشفت الدراسة التي اعدها (القضاة, 2004) حول جريمة غسل الأموال ودراسة في القانون الجزائي والسياسة الجنائية, ان الأثار السلبية لهذه الظاهرة يغلـب علـى الأثـار الإيجابية ولابد من تجريم غسل الأموال على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الأردني أيضا.

وفي الدراسة التي قدمها (حمودة, 2004) حول دور الجهاز المصرفي الأردني فـي مكافحة عمليات غسل الأموال خلصت الدراسة الى ضرورة تشديد الرقابـة علـى العمليـات المصرفية في البنوك التجارية الأردنية وهناك تباين ايضا في تطبيق اجراءات مكافحة غسيل الأموال بين اقسام البنوك التجارية الاردنية فقد وجد ان قسم الرقابة والتـدقيق كـان اكثرهـا التزاما وكان اقلها التزاما هو قسم الموارد البشرية.

اما الدراسة التي أعدها (الخبيلي, 2006) حول غسل الأموال عبر الانترنت دراسة مقارنة (الأردن, مصر, الإمارات)، فقد كشف الدراسة ان انماط المعاملات المشبوهة لغسل الأموال تختلف في استغلال التحويل الالكتروني في غسل الاموال التي تتمثل فـي البورصـة والمضاربات المالية العالمية والشبكات الإلكترونية والاعتماد المستندي.

وجاء في الدراسة التي أعدها (الرشدان, 2006) حول جرائم غسل الأموال حيث تبين أن جريمة غسل الأموال تخدم بارتكابها جرائم أخرى سابقة ولاتقل عنها خطورة, وان قد خلا الاردن من قانون خاص مستقل يحيط بغسل الأموال ويجرمها فهو فراغ قـانوني لابـد مـن استدراكه وهو ما تبذله الجهات المعنية جهودها لتحقيقه عبر مشروع قانون لمكافحـه غـسيل الأموال.

كما كشف الدراسة التي قام بها (عبابنة, 2006) حول الدفع بالتقسيط عـن طريـق البطاقات الإئتمانية، وهو عن طريق القيام بتركيب بعض العقود الشرعية بطريقة تجعل بعض المعاملات المالية تخرج عن مقصدها لا يعني بالضرورة جواز تلك المعاملات فقد تؤدي الى خروج مقاصد الشريعة الإسلامية والوقوع في المحاذير الشرعية والتي تصل بصاحبها الـى الربا.

في حين ان الدراسة التي قامت بها (دبابنة, 2008) حول جرائم الانترنت خلـصت الدراسة الى ان فئة الذكور اكثر استخداما للأنترنت من الإناث، وان الشباب هم الفئة الأكثـر استخداما فقد حصرت هذه الفئة العمرية بين (19-35 سنة) ويتمتع مـستخدمي الانترنـت بإجادة جيدة تراوحت بين متوسطه ومتقدمه وتختلف هذه الاستخدامات بالبريـد الالكترونـي والبحث عن معلومة يتبعها مواقع الدردشة والصداقات, أما فيما يتعلق بجريمة الاختراق فقـد وجدت الباحثة ان جريمة اختراق الكمبيوتر قد شكلت ما نـسبته 27. 3 % وكانـت أعلـى الجرائم المرتكبة.

1-9 الدراسات العربية:

الدراسة التي قام بها (النفيعي, 2003) حول الانحراف الى الجريمة بـين مرتـادي مقاهي الانترنت، كشفت الدراسة عن وجود علاقة بين كثرة اسـتخدام الـشبكة والانحـراف السلوكي، كما وجد أن الشبكة تشجع بشكل أو بآخر العلاقات غير السوية وتؤدي الى عواقب خطرة وان صغار السن هم الأكثر تأثرا بالمظاهر السلبية للشبكة.

أما الدراسة التي قام بها (المنشاوي ، 2003) حول جرائم الانترنت فـي المجتمـع السعودي, كشفت الدراسة الى 4% من العينة قد زاروا الانترنت بحثا عن مواقع غير أخلاقية و 19% لمواقع اباحية اما جرائم التسلل فشكلات 13% و 4% قد زاروا مواقع مخدرات و 5. 6 % قد تعرض بريدهم الالكتروني للأختـراق و 2. 2% قـد تعـرض لأضـرار نتيجـة الفيروسات.

وفي الدراسة التي قدمها (الشهري ، 2005) بعنوان التحديات الأمنيـة المـصاحبة لوسائل الاتصال الجديدة والمنظمة (دراسة الظاهرة الإجرامية) خلصت الدراسـة أن جـرائم الانترنت والحاسب هو عمل أو سلوك غير شرعي ينتظر فرصة فنية للوثوب على الضحية أو ثغرة قانونية للإفلات من طائلة العقاب أو حتى إجراء إداري.

في حين أن الدراسة التي أعدها (العبيدي, 2006) حول غـسيل الأمـوال وآثـاره الاقتصادية ودور الجهاز المصرفي فقد تبين له أن البنوك التجارية تلبي احتياجـات الأفـراد المتعاملين من حيث الوظائف التقليدية بينما لا تلبي احتياجات عملائها فـي تأديـة الوظـائف الحديثة وكما أن الوازع الديني لا زال يسيطر على عدد كبير من المتعـاملين مـع البنـوك التجارية وبالتالي يشكل عائقا أمام تطور البنوك وخاصة حركة الائتمان.

أما الدراسة التي أجراها (السيد ، 2007) حول تقيـيم دور الـسياسات الحكوميـة الخليجية في مكافحة الإرهاب خلصت الدراسة الى تنوع السياسات الحكومية لمنـع ومكافحـة تمويل الأنشطة الإرهابية ويمكن حصرها في تجميد أموال الإرهابيين والتنظمـات الإرهابيـة ومكافحة جرائم غسيل الأموال من خلال مراقبة وتنظيم الأعمال المصرفية ومراقبـة تمويـل أنشطة الجمعيات الأهلية.

وفي الدراسة التي قدمها (بوساق ،2007) حول التشريعات العقابية في جرائم السطو على المصارف والمؤسسات المالية بينت الدراسة أن جريمة السطو سواء بصورة مباشـرة أو عن طريق الانترنت بحاجة ولا يزال يلازمها من حيث تعريفها وتعيين الأفعال المكونـة لهـا بدقة وكذلك العقوبة المقررة لها.

في حين أن الدراسة التي اجراها (الفالح ، 2008) حول جرائم الاحتيال في المجتمع السعودي، من حيث العوامل والأخطار والتوقعات المستقبلية تبين له أن التغييـر الاجتمـاعي والاقتصادي نتيجة استقدام أعداد كبيرة من العمالة الوافدة وزيادة في حجم السكان كـان لـه الأثر الكبير في ازدياد جرائم الاحتيال في المجتمع السعودي وان هذه الجـرائم تنتـشر بـين الذكور أكثر من الإناث وبين البالغين أكثر من القاصرين.

1-10 الدراسات الأجنبية.

كشفت الدراسة التي قام بها كيم, (Kim, 1996) بعنوان الغسيل والتبييض الى أن أسباب انتشار ظاهرة غسل الأموال يعود الى سببين رئيسين أولهما انخفاض الضرائب، وثانيهما نظام السرية المتشدد للمعاملات المصرفية وان أهم الدول التي لا تراعي قواعد مكافحة غسيل الأموال هي: الانتيغ، النمسا، جزر الكايمان، كولومبيا، قبرص، تايلاند، فنزويلا.

كما أن الدراسة التي أجراها كريش, (Krish, 1997) بعنوان تحليل اقتصادي لغسيل الأموال كشفت الدراسة أن غسل الأموال يتم بعوامل اقتصادية منطقية وان غسل الأموال يمكن أن يكون له آثار ايجابية وآثار سلبية ولا بد من فهم القانون وحدوده لمكافحة هذه العملية.

أما الدراسة التي قام بها فريدريك, (Fredrch, 2002) حول الاختباء وراء الظلال نحو الاقتصاد الخفي تبين له أن الاقتصاد الخفي قد شكل ما نسبته 35% - 44% من إجمالي الناتج المحلي في بلدان التحول الاقتصادي وبلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي على التوالي.

وقد كشفت الدراسة التي أعدها فندانجا, (Fendanga, 2003) بعنوان قطاع المصارف في محاربة غسل الأموال الى أن غسل الأموال يؤدي الى ضعف سيطرة الدولة على الجهاز المصرفي وعدم الاستقرار المالي وعدم ثبات سوق الأسهم ومخاطر السمعة والثقة في البلدان التي تكثر فيها عمليات غسيل الأموال.

وفي دراسة صادرة عن الماستر كارد العالمية (MCI, 2004) حول الاحتيال في قارة آسيا في الربع الأول من عام 2004، احتل التزوير 49% ثم السرقة بنسبة 29% والطلب الاحتيالي بنسبة 1.5% والاحتيال عن طريق البطاقة غير الموجودة بنسبة 7.12% والاستيلاء على الحساب بنسبة 3.2%.

وكذلك تبين في الدراسة التي اعدتها (الأمانة العام للأمم المتحدة ، 2005) بعنوان الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة الى ان التغطية الإعلامية للاحتيال (محسوبة بعدد المقالات عن هذه المسائل) ازدادت ازديادا هائلا في السنوات العشر الماضية حيث تناول هذا الموضوع في عام 2003 ما يقرب 900.000 عنوان في الصحف الرئيسية على نطاق العالم ففي الولايات المتحدة قدرة هيئة الاوراق المالية قيمة الاحتيال المصرفي ب 40 مليار دولار امريكي.

في حين ان الدراسة التي قام بها (المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمـم المتحـدة 2007) بعنوان الاحتيال واساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض اجرامية تبين لهـم ان معظم المحتالون في المجال الاقتصادي ينتحلون هويات موظفين عموميين للحصول علـى معلومات او يقدمون مطالبة زائفة لإسترجاع عائدات احتيال سابقة.

تعقيب على الدراسات السابقة:

هنالك جملة من المآخذ أهمها التشتت المعرفي العلمي والذي سببه طبيعـة اتجاهـات دراسة ظاهرة الجريمة.

ومن الملاحظ انه لا يوجد تركيز على جرائم الاحتيال المصرفي وإنما تناولـت هـذه الدراسات الجرائم بمختلف أنواعها الجرائم الذكورية أكثر من الجرائم الأنثوية.

لذلك سنحاول في هذه الدراسة تحليل خصائص الأشخاص المرتكبين مثل هذا النـوع من الجرائم محاولين إيجاد اتجاه تكاملي في دراسة جرائم الاحتيال المصرفي مـستفيدين مـن الدراسات السابقة حول هذا الموضوع.

كما تجدر الأشارة إلى ان هذه الدراسة ربما قد تكون الأولـى التـي تعـالج جـرائم الاحتيال المصرفي بأبعاده الأمنية والمصرفية وخصائص مرتكبيها الاقتصادية والاجتماعيـة والطرق المتبعة في عمليات الاحتيال.

فقد تباينت واختلفت آراء العلماء والمفكرين في فهم عناصر الـسلوك بـشكل عـام والسلوك الإجرامي بشكل خاص بسبب تعقد المشكلة من جهـة وتبـاين واخـتلاف ثقـافتهم واختصاصاتهم والزوايا التي ينظرون اليها من جهة اخرى، فمنذ بداية الثورة الـصناعية زاد اهتمام العلماء بدراسة الظاهرة الاجتماعية ومن بينها الجريمة والانحراف ومن ابرز العلمـاء اميل دوركايم فيبر وميرتون وغيرها.

1-11 أهم النظريات التي تناولت السلوك الاجتماعي

أدت كتابات العلماء الى زيادة الاهتمام بدراسة وتحليل ظاهرة الجريمة والبحث عـن العوامل والأسباب التي تؤدي اليها، وقد تباينت النتائج التي توصلت اليها دراساتهم وأبحـاثهم حول أسباب الجريمة, وذلك نتيجة لتعقد المشكلة وتداخل الكثير مـن العوامـل الاقتـصادية والاجتماعية والطبقية والتنظيمية التي تدفع بعض الناس لإرتكابها (السودي، 2 :1996).

على الرغم من تعدد وتشعب آراء العلماء والمفكرين في تفسير مشكلة الجريمة الا انه من الممكن التطرق الى أهم هذه النظريات وهي:

1-12 أهم النظريات الاجتماعية التي فسرت السلوك الإجرامي

النظرية البنائية الوظيفية STRUCTURAL FUNCTIONALISM :

ينظر الوظيفيون الى المجتمع كما ينظر عالم الأحياء الى جسد الكائن الحي، فالكيان الاجتماعي هو نسق منظم بدقة حيث يتفق معظم اعضائه على معايير وقيم عامة، ويلتقي الأفراد والجماعات في نسق عام متناغم ويعمل الأفراد كل حسب طاقته كي يحافظو على مجتمع مستقر لأنهم يقبلون قواعده وترتيبته، كذلك فان أقسام المجتمع كافة في حالة توازن دقيق وأي تغيير في اي قسم أو في أي جزء يؤثر في باقي الأجزاء، وكل جزء او عضو له وظيفة تسهم في حفظ النظام العام المتناغم (COLEMAN & GRESS, 1989: 13)

إن الترابط العضوي لايقوم وحده هكذا في المجتمع ولكنه مسنود ومعزز بنظام أخلاقي وقيم سائدة فأعضاء المجتمع لديهم قسط كبير من الإتفاق على قيم وأعراف وعقائد مشتركة توحد مشاعرهم وتوجة سلوكياتهم وتعزز ائتمائهم الاجتماعي، كما يوجد وراء الترابط العضوي ترابط قيمي ثقافي معياري أخلاقي، ولولا هذا النظام الأخلاقي لما ترابط المجتمع وتساند اعضاؤه، ومن أهم مصادر النظام الأخلاقي الدين والقيم الروحية التي تعطي الإنسان حوافز الإستمرار والروح الجماعية التي تخلق له الإستمرار الوجداني والإرتقاء السلوكي (العموش وعليمات، 1998: 55) يرى انصار هذا الإتجاه ان الجريمة هي احدى الظواهر الإجتماعية التي تنتج من التعارض بين الغايات والأهداف المرغوبة وبين الطرق المشروعة للوصول الى تلك الأهداف أو الغايات، فعندما لا يتمكن بعض الأفراد والجماعات من تحقيق اهدافهم أو طموحاتهم بسبب المعيقات التنظيمية السائدة في المجتمع يلجأ بعضهم لإتباع طرق غير شرعية لتحقيق تلك الأهداف (Marshal, 1979, 49-50)

ومن ابرز رموز هذا الإتجاه روبرت ميرتون الذي طور نظرية اللامعيارية (Anomie) التي اوجدها دوركايم, وارجع أسباب الجريمة والجنوح إلى ردود فعل الفرد واستجاباته للضغوطات والإحباطات التي تواجهه والتي تنتج عن التنظيم الإجتماعي الذي لا يتيح فرصا متساوية امام الأفراد ومن مختلف الجماعات العرقية والطبقية لتحقيق اهدافهم بالطرق المشروعة, مما يدفع بعضهم لإتباع طرق غير مشروعة لتحقيق تلك الأهداف

ويرى ميرتون كذلك انه عندما يواجه الشخص ضغوط البناء الإجتماعي وضغوط النجاح تبدأ مرحلة الأنوميا لأن بلوغ الأهداف وتحقيقها يستجيب لها الناس بطرق مختلفة وقد حدد ميرتون خمسة انماط للتكييف ليست كلها منحرفة هي: (الوريكات ، 2008)

1. . **الملتزمون** وهم من يقبلون الأهداف الثقافية والوسائل المشروعة مثل الحـصول علـى النجاح مقابل الدراسة.

2. . **المخترعون** وهم من يقبلون الأهداف الثقافية لكنهم يبلغونها بوسائل غير مشروعة مثل الإحتيال على الأشخاص الآخرين مقابل الحصول على المال.

3. . **الانسحابيون** وهم من يرفضون الاهداف الثقافية ويرفضون الوسائل المشروعة مثـل مدمني المخدرات.

4. . **الطقوسيون** وهم من يرفضون الاهداف الثقافية مقابل ذلك يقبلون بالوسائل المشروعة كالموظف الذي يلتزم بالتعليمات ولكن لايهتم الحصول على الامتيازات.

5. . **الثائـرون** هم الذين يرفضون الاهداف الثقافية والوسائل المشروعة وما يميـزهم بـأن لديهم اجندة خاصة وأهداف وقيم اجتماعية خاصة مثل الثوريين.

نظرا للتطور الذي شـهده المجتمـع الاردنـي، وظهـور الازمـات الاقتـصادية، والاجتماعية، وانفتاحه على العالم عبر وسائل الاتـصال المختلفـة، والهجـرات القـسرية، والطوعية، والتي مرت به وشدت المزاحمه في سوق العمل ادى كل ذلك الى عجـز بعـض الافراد عن تحقيق احتياجاتهم بالطرق المشروعه, لذلك لجأ بعضهم الى طرق ووسائل غيـر مشروعه لتحقيق اهدافهم عن طريق ارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي سواء بغسل الاموال أو الاحتيال بواسطة بطاقات الائتمان أو الاحتيال بواسطة جرائم الانترنت.

النظرية الصراعية:

تنظر النظرية الصراعية الى المجتمع من وجهتي نظر:

أولا: على انه يتكون من طبقات مختلفة طبقة تملك وطبقة لا تملك، والطبقة التي تملك هـي التي تحكم وتسيطر وتفرض قيمها وأفكارها الى الآخرين والمجتمع في حالة الـصراع بين هاتين الطبقتين، ويستمر الصراع حتى يتكشف وتنتقل الملكية والسيطرة الى الطبقة العاملة، وتصبح هي الطبقة المسيطرة، وهكذا يستمر الصراع وهـذه وجهـة النظـر الماركسية، التي تجعل من اللآمساواة الاقتصادية أساسا للتناقض والـصراع فالعمليـة الأساسية هي الصراع وفي هذه الحالة الصراع طبقي. (Marx, 1997: 203)

ثانيا: أما وجهة النظر الثانية فتقيم التناقض على اساس اللامساواة في توزيع القوة لتنقسم الى من يملكون القوة والقدرة في التأثير في الآخرين من جهة والمحكومين الخاضعين، مما يجعل القوة ومصادرها والحصول عليها مجال صراعي اجتماعي، والأسـاس هنـا ان الموارد الاقتصادية والقوة يمثلان بعدين مهمين يؤدي الحصول عليهما الـى المكانـات الاجتماعية العليا التي يتحكم شاغلوها في موارد المجتمع وتتيح لهم مـواقعهم تحقيـق مصالحهم التي تتعارض مع مصالح الحكومة وأجهزتها أدوات لتحقيق مصالحهم وضبط الأخرين، اما الثانية تتمثل في العمل على اقامة أيدلوجية تحتوي على قيم ومعـان مـن شأنها تعزيز الواقع واعادة انتاجية. (المرجع السابق: 204)

ويقوم الإتجاه الصراعي العام على ثلاثة افتراضات أساسية أولهما:

1) إن الأفراد لديهم عدد من المصالح الأساسية وهي الأشياء ذات القيمة التي يريدونها ويحاولون الحصول عليها.
2) التركيز على القوة كأساس للعلاقات الاجتماعية: فالقوة من وجهة نظر الصراعيين قسرية وقهرية أساسا ".
3) ينظر الى الأفكار والقيمة كأسلحة تستخدم من قبل بعض الطبقات لتحقيق مصالحهما الذاتية وليس وسيلة لتوحيد المجتمع (WALLANCE & WORK, 1992:76-78) وعليه فان الجريمة ومنها جرائم الاحتيال المصرفي منبعها الاستغلال واللامساواة في بنية المجتمع. (RITZER, 1988: 26)

يعتبر ماركس وإنجلز مؤسسي المادية التاريخية التي تعتبر ان الظاهرة الاجرامية وليدة الظروف الاقتصادية الرأسمالية لذلك ترى أن الجريمة تنتشر في اوساط الطبقة الكادحة التي اشهرها البروليتاريا. (سليمان، 1994: 127)

ان عددا من مرتكبي جرائم الاحتيال المصرفي قد وقعوا ضحية نتيجة استغلالهم من قبل اشخاص اخرين سواء كانوا مدرائهم في العمل أو مجموعة الرفاق أو زوجاتهم واولياء امورهم، ومع ذلك وعلى الرغم من التفسيرات التي قدمتها النظرية الصراعية الا أن المجتمع كما يتصور اصحاب نظرية الصراع ليس مجرد طبقة تملك وتسيطر وطبقة اخرى لا تملك وخاضعة لطبقة اخرى وانما يستطيع الفرد أن ينتقل من طبقة الى اخرى داخل المجتمع بفعل الحراك الاجتماعي من خلال قيامة بتحسين وضعة الطبقي كما ان الاحوال الاقتصادية السيئة ليست احد العوامل الرئيسة في الوقوع والانخراط في جرائم الاحتيال المصرفي فقد وجدت الكثير من العائلات الفقيرة غير المنحرفة.

نظرية ما بعد الحداثة:

لفهم هذه النظرية لا بد من الرجوع الى جذور علم الاجتماع، فعلم الاجتماع قد قام للأجابة على السؤال لماذا تتغير المجتمعات؟ وللإجابة على هذا السؤال لابد من التطرق الى المسلمات الاجتماعية الاساسية وهي ان هنالك نظامية ومنطق لموجات الحياه، هذا النظام الذي ينظم الحياة الاجتماعية والابتعاد عن المغيبات أو العصبيات، وفي حالة أن المعرفة الإجتماعية قد خضعت للعقلانية واصبح العقل سيد الموقف وقد تمكن علماء الإجتماع ان يقدموا خدمات حقيقة للمجتمع وذلك عن طريق اعطاء نصائح للنظام السياسي لتقليص الفوارق بين الاجناس ومحاربة التميز والتعصب (GOSLING & TAYLOR, 2005: 40)

الا ان علماء ما بعد الحداثة يروون بان هنالك اعتقاد ان العولمة تزيد من الضبط والاجتماعي لدى الأفراد, واذا بوسائل الاعلام المختلفة من تلفاز واذاعة ومواقع الكترونية وانترنت ووسائل اتصالات حديثة تتحدى هذا الاعتقاد وتوصل الأفراد الى حالة مختلفة وهي التنوع والاختلاف، ومن هنا جاء الغرض الذي اقامه علماء الاجتماع، واصبح غير موجود واصبحنا نعيش في مجتمع متحرك ومتغير جدا، وهذا المجتمع هو استمرار للمجتمع الحديث.

إن معظم النظريات السابقة والمؤثرة او الفاعلة في تفسير المجتمعات لم تعد مسلماتها صالحة لتفسير مجتمع ما بعد الحداثة حيث وصف (انطوني غدينز) العالم بأنه العالم المنفلت من ايدينا فلا نستطيع مجاراه كل ما يحدث في هذا المجتمع. (غدينز، 2001: 717).

فأنه وبالتالي حسب ما اورد ليوتارد (Lyotard) بأن العلم قد قام في اوروبا لأن هناك جانب خفي يؤمن به الناس بأنه سوف يؤدي لسعادة البشرية، الا ان ذلك اصبح غير ممكن في مرحلة ما بعد الحداثة، فالناس اصبحو يعانون باسم العلم، فأصبحت الأسلحة تدمر البشرية واصبحت الجرائم الإلكترونية المرتكبة بواسطة التقنية الحديثة ترهق الناس وتؤدي بهم الى الإفلاس ويزعزع الثقة بالنظام المصرفي، الأدوية في العالم الثالث دمرت صحة الانسان مثل المبيدات فلم يعد النمو هو المفيد وهذا ما أكده ادلريش بيك (Adlersh Bek) بقوله ان التسارع والذي يسميه معالم المخاطر يجعلنا نعيش في مخاطر لا نستطيع حصرها.

(مرجع سابق: 729)

1-13 نظريات علم الإجرام:

1. نظرية المخالطة الفارقة THE DIFFERENTIAL ASSOCIATION THEORY

نتيجة للقصور الذي شاب النظريات السابقة في تفسير مشكلة الجريمة فمن الممكن اعتبار نظرية المخالطة الفارقة للعالم ادوين سذرلاند نظرية تكاملية في تفسير السلوك الاجرامي، الذي بين ان السلوك الأجرامي يكتسب بالتعليم الذي ينتج عن طريق مخالطة الآخرين والتفاعل معهم في جماعات متميزة بالقرب والألفة والتأثير بتوجيههم نحو التصرف في مواقف محددة واعتناق دوافع واتجاهات ومبررات هذا التصرف ويحدث التوجه نحو السلوك الاجرامي اذا رجحت كفه المفاهيم المحبذة لإنتهاك القانون على كفه المفاهيم المجنبة للسلوك الذي يكره المجتمع ويضيف سذرلاند ان المخالطة التي يقصدها تختلف في درجتها وفقا لأربعة اسس هي: مدى تكرارها ودوامها وأفضليتها وعمقها (عيسى، 1990: 58).

كما بين سذرلاند ان المجتمع يتكون من جماعات مختلفة بعضها يؤمن بالقانون والنظام والمعايير الاجتماعية ويلتزم بها واخرى لا تحترم القانون ولا المعايير ولا تلتزم بها وهكذا قد يصبح الفرد مجرما اذا خالط المجرمين ويظل سويا اذا ما عاش بين الأسوياء فالفرق اذا بين امكانية تحول الفرد الى الاجرام او ابقائه سويا هو نوع الجماعة التي ينتمي اليها (السودي ، 1993:3)

أما في الجرائم المعلوماتية ومنها جرائم الاحتيال المصرفي فتتجلى اعراض المخالطة الفارقة بشكل ملحوظ نظرا لإنتشار انواع خاصة من الممارسات والعمليات غير المشروعة في ميادين استخدام المعالجة الالية للبيانات والمعلومات واعتبار بعضها من قبيل الانحراف مما يتيح وييسر إقدام العاملين فيها على ارتكاب أفعال غير مشروعة قد تصل حد الجرائم الخطرة, بالاضافة الى الطبيعة التنافسية لعمل المتخصصين في مجال الحاسبات الالية ومراكزهم المرموقة غالبا ما تؤدي الى نوع من الاثارة والتزاحم بينهم في ارتكاب جرائم المعلوماتية (رستم, 1994: 40)

إن وجود الفرد في أوساط منحرفة من شأنها أن تؤدي به إلى الانحراف فقد وجد أفراد قد تشردوا وتسربوا من منازل ذويهم لعوامل اجتماعية واقتصادية وغيرها ولم يكونوا منحرفين, إلا انه نتيجة انخراطهم في جماعات إجرامية أصبحت تمارس عليهم التأثير نتيجة مخالطته لهم, وبأوقات مختلفة أدت إلى وقوعه في براثن الجريمة ومنها جرائم الاحتيال

المصرفي إلا أن هذه النظرية أغفلت تأثير البيئة على الفرد واختلاف الاستجابة من فرد إلى آخر.

2. نظرية الوصم

اسس هذه النظرية العالمان ادوين لمرت وهوارد بيكر (Adwin Lemart & Haward Beckr) وكلاهما من الولايات المتحدة الامريكية، فقد نشر لمرت نظريته عن الوصم في "كتابه المرض الاجتماعي" عام 1951، أما هوارد بيكر فقد كتب عن ذلك في كتابه"الفكر الاجتماعي" من الخرافة الى العلم بالأشتراك مع بارنز ونشر عام 1963 وطور النظرية في كتابه "الغرباء".

تعالج نظرية الوصم نظرة المجتمع نحو الفرد حيث يقوم الفرد بالسلوك والممارسة التي يحملها المجتمع تجاهه وهنا يحدث التفاعل بين الفرد والمجتمع بناءا على الانطباع الذي يحمله المجتمع نحو الفرد وهذا الانطباع قد يكون ايجابيا او سلبيا بناءا على السلوك الذي يقوم به الفرد في المجتمع.

استندت نظرية الوصم على خمسة مبادىء اساسية اهمها:

1. ان وصم الفرد بالجريمة قد يكون صحيحا او غير صحيح الا ان المجتمع قد كون هذه النظرة عنه وبقيت النظرة مترسخة في المجتمع حياله.
2. وجود علاقة مليئة بالشكوك والشبهات بين المجرم والمجتمع الذي وصمه بالجريمة والانحراف.
3. ان وصم المجتمع للفرد بالجريمة قد يشعر بأنه مجرم، حيث إن تقييم المجتمع للفرد يؤثر في تقييم الفرد لذاته علما بأن شعور الفرد بأنه مجرم يقلل من قيمته ويجرح شعوره مما يدفعه ذلك الى ارتكاب جرائم ضد المجتمع.
4. الجرائم تصنف الى صنفين: الانحراف الاولي وهي جرائم قد ارتكبها الفرد حقيقة كالقتل والسرقة، والجرائم الثانوية التي يقوم بها الفرد نتيجة للنظرة السلبية التي يحملها المجتمع عنه.
5. ان اسباب السلوك الاجرامي والانحراف السلوكي لا تتعلق بالجرم نفسه او بالظروف الموضوعية التي يمر بها وانما تتعلق بوصم المجتمع للمجرم بالجريمة وهذا الوصم قد يدفع الفرد الى الجريمة والجنوح.

ولكن قد يكون الوصم ايجابيا كأن يقيم المجتمع شخصا معينا تقيما ايجابيا لا شخصيا وهذا التقييم قد ناله الفرد بسبب شهرة اسرته او طبقته او مركزه الاجتماعي او شهادته وخبراته او وظيفته. (الحسن, 2005: 231)

وبتطبيق مسلمات هذه النظرية على الواقع الاجتماعي نجد ان الفرد الذي يحكم عليه بأي عقوبه قضائية بسبب ارتكابه احد أنواع الاحتيال المصرفي يصبح له سجلا اجراميا وقد تفرض علية الاقامه الجبرية بعد انتهاء مدة محكوميته وخروجه من مركز الاصلاح والتأهيل فتصبح الجريمة التي ارتكبها وصمة عار تلاحقة في جميع مراحل حياته حتى لو قرر ان يستقيم ويصبح عضو فاعل اجتماعيا، وتستمر حالة الوصم حتى في حالة تقدم الفرد لوظيفة معينة فأنه يطلب منه شهادة عدم محكومية من الجهات المختصة حتى وصل الامر الى قيام بعض أولياء الأمور بطلب شهادة عدم محكومية عندما يتقدم الفرد بخطبة احدى بناته.

لذلك عندما يشعر الفرد ان الجريمة قد لصقت به ووصم بها ولا يمكنه التخلص منها فانه لا يتردد في معاودة تكرار ارتكاب الجريمة.

من الملاحظ وجود اختلاف بين العلماء في تفسير الظاهرة الإجرامية ، ففي حين يرى أنصار النظرية البنائية الوظيفية أمثال روبرت ميرتون (Merton)، دوركايم (Durkhime)، سبنسر (Spenser)، بأن سبب الجريمة والانحراف، نتيجة لتعارض بين الغايات والأهداف المرغوبة، وبين الطرق المشروعة للوصول الى تلك الأهداف او الغايات، فعندما لا يتمكن بعض الأفراد والجماعات من تحقيق اهدافهم وطموحاته بالطرق المشروعة بسبب المعيقات التنظيمية السائدة في المجتمع، يلجأون لإتباع طرق غير شرعية لتحقيق تلك الأهداف.

أما صاحب النظرية الصراعية أمثال ماركس ترى ان الجريمة منبعها الاستغلال و اللامساواه في بنية المجتمع، وأنها وليدة للظروف الاقتصادية والرأسمالية، لذلك نرى إن الجريمة تنتشر في أوساط الطبقة الكادحة.

ويرى صاحب نظرية المخالطة الفارقة أمثال العالم (Adwin Sutherland) ادوين سندرلاند ان السلوك الاجرامي يكتسب بالتعلم، الذي ينتج عن طريق مخالطة الآخرين والتفاعل معهم في المجتمعات المتميزة بالقرب والألفة والتأثير، بتوجههم نحو التصرف في مواقف محددة, والمخالطة التي يقصدها سذرلاند تختلف وفقا لأربعة أسس هي مدى تكرارها ودوامها وأفضليتها وعمقها.

الفصل الثاني

جرائم الحاسب الآلي وأنواع المجرمين الإلكترونين

2-1 مقدمه

2-2 تصنيف جرائم الحاسب الآلي

2-3 أنواع المجرمين الالكترونيين

2-4 ابرز أنواع جرائم الاحتيال المصرفي

2-5 جريمة غسل الأموال

2-6 التطور التاريخي لظاهرة غسل الأموال

2-7 مراحل غسل الأموال

2-8 أساليب غسل الأموال

2-9 غسل الأموال في المجال غير المصرفي

2-10 غسل الأموال في المجال المصرفي

2-11 غسل الأموال باستخدام شبكة الانترنت

2-12 مصادر غسل الأموال

2-13 الجهود الدولية في مكافحة غسل الأموال

2-14 الجهود الأردنية في مكافحة غسل الأموال

2-1 مقدمة

أدى ازدياد العمل بالحاسب الآلي إلى نشوء جرائم ناتجة عن ذلك الاستخدام ، وهذه الجرائم إما أن تقع على الحاسب الآلي ذاته وإما أن تقع بواسطتة بحيث يعد أداة في يد الجاني يستخدمها لتحقيق أغراضه الإجرامية (الرومي، 2003: 7).

لذلك أصبح أي نشاط أنساني في وقتنا الحاضر يعتمد بصوره أساسية على الحاسب الآلي في معاملاته واستخداماته, وأصبحت المؤسسات المالية والمصرفية تعتمد بشكل أساسي في كافة معاملاتها على الحاسب الآلي, ونتيجة لذلك أصبح هناك فئة من الناس تحاول استخدام هذه التقنية في إيقاع جرائم معينه سميت بالجرائم الالكترونية أو الجرائم المعلوماتية مستخدمه نفس أساليب المؤسسات المصرفية في العمل, مما يجعل الزيادة في مرتكبيي هذه الجرائم، وازدياد وعي المجرمين بارتفاع المكاسب المتحصلة من الجريمة وتدني مخاطرها وعدم اقترانها بالشدة والعنف وانتشار دائرة المعرفة بعلوم وتقنيات الحاسب وعدم كفاية رد فعل نظام العدالية الجنائية لمواجهة صور الإجرام وصعوبة إثبات هذه الجرائم وانتشار أجهزة الكمبيوتر المحمول (Lab Top) والذي يحمله المستخدم في أي مكان في العالم وقدرته الفائقة في الدخول الى الانترنت بسهوله ويسر. (سلامه, 2006: 17)

وبناءاً على ما سبق فقد كان مجتمعنا الأردني في السنوات الماضية يكاد يخلو من هذا النمط الجديد من الجرائم الا انه في السنوات الأخيرة وتحديداً في عام 2009 ظهر نوع جديد من الجرائم في مجتمعنا الأردني تمثل بارتكاب عدد كبير من الجرائم الالكترونية, وتم إلقـاء القبض على المتورطين بها, بحسب التصريح الصادر عن الناطق الرسمي باسم مديرية الأمن العام، فان المديرية قد تعاملت خلال عام 2009م مع (173) قضية تعتبر جديدة على المجتمع الأردني من خلال استخدام التقنية الحديثة وقدرة البعض على استخدام شبكة الانترنت منهـا: 48 قضية انتحال شخصية، والتشهير الالكتروني، و19 قضية تهديد، و36 قـضية تـشهير، وابتزاز، و35 قضية احتيال مالي، و13 قضية سرقة بريد الكتروني، و11 قضية سرقة بيانات من خلال الشبكة الالكترونية.

واعتبر مدير إدارة البحث الجنائي في مديرية الأمن العام إن ابرز أنواع الجرائم التي ظهرت عام 2009 هي الجرائم الالكترونية من خلال بطاقات الائتمان مـن قبـل أشـخاص معظمهم عرب وأجانب, فقد بلغ مجموع قضايا الاحتيال لغاية الشهر التاسع من عـام 2009م (801) قضية اكتشف منها (761) قضية. (الرأي, 2009/9/16: 5)

ان ظهور طراز غريب وغير مألوف من الجرائم في المجتمع الاردني يثير تساؤلات على نطاق واسع ، ليس فقط في المؤسسات الامنية في البلاد، ولكن في المستويات الحكومية والسياسية وفي اروقة واجنحة ومؤسسات المجتمع المدني ايضاً, وترافق ذلك مع توسع واضح في مقدار الشفافية لدى أجهزة الأمن والتي قد بدأت تغير قناعتها بخصوص الكشف عن الجرائم والسماح بمناقشتها وعرض المعلومات والتحليلات والاعتراف بالمشكلات والتحديات الجديدة التي تبرز أنماط جرمية لم تكن مألوفة لدينا في الماضي ومن هذه الجرائم جرائم الاحتيال المصرفي باستخدام التقنية الحديثة.

لما تقدم سوف تنصب دراستنا حول هذا النوع من الجرائم المستحدثة من خلال التركيز على جريمة غسل الأموال وبطاقات الائتمان وجرائم الانترنت، كوسيلة من وسائل الاحتيال المصرفي كونها مرتبطة مع بعضها البعض بشكل كبير ومتصل, فلكي يستطيع غاسل الأموال أن يقوم بتصريف أمواله القذرة لا بد له من التعامل بالبطاقات الائتمانية في عمليات البيع والشراء وسحب النقود من مكان آخر, ولا بد له من إتمام صفقاته التجارية الوهمية مع عملائه المجرمين بواسطة الشبكة العنكبوتية (الانترنت).

2-2 تصنيف جرائم الحاسب الآلي:

تعددت وتنوعت صور تصنيف جرائم الحاسب الآلي، حسب خطورتها على المجتمعات، ومدى تأثر تلك المجتمعات بها، فقد اصدر المجلس الأروبي قائمتين بجرائم الحاسب الآلي الاولى الزامية ولا مجال فيها من قبل الدول الأعضاء الى الالتزام بها والثانية اختيارية وكما يلي:

1. التزوير.
2. الاحتيال باستخدام الحاسب الآلي.
3. تدمير البيانات أو البرامج الحاسب الآلي.
4. تخريب الحاسب الآلي.
5. الوصول إلى البيانات المخزنة بدون تصريح.
6. اعتراض مسار البيانات المنقولة بدون تصريح.
7. إعادة إنتاج برامج الحاسب المحمية بدون تصريح.
8. إعادة إنتاج الخرائط والرسوم بدون تصريح.

أما القائمة الاختيارية والتي ترك لأعضاء المجلس حرية الخيار فهي:

1. تعديل برامج الحاسب الآلي وبياناته.
2. التجسس على انشطة الحاسب الآلي.
3. استخدام الحاسب الآلي بدون تصريح.
4. استخدام برامج الحاسب الآلي المحمية بدون تصريح. (داوود, 2000: 56)

اما استاذ القانون الجنائي بجامعة ورزبرج بألمانيا الاستاذ اليـرش سـايبر (Ulrich Sieber) فقد قسم جرائم الحاسب الآلي الى ثلاثة طوائف هي:

أولاً:جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية وتضم:

أ- الاحتيال المعلوماتي: الذي يقوم على التلاعب في نظم معالجـة المعلومـات للحصول بغير حق على أموال أو أصول أو خدمات.

ب- التجسس المعلوماتي في نطاق قطاع الأعمال، والذي يقوم على اختراق نظـام الحاسب الآلي بهدف توظيف واستغلال ما يتم الوصول إليه من معلومات.

ج- قرصنة برامج الحاسب الآلي.

د- الإتلاف المعلوماتي سواء تعلق الأمر بالمكونات المادية للحاسـب الآلـي أو بالمكونات المنطقية له.

ه- الدخول غير المصرح له إلى نظام الحاسب الآلي.

و- سرقة الخدمات والاستعمال غير المصرح به لنظام الحاسب الآلي.

ز- الجرائم التقليدية في نطاق الأعمال التي ساعد في ارتكابها الحاسب الآلي مثل إخفاء الاختلاس في أموال المؤسسات العامة.

ثانيا:الجرائم المتصلة بانتهاك حرمة الحياة الخاصة.

1- استخدام بيانات شخصية غير صحيحة

2- جمع أو معالجة أو نشر بيانات شخصية غير صحيحة

ثالثا:الجرائم المعلوماتية التي تهدد المصالح القومية أو السلامة الشخصية للأفراد ومثال ذلـك ما حصل في انتخابات عام (1986) في الفلبين عندما اكتشف العاملون على الحاسب الآلي أن هنالك أوامر غير صحيحة من شأنها التلاعب في نتيجة الانتخابات. (ابو بكر سلامه, 2006: 127 - 153)

2-3 أنواع المجرمين الالكترونيين:

فقد تم تقسيم المجرمين الى عدة انواع وكما يلي:

1- افراد من داخل المؤسسة

2- افراد من خارج المؤسسة وتقسم الى:

النوع الاول محترفو الشبكة (الهاكرز)(Net Work Hackers) قراصنة الشبكة وهم الاشخاص الذين يخترقون شبكات الحاسب الآلي الرقمي بما لديهم من قدرات متميزة ورغبات جامحة للاختراق وهي تقسم الى:

- المحترفون الذين يهدفون إلى الكسب غير المشروع من خلال حسابات البنوك والأشخاص.
- المعتمدون على قدراتهم لإشباع الفضول واثبات الذات

النوع الثاني: ناسخو البرامج ويطلق عليهم اسم (Software Crackers) قراصنة البـرامج والكراكرز هم نوع من المختصين بفك شفرات البرامج وليس تخريب الشبكة وهناك فئة تسعى للكسب المادي وفئة اخرى تسعى لهذه الطريقة للاستخدام الشخصي وليس تجاريا.

النوع الثالث: صانعو الفيروسات ويطلق عليهم (Virus Buiders) ويتمتع هؤلاء بمهـارات برمجة باستطاعتهم اختراق الانظمة والقيام بعمليات معينة تؤدي الى انهيار النظام. (موسـى, 2005: 24-27)

وقد حددت وزارة العدل الأمريكية الانواع التالية لجرائم الكمبيوتر وهي:

1- السطو على بيانات الكمبيوتر

2- الاتجار بكلمة السر

3- حقوق الطبع (البرامج،الأفلام،التسجيل الصوتي) وعمليات الهاكر (القرصنة)

4- سرقة الأسرار التجارية باستخدام الكمبيوتر

5- تزوير الماركات التجارية باستخدام الكمبيوتر

6- تزوير العملة باستخدام الكمبيوتر

7- الصور الفاضحة الجنسية واستغلال الأطفال

8- الاحتيال بواسطة شبكة الانترنت

9- الإزعاج عن طريق شبكة الانترنت

10- تهديدات القنابل بواسطة شبكة الانترنت

11- الاتجار بالمتفجرات أو الأسلحة النارية أو المخدرات أو غسل الأموال عبـر شـبكة الانترنت. (عبدالمطلب, 2006: 40)

أما صفات ومواصفات مرتكبي جرائم الحاسب الآلي حسب الإحصائية الجنائيـة التـي أعدها عبد الفتاح حجازي فقد تبين له ما يلي:

محللو النظم فقد اقترفوا ما مجموعه 25% من جرائم المعلوماتية

1- مصممو النظم فقد ارتكبوا ما مجموعه 18% من جرائم المعلوماتية.

2- مستخدمو النظم المعلوماتية والذين لديهم خبرة معلوماتية فقـد ارتكبـوا 17% مـن مجموع الجرائم المعلوماتية.

3- الصيارفة ونسبتهم13%من مجمل الجرائم المعلوماتية.

4- الأشخاص غير العاملين بالمنشأة التي تتعرض للاعتداء ونسبتهم 12%.

5- مشغلوا الحاسب الآلي ونسبتهم 11%من الجرائم المعلوماتية. (حجازي, 2002: 43)

ذهب بعض الفقهاء إلى صعوبة حصر صور النشاط وأنواع المجـرمين الالكتـرونيين وذلك لصعوبة حصر أنماط تلك الجرائم ولأنها جديدة متجددة من بلد لآخر وتختلف انماطهـا من مجتمع لآخر فما هو مقبول في المجتمعات الغربية غير مقبول في المجتمعـات الـشرقية وخاصة صور النشاط المتعلقة بالاعتداء على الكيان المعنوي.

لذلك سنحاول من خلال نتائج الدارسة الميدانية معرفة صـور وخـصائص وصـفات مرتكبي جرائم الاحتيال المصرفي في المجتمع الأردني, لما له من خـصوصية عـن بقيـة المجتمعات الأخرى وخاصة الغربية كون منظم الدراسات والمعلومات المتوافرة حـول هـذا الموضوع تم الحصول عليها من مجتمعات غربية وغير عربية مما يصعب المقارنة بينها. بعد ان نقدم باستعراض المواضيع التي سوف يتم دراستها بنوع من التفصيل وهي:

1. غسل الأموال
2. بطاقات الائتمان
3. جرائم الانترنت.

2-4 ابرز أنواع جرائم الاحتيال المصرفي

2-5 جريمة غسل الأموال

2-6 التطور التاريخي لظاهرة غسل الأموال

اختلف الفقهاء في تاريخ ظهور عمليات غسل الأموال عبر التاريخ, فيشير البعض إلى أن الحضارات القديمة قد عرفت هذه الظاهرة, حيث كان التجار الصينيين يلجـأون لإخفـاء أموالهم عن طريق استثمارها بمناطق بعيدة خارج الإمبراطورية, خوفا من مصادرتها من قبل

الدولة كما ظهرت في أوروبا في العصور الوسطى نتيجة تحريم الربا من قبل الكنيسة, فقد لجأ إليها التجار لإخفاء تعاملاتهم في الربا عن طريق الادعاء بنشاطات وهمية تجارية، أما في الهند فقد استخدم تجار المجوهرات هذه الطريقة لإخفاء أنشطهم التجارية غير المشروعة في القرن التاسع عشر(الخرشه, 2006: 33)

كما قد استخدم هذا المصطلح خلال الحرب العالمية الثانية عندما شكلت لجنة من وزارة الخزانة الأمريكية من اجل عملية البحث, وحصر الأموال التي قامت المصارف السويسرية بغسلها لصالح النظام النازي الألماني, وسميت العملية بالموطن الآمن.

واستعمل المصطلح في الولايات المتحدة في بداية القرن الماضي من قبل رجال الأمن الأمريكيين؛ ليدل على ما تقوم به عصابات ألمافيا من شراء بأموال غير مشروعة متحصله من نشاطاتها في تجارة المخدرات والدعارة والمقامرة, وذلك بإعادة استثمارها في أنشطه مشروعة.

ويذكر البعض أن عمليات غسل الأموال يعود بداية ظهورها إلى عام (1932) عندما قام شخص يدعى ماير لانسكي (Meyer Lansky) بالتوسط بين المافيا الأمريكية والايطالية خلال الحرب العالمية الثانية ولمساعدة القوات البحرية للحلفاء بالدخول إلى جزيرة صقليه بواسطة إيداع الأموال في أرقام حسابات وهمية في سويسرا ومن ثم إخراجها على شكل قروض واستثمارات يعاد تغيير أوجه نشاطاتها. (المرجع السابق: 34)

وفي العصر الحديث ارتبط مصطلح غسل الأموال بتجارة المخدرات, فقد كان تجار المخدرات والذين يقومون بالبيع بالتجزئة إلى تنظيف الأموال المتحصله لديهم في نهاية اليوم عن طريق تبخيرها بمواد كيمائية خاصة قبل إيداعها في البنوك للتخلص من روائح المخدرات التي علقت بها.

ويعتبر أول من استخدام المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية في إطار قانوني في عام 1988 عندما حكم على عصابة من الأشرار بمصادرة أموال تم غسلها في عمليات الاتجار بالكوكايين الكولومبي وبعدها شاع استخدام مصطلح غسل الاموال (Money Laundering) على صعيد واسع وأصبح يستخدم في الاتفاقات الدولية المختلفة والتي تصدت لظاهرة غسل الأموال مثل اتفاقية فينا عام (1988) واتفاقية بازل عام (1989) بالإضافة إلى كثير من الاتفاقيات الدولية. (المرجع السابق:36)

2-7 مراحل غسل الأموال:

تمر عملية غسل الأموال بعدة مراحل لكي يسهل عملية إخفاءها وتعقب مصادرها وهذه المراحل هي:

1) مرحلة التوظيف أو الإيداع أو الإحلال:

وهي العملية الأولى التي يبدأ بها غاسل الأموال بالتخلص من الأموال القذرة (غير المشروعة) المتحصل عليها من الجرائم الأصلية من خلال إيداعها في النظام المصرفي أو تحويلها الى نشاط تجاري مالي خارج الدولة, أي نقل الأموال المتحصله من الجريمة وادخالها الى مناطق ودول ذات قوانين مصرفية اكثر تساهلاً أو تتميز بضعف المؤسسات المالية الإشرافية والرقابية.

وتعتبر هذه المرحلة من اخطر المراحل بسبب التعامل المباشر مع العائدات المالية غير المشروعة. (المحاسنة,2003: 4)

2) مرحلة التغطية (التعتيم, الترقيد, التمويه):

وهدف هذه المرحلة الفصل بين حصيلة الاموال غير المشروعة عن مصادرها باتباع سلسلة عمليات مصرفية تقلل فرص تتبعها من الاجهزة الامنية, باجراء تحويلات داخلية وخارجية سريعة جداً وتتم عادة في البلدان التي تتبع نظام مصرفي متساهل ويفرض الحماية والسرية للمتعاملين معه. (الاحمدي, 2000: 111) واصبح تعقب الاموال غير المشروعة اكثر تعقيداً في عصر التجارة الالكترونية حيث تنقل الاموال بسرعة فائقة بين البنوك العالمية وعن طريق استخدام النظم الحديثة في التحويل مثل نظام (SWIFT) (*).

3) مرحلة الدمج:

وفي هذه المرحلة يتم اعطاء مظهر قانوني للاموال غير المشروعة بعد ان انقطعت صلتها بمنشئها الاجرامي, وفي هذه المرحلة تكون الاموال المشروعة قد اختلطت مع الاموال غير المشروعة وتم اصباغ طابع قانوني عليها ويصعب التفرقة بينها, ويتم في هذه الحالة التوسع في شراء الاسهم في البورصات العالمية وشهادات الاستثمار والاعمال السياحية والعقارية والمزادات. (غالب, 2000 :113)

(*)اختصار لاسم الشركة العالمية للاتصالات السلكية المالية بين البنوك (SWIFT) Inter Bank Financial Telecommunication Society for World Wide.

2-8 أساليب غسل الأموال:

تنوعت أساليب غسل الأموال من شخص لأخر ومن مؤسسة لأخـرى وذلـك تبعـاً لاعتبارات شخصية للقائمين عليها ووضعهم الاجتماعي والاقتـصادي والـسياسي وكميـات الأموال ونوع الأنشطة والاحتياجات التي سوف تستهدفها عمليات غسل الأموال والتـسهيلات البنكية والقيود المصرفية والتشريعات القانونية التي يتم غسل الأموال في إطارها ومـن هـذه الأساليب: -

2-9 غسل الأموال في المجال غير المصرفي وتشمل:

الصفقات الوهمية: وتشمل هذه العملية في حركة بيع وشراء صوريه لم تتم على ارض الواقع, وإنها تمت ولكن بصوره وهميه، مثال ذلك رفع أسعار السلع الواردة في الفاتورة عن الـسعر الحقيقي والمتفق عليه، يكون الفرق هو المبلغ المغسول, أو عن طريق فواتير مـزورة كليـاً فيكون المبلغ الإجمالي المدفوع هو المبلغ المغسول.

1. شراء السلع النفيسة: مثل شراء الـذهب والمجـوهرات والـسيارات الفـاخرة واللوحات الفنية النادرة, وبعدها يتم بيع ما تم شراؤه بواسطة شيكات تودع فـي البنوك ومن ثم يتم إجراء عدد من التحويلات الصورية لقيمة الشيكات مما يؤدي الى صعوبة التعرف الى مصدرها. (عبدالرحمن, 2001: 12)
2. استخدام الشركات الوهمية أو الواجهة: سعت بعض الدول إلى جلب المزيد مـن الاستثمارات إليها, فوضعت قوانين تسهل عملية الاسـتثمار وإنـشاء الـشركات والاستثمارات بها طمعاً في تحقيق نمو في عائدات الدخل القومي, الا ان بعـض غاسلي الأموال قد استغل ذلك وقام بإنشاء شركات وهمية أو الواجهة لممارسـة اعماله غير المشروعة من خلالها. (عبيد, 2002: 102).

ويفرق البعض بين الشركات الواجهة أو الشركات الوهميـة علـى اسـاس ان الشركات الواجهة هي الكيانات التي يتم إنشاؤها بصوره غير قانونية وتشارك في تجاره مشروعة؛ لان هذه المشاركة في المقام الاول عبارة عن تغطيه لعمليـات غسل الأموال.

اما الشركات الوهمية أو الصورية فهي لا توجد الا بالاسم, ولا يجرى بشانها أي شكل من اشكال التوثيق ولا تظهر الا في وثائق الـشحن أو اوامـر التحويـل, باعتبارها الجهة المرسل اليها الشحنة أو المال أو وكيل الشحن أو طرف ثالـث بغية عدم الكشف عن المستلمين النهائين للاموال غير المشروعة.

3. الشركات الورقية: ويتم انشاء هذا النوع من الشركات على الـورق فقـط دون ممارسة أي نشاط تجاري, تقوم بفتح حسابات لها في البنوك ويمكـن ان تقـوم باثارة نزاع قضائي مع شركة اخرى من نفس النوع ويتم من خلالها تقديم اوراق وبيانات غير حقيقية لصفقات تجارية والحصول على الأموال المحكوم لها مـن الشركة الاخرى وهي بالحقيقية اموال غير مشروعة, قد تتبع الـشركات لـنفس غاسل الأموال الاصلي. (المرجع السابق:103)
4. تهريب العملة: وتستخدم هذه الطريقة عندما يراد نقل اموال غير مشروعة مـن بلدان تتميز بعدم الاسقرار السياسي والاقتصادي الى بلد اكثر أمناً واستقراراً فيتم تهريبها بواسطة طرق التهريب المختلفة عبـر الحـدود بواسـطة اشـخاص أو بواسطة وسائل النقل العادية وفي هذه الحالة تتم عمليات غسل الأمـوال القـذرة باستخدامها في انشطة تجارية في البلد الاخر "المستقر" باحـدى وسـائل غـسل الأموال وخاصة القطاع العقاري.
5. المكاسب الوهمية من العاب القمار:ويتم ذلك بشراء كمية كبيرة من الفيش المعدة للمقامرة نقداً ثم يعيد هذه الفيش بعد ان تم خصم نسبة معينـة عليهـا بموجـب شيكات, تكون قيمة هذه الشيكات هي الأموال غير المشروعة أو يتم التواطؤ من قبل اللاعبين وباتفاق مسبق بجعل احدهم يقوم بالربح ويكون هـذا المبلـغ هـو حصيلة اموال غير مشروعة, ومما تجدر الاشارة اليه ان محلات القمـار فـي العالم يسيطر عليها مافيات عالمية من الممكن ان تكون قد انشأتها من اجل غسيل الأموال. (المرجع السابق:102)

فقد قدر ان المقامرين الالكترونيين أو من خلال الانترنت قد خـسروا فـي عـام 2002 ثلاث مليارات دولار, وتشير التقديرات الى ان هذه الايرادات قـد بلغـت ستة مليارات دولار غير انه لا احد يعرف حقيقية عدد مثل هذه المواقع أو عـدد اللاعبين أو مستوى المعاملات المالية, وهذا ما دفع الولايـات المتحـدة بحظـر المقامرة الالكترونية واجبار شركات القمار القانونية على الانتقال الـى منـاطق الاوفشور حيث تحصل الحكومات على ارباح طائلة من وراء هذه التسجيلات.

ويربط بين المقامرة عبر الانترنت بالجريمة المنظمة, حيث انه لكي يـسمح لـك باللعب في هذه الاندية لا بد من ان تسجل مبلغاً دائماً لدى الكازينو ويكون عـادة بالدولار الامريكي, وتكمن الخطورة هنا في انه يمكن الـدفع بواسـطة بطاقـات

الائتمان والتي ممن الممكن الوصول الى بياناتها وبالتالي استخدامها في طرق احتيالية مصرفية اخرى وخاصة ان هذه الفئة هم عادة من كبار رجال الاعمال والاغنياء جداً, وتوجد معظم هذه النوادي في دول غير متعاونة ضد الارهاب والمصنفة ضمن قائمة فاتف. (ليللي, 2005 :179-183)

6. الشراء نقداً: عن طريق شراء السلع والبضائع بسعرها أو اكثر من سعرها الحقيقي ثم بيعها مره اخرى بسعرها أو باقل من سعرها، وهذا ما يسمى بالفوتره المزدوجة حيث يكون فائض القيمة هو المال المغسول. (شافي, 2005: 301)
7. التحويلات الخارجية: والتي تتم من خارج البلد الى الداخل وتكون من ذات مصدر غير مشروع, ويمكن استثمارها في البلاد المستقبلة بمشاريع مثل المطاعم والفنادق والمنتجعات السياحية, فعلى سبيل المثال تزيد قيمة التحويلات الخارجية والقادمة الى لبنان عن ستة مليارات دولار. (المرجع السابق:302)
8. المضاربات البورصية: وهي عمليات بيع وهمي بمستندات مسعره في البورصة من البائع نفسه بواسطة مشترٍ مزيف يحقق عن طريقها ارباح وهمية لاخفاء المصدر الحقيقي غير المشروع. (المرجع السابق: 300)
9. العمالة الوافدة: يستغل غاسلو الأموال بعض افراد العمالة الوافدة في كثير من البلدان لغايات غسل اموالهم وخاصة العمالة الوافدة من بلدان زراعة المخدرات وانتاج المخدرات والمقيمة في بلدان عبور أو استهلاك المخدرات, ومن الامثلة على هذا الاسلوب عندما اكتشفت اجهزة الامن الفرنسي ان مصرفاً كبيراً في باريس قد قام بتأسيس فرع خاص لحوالات العمالة الوافدة لتسهيل اجراءات الحوالات المصرفية فيما بين فرنسا وبعض البلدان الافريقية التي تشتهر بصناعة المخدرات واثناء التحقيق تبين ان افراد عصابات المافيا قد قاموا بفتح حسابات مزورة أو بعناوين وهمية أو من خلال استخدام اسماء اشخاص اخرين واستطاعوا بهذه الوسائل تحويل وغسل اموال بحوالي ثمانية ملايين فرنك فرنسي وكانوا عند تحويلها يزعمون بانها مدخرات لهم كعمالة وافدة وقد تمكنت السلطات بعد التحريات والمراقبة ان تتعرف على ثمانين شخصاً من اصحاب الحسابات المشبوهة. (السعد, 2003: 48)

10. شراء الشركات والمؤسسات والاعمال المفلسة (المتعثرة):

حيث يستغل غاسلو الأموال فرص شراء المؤسسات والشركات المفلسة مثـل المؤسسات والشركات والمولات والمطاعم والفنادق المشهورة ودور الملاهي والازياء واندية القمار والكازينوهات والنوادي الليلية بحيث تصبح ناجحة بعد اعادة هيكلتها بضخ المزيد من الأموال اليها وبالتالي تصبح اموالهم بعيدة عن المتابعة والمراقبة والمصادرة وقد يالجأون الى اعادة بيعهـا مـرة اخـرى. (المرجع السابق:49)

2-10 غسل الأموال في المجال المصرفي:

يتم غسل الأموال في المجال المصرفي في عدة طرق تعتبر مكملة لبعضها الـبعض وذلك كما يلي:

1. الخدمات المصرفية التقليدية:

وذلك بايداع الأموال المتحصلة من الجريمة في العديد من الحـسابات البنكيـة وتحويلها الى البلد الذي يتم استثمارها فيها, وبذلك يكون البنك قد قـام بغـسل الأموال الناتجة عن عمل غير مشروع وظهرت نتيجة لذلك بمظهر مشروع.

2. بطاقات الائتمان:

وهي البطاقات التي يتم اصدارها اما عن طريق البنوك والتي قد تـشارك فـي عضوية اصدارها كافة البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالميـة مثل ماستر كارد, فيزا كارد, وامريكان اكسبرس, ويـستطيع حامـل البطاقـة ان يقوم بشراء البضائع من خلال اسـتخدام بطاقـة الائتمـان حيـث تتحـول فواتير تلك البضائع الى مركز البطاقات الرئيسي, والقيمة التي يتم سدادها مـن الفرع الذي تمت في بداية العملية, وبعد بذلك يتم طلـب القيمـة مـن حـساب العميل لديه ثم يقوم المشتري ببيع هذه البـضائع التـي سـبق واتـم شـرائها بالبطاقة الائتمانية ويحـصل علـى الـثمن دون مـروره بـاجراءات وقيـود التحويلات. (الخرشة, مرجع سابق: 48)

وسوف نقوم بالاستزادة في هذا الموضوع من خلال فصل خاص يغطي جميـع المواضيع المتعلقة به.

3. البطاقات الذكية (Smart Card):

تمتاز هذه البطاقات بانها تمكن مستخدمها الاستغناء عن الاوراق النقدية, وذلك باضافة القيمة النقدية على رقاقة الكترونية موجودة على البطاقات (Electronic Chip) حيث تعمل البطاقة على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عملية يتم القيام بها ويمكن تسميتها بالنقود الالكترونية.

ويمكن استخدام هذه البطاقات في عمليات الشراء حيث تتيح هذه الرقاقة لأجهزة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق على تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها, بحيث لا يقوم التاجر بالاتصال بالبنك أو الشركة المصدرة لهذه البطاقة للحصول على موافقته لتنفيذ العملية المطلوبة, كما يمكن سحب العملات في اكثر من 53 دولة من خلالها دون قيود أو ضوابط مما يصعب في عملية تتبع مستخدمها. (المرجع السابق:49)

وهذه البطاقات قد بدأ العمل بها منذ عام 1995 وتمكن مستخدمها كذلك من اعادة شحن المبلغ من جديد في حالة انتهاءه. (العبد, 2000: 94)

وقد ظهر حديثاً عدة انظمة تابعة لبنك الاحتياطي الفيدرالي الاميريكي مثل نظام فيدوير(fed wire), ونظام شيبس (chips), ونظام سويفت (swift), ولتوضيح ذلك سنقوم ببعض التوضيح لشبكات التحويل البرقي الالكتروني للأموال وهي: (السعد, مرجع سابق:45)

1. نظام فيد واير (Fed Wire)

وهو نظام داخلي خاص بالمصرف الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة الامريكية, حيث تقوم المؤسسات بالاتصال إما هاتفياً أو الكترونياً مع (Fed) وتعطيه تعليماتها المتفق عليها حيث يقوم المصرف فور تسلمه تعليمات (Fed) من المؤسسة المرسلة بحسم المبلغ من حساب المرسل وقيده لحساب المرسل إليه.

2. نظام شيبس (Chips):

وهو اختصار للأحرف الأولى من نظام المدفوعات بين المصارف التابعة لدار المقاصة مملوك للقطاع الخاص, وتشرف عليه دار نيويورك للمقاصة ويضم في عضويته 128 بنك ويقوم بمعالجة والاحتفاظ بمواقف

الأعضاء الدائنة والمدينة, في الوقت الذي يقوم فيه بمبادلة الرسائل مـن المرسل الى المرسل اليه, ويمكن استخدامه بديلاً عن (fed) في الحـالات التي يكون فيها كل من المؤسسة المراسـلة والمرسـل اليهـا أعـضاء (Chips)

3. نظام سويفت: (Swift)

النظام تأسس عام 1973م ذات ملكيه تعاونية غير هادفة للربح ومقرهـا بلجيكا ولها أعضاء في جميع دول العالم, حيث يعتبرمن اهم انظمة نقـل رسائل التحويلات عبر الحدود في الحالات التي يكون فيها العميل المرسل أو المستقبل من رسالة سويفت جهة غير مصرفية وبذلك يمكن في حالـة الاشتباه برسالة معينة بأن لها علاقة بنقل أموال مستخدمة مـن انـشطة اجرامية, ان تكون هناك معلومات متاحـة كافيـة لمـساعدة الـسلطات المختصة في مكافحة الجريمة في تعقب هذه الأموال.

2- 11 غسل الأموال باستخدام شبكة الانترنت

تستخدم شبكة الانترنت لعمليات غسل الأموال وقد زاد فـي ذلـك ظهـور التجـارة الالكترونية وهناك عدد من الأساليب التي تستخدم فيها شبكة الانترنت فـي غـسيل الأمـوال ومن ذلك: (العبد, مرجع سابق: 77)

1) بنوك الانترنت: حيث يقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك عبـر شـبكة الانترنـت ويدخل إلى حسابه الخاص بواسطة الرقم السري المعطى له مسبقاً, ليقوم بالعمليـات المصرفية المختلفة

ويتم غسل الأموال هنا بالقيام بعمليات الإيداع والتحويل من حساب لآخر ومـن بلـد لآخر بهدف إخفاء الصفة الشرعية على مصدر الأموال القذرة, ولا توجد آلية لـضبط كيفية التأكد من الخدمات المقدمة عبر بنوك الانترنت.

لذلك أصبح من الضروري تحديد هوية المتعاملين التجاريين من خلال الشبكة بواسطة بطاقات تعريف شخصية تتضمن اسم العميل وعنوان إقامته وهاتفة الأرضي.

2) النقود الالكترونية: (Electronic Money)

إن الأموال الالكترونية يجري تمريرها بين أي طرفين على الشبكة وبصورة فوريـة ومباشرة دون الحاجة إلى وسيط مالي كالبنوك على سبيل المثـال, وتتمتـع النقـود الالكترونية بعدة مزايا من أهمها بأن يجري التعامل بها بسرعة وسهولة وفعالية عالية

وعدم الحاجة لحمل الأوراق النقدية وتخضع للحمايـة المقـررة للمـستندات الماليـة الشخصية والالكترونية, السرية والمكتوميه, التنفيذ الفوري للعمليات المالية المختلفـة وخفض الكلفة الزائدة التي يعززها التعامل بالنقد التقليدي.

3) الاتصالات الالكترونية: (ELECTRONIC COMMUNICATION)

حيث يستغل مرتكبو جرائم الاحتيال المصرفي خدمات البريد الالكترونـي وغـرف المحادثة والنقاش على شبكة الانترنت, ويقومون بطرح معلومات مظللة حول أسـعار الأسهم والبورصات العالمية وأسعار السلع الإستراتيجية وبالتالي تحدث اضـطرابات يستثمرها أولئك المجرمين في تحقيق أرباح طائلة وتحت مظلة قانونية.

4) أجهزة الصرف الآلي: (Automated Teller Machines)

ويجري استعمال هذه الآلات في غسيل الأموال من خلال إجراء العديد من عمليـات الإيداع للأموال القذرة من خلال وسائل الإيداع القانونية أو الاحتيالية, ومن ثم سحبها بواسطة الصراف الآلي الالكتروني دون معرفة هوية الساحب إلا من خـلال بطاقـة تكون بحوزته ومن عدة أماكن مختلفة مع قدرة الساحب على إتلاف جميع الآثار التي من الممكن أن تدل على شخصية. (الفاعوري وقطيشات, 2002: 88)

2- 12 مصادر غسل الأموال:

تنوعت وتعددت مصادر غسل الأموال القذرة, نتيجة لتطور أسـاليب التعامـل مـع مصادر هذه الأموال, فبعد ان كان يتم التعامل مع المؤسسات الماليـة والمـصرفية بطريقـة وجاهية ويدوية تؤدي الى سرعة الكشف عن الأموال المشتبه بها, لجأ كثير من مرتكبو جرائم الاحتيال المصرفي نتيجة لتطور التكنولوجي السريع وشيوع ظاهرة العولمة, وما رافقها مـن ثورة معلوماتيه وسهولة الاتصال, الى اختراع طرق ومصادر جديدة للاحتيال على المؤسسات المالية والمصارف بغسل هذه الأموال القذرة وتحويلها الى اموال نقية ذات مـصدر مـشروع ومن هذه المصادر:

1) الاتجار بالمخدرات: حيث قدر بعض الخبراء الدوليين ان هناك ما يتراوح بين 300-400 مليار دولار من الأموال غير المشروعة يتم تبيضها سنوياً في العالم, أي ما يعـادل 8% من مجمل التجارة الدولية, ويرى صندوق النقد الدولي أن 3% - 5% من مجموع الناتج القومي في العالم يأتي من عمليات تبييض الأموال. (شافي, مرجع سابق:250)

2) جرائم الإرهاب: على الرغم من المحاولات المختلفة لوضـع تعريـف للإرهـاب إلا إن هناك شبه إجماع على صعوبة وضع تعريف له, إلا أن هناك إجماع على انه فعل يتـسم بالعنف, يحقق حالة من الذعر والخوف.

حيث يعتبر غسل الأموال احد اخطر العمليات المالية التي تقوم بها المنظمات الإرهابيـة لتمويل نشاطاتهم الإجرامية, وهذا النوع الذي دفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ الإجـراءات المالية لقطع الشريان الحيوي على الأنشطة الإرهابية وخاصة بعد الاعتداء علـى بـرج التجارة العالمي في نيويورك, ويأتي في عداد الطرق والوسائل التي يستخدمها الإرهابيين نفس الطرق التي تستخدمها الجماعات الإجرامية. (السعد, مرجع سابق:73)

3) الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات: هناك مجموعة من الاتفاقيات الدولية التـي تحظر التعامل بأنواع الأسلحة البيولوجية والجرثومية والكيماوية والنووية وكافة التقنيـات والمواد المتصلة بها, إلا أن فئة إجرامية قد قامت بإجراء عمليات إنتاج وبيع وشراء لهذه الأنواع من الأسلحة خارج الاتفاقيات الدولية وخاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وانفلات سوق السلاح في بعض الدول مثل العراق وأفغانستان مما يؤدي إلى محاولة الاتجار بهـا لأنها تؤدي إلى إرباح طائلة. (الفاعوري وقطيشات, مرجع سابق: 39)

4) الاتجار بالنساء والأطفال (تجارة البشر, تجارة الرقيق الأبيض):

لقد بدأت ظاهرة الاتجار بالنساء تنتشر في أوروبا بمعرفة مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول أوروبا الشرقية إلى أوروبا الغربية والدول العربية بعد انهيار النظام الـشيوعي فـي هذه البلاد, وفتح الحدود وتحرير التجارة وانتشار الفقر والبطالة, حيث وجـد كثيـر مـن فتيات تلك المناطق واللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 – 20 سنة في أوروبا الغربية وقد عملن مهن دونية مثل المضيفات في الملاهي والفنادق والراقـصات والخادمـات ومهـن أخرى إلى أن ينتهي بهن الأمر إلى ممارسة الدعارة, وبضغط من مافيات الاتجار بالجسد, ومما يشجع هذا الأمر عدم وجود عقوبات رادعة حيـث يكتفـي كثيـر مـن الأحيـان, وخاصة في البلاد العربية الى تسفير من يتم ضبطهن في مثل هذه القضايا إلـى بلـدانهن الأم, وكذلك وجود عصابات تمتاز بالتنظيم واستخدام أساليب الابتزاز والتهديد لمن يرفض العمل بالإضافة إلى استخدام اولئك الفتيات للعمل بالدعارة تحت غطـاء اعمـال اخـرى خدمية مما يصعب اكتشافها من قبل اجهزة الامن.

لقد اعترف وزير الخارجية الأمريكي بان الولايات المتحدة الأمريكيـة دولـة مـن دول العبور للمتاجرة بالبشر ويقدر عددهم سنوياً بين 45 – 50 ألف, وقد سـاهم فـي اعـداد

التقرير 186 سفارة امريكية ومنظمة حكومية وانسانية واوضـح التقريـر ان المتـاجرة بالبشر يحصل عبر الحدود الدولية داخل الدول وموجوده فـي الـدول الغنيـة والفقيـرة وتكمـن اسـبابها فـي الجـشع والانحـلال الخلقـي والازمـات الاقتـصادية وعـدم الاستقرار السياسي والعوامل الاجتماعية، مثل: الفقر والبطالة والتفكك الاسري وغيرهـا. (شافي, مرجع سابق : 260)

اما تجارة الاطفال فقد سعى كثير من الاشخاص وخاصة في الدول التـي تحـرم وتمنـع التبني باللجوء الى الوسائل غير المشروعة للحصول على الاطفال وبمبالغ طائلـة, فقـد اشارت الدراسات الى ان 90% من العاملين في مزارع الكاكا في ساحل العاج وهي تنتج نصف المحصول العالمي من مادة الكاكا وهم من اطفال العبيد, تعتبر تايلند مـن الـدول الاولى في العالم بتجارة الاطفال ولا تقل عنها بعض الدول الافريقية شـأناً حيـث تقـدر احصائيات الامم المتحدة ان اكثر من 200 ألف طفل يعملون عبيداً في افريقيـا الغربيـة ويعتقد ان معظمهم تم جلبهم من مالي وبوركينا فاسو والتوغو. (الفـاعوري وقطيـشات, مرجع سابق: 45)

ما ظاهرة الاتجار بالاعضاء البشرية فقد ظهرت مؤخراً عصابات متخصصة فـي بيـع الاعضاء البشرية لطالبيها, وخاصة الكلى والقرنيات مما يجعلهم يلجأون الى وسائل غيـر مشروعة, ومنها تشكيل عصابات لاصطياد الزبائن وخاصة الدول الفقيرة والاتفاق معهـم والذهاب بهم الى دول، مثل: افغانستان وباكستان ومصر واجراء العمليات لهـم وبيعهـا لاشخاص اخرين وبمبالغ طائلة, فقد وصل قيمة الكلية الواحدة في مصر مـثلاً 30 ألـف دولار, يدفع منها بضع الاف لصاحب الكلية الاصلي والباقي للوسيط الجشع. (المرجـع السابق: 46)

5) الرشوة: الأموال المتحصله من الرشوة وخاصة المتعلقة بنشاطات الحكومية دوراً كبيـراً في تبيض الأموال نتيجة ارتكابها في معظم الأحيان من قبل موظفي الدولة والذين تكـون دخولهم معروفه تقريباً ولا مجال للثراء الفاحش, لذاك يلجأهؤلاء الأشخاص إلـى تبـيض الأموال التي يحصلون عليها, فمثلاً قام احد الموظفين المصريين بتلقي رشوة قيمتهـا 18 مليون جنيه مصري في قضايا توزيع الأراضي والواقعة على البحر الأحمـر. (شـافي, مرجع سابق: 260)

6) اختلاس الأموال: حيث يلجأ كثير من الموظفين واصحاب النفوذ في بعض الـدول الـى اختلاس اموال بكميات كبيرة, مما يجعلهم بحاجة الى تبيضها لتبدو بانها متحـصله مـن مصادر مشروعة, ففي لبنان كشفت هيئة التحقيق الخاصة بمكافحة تبيض الأمـوال فـي لبنان في تقريرها السنوي عام 2001 انها تلقت طاب بمساعدتها للتحقيق في جرم مـالي يتعلق في حساب مشتبه بها لدى مصرف لبناني, وهذا المشتبه به يعمـل مـدير لـشركة سويدية حيث قام بتحويل 300 مليون كرون سويدي بوسطة ثلاث تحويلات لـدى نفـس المصرف. (المرجع السابق, 262)

7) التهرب الضريبي:فقد توصلت الحكومة الأمريكية والسويسرية الى تسوية لتغطية بنك (يو بي اس) السويسري الملاحق في الولايات المتحدة الامريكية بتهمة توفير ملاذ ضـريبي لآلاف العملاء الاميريكيين, وتتطالب الحكومة الامريكية البنك بالكشف عـن بيانـات 52 الف عميل امريكي لبنك (يو بي اس) في إطار حملتها لمكافحة التهرب الضريبي, حيـث استقرت الامور على ان يقوم البنك بدفع مبلغ 780 مليون دولار لتـستره علـى أثريـاء اميركيين لا يدفعون ضرائب لبلادهم. (أحوال الاسبوع, 8/19/ 2009: 9)

8) الافلاس الاحتيالي: حيث أعلنـت الوكالـة الحكوميـة المـصرفية الأمريكيـة إغـلاق مصرف "كلوتبال بنك " ومقره في جنوب الولايات المتحـدة ليكـون بـذلك هـو أكبـر إفلاس مصرفي خلال العام 2009م, ويـشكل إفلاسـة واحـداً مـن عـشرين إفلاسـاً سجلت في الولايات المتحدة الامريكية منذ عام1980م , لذلك يلجـأ هـؤلاء المحتـالون الى أحد أساليب غسل الأموال من اجل تصريف أموالهم واستعادتها بصورة شرعية مـن جديد. (المرجع السابق: 9)

9) الجرائم الواقعة على الأموال: وهي الجرائم التي تهدف الحصول علـى المـال, ويعمـل مرتكبوها على إخفاء أو تمويه مصدرها لتبدو وكأنها أموال ذات مصدر مشروع, حيـث جاء في التقرير الثامن لمجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال (GAFI-FATF) إعتبار الجرائم المالية من اهم مصادر المداخيل غيـر المـشروعة كـالغش المـصرفي والاستعمال الاحتيالي لبطاقات الائتمان, والافلاس الاحتيالي, وتهريب الـسلع, والبـضائع وجرائم السطو على البنوك, والمصارف وغيرها.

ومن أبرز الجرائم الاقتصادية في العالم قضية بنك الاعتماد والتجارة الدولية والذي مركزه بريطانيا وله فروع في غالبية دول العالم, والذي تورط بقضايا مئات المليارات والذي عن

طريقه كان يتم تحويل صفقات الاسلحة للمجاهدين الافغان ضد الاتحاد السوفياتي وتمويل ثوار الكونترا في نيكاراغوا واسلحة الحرب العراقية والايرانية.

ومن ابرز الجرائم الواقعة على المال هي تزييف الأموال حيث تمكنت المافيا الروسية من إدخال أربعة مليار دولار امريكي مزورة لاستخدامها في السيطرة على الممتلكات والشركات في إسرائيل والتسلق من أجل التأثير على الحياة السياسية لها وذلك وفقاً لتصريحات موشيه شاحاك وزير الأمن الإسرائيلي الأسبق. (شافي, مرجع سابق:269)

10) جرائم أصحاب الياقات البيضاء: وهي الجرائم التي تقترف من قبل اشخاص لهم مكانتهم الاجتماعية والاقتصادية في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية. (سدرلاند, 1961: 9)

ومعظم أصحاب هذه المهن تكون في المؤسسات المالية والمصرفية وشركات تأمين, فقد تمكن موظف تأمين في لوس انجلوس من بيع 46 الف بوليصة تأمين الى عملاء وهميين والحصول على الأموال المتحصلة من ذلك, كما تمكن احد المستشارين في البنوك الدولية بتحويل عشرة ملايين دولار بعدة ثواني بعد الحصول على المفتاح الثالث الالكتروني المخصص للتحويل النقدي في البنوك.

11) جرائم السياسيين والتي ترتبط باستغلال النفوذ السياسي مما ينتج عنه فساد سياسي يتحصل عنه مبالغ طائلة تكون محل تبيض خوفاً من المسائلة القانونية وما يتبعها من عقوبات, فبتاريخ 2000/12/21م تم اعتقال جان اكرستوف ميتران ابن الرئيس الفرنسي السابق بتهمة تبيض الأموال جرت بين فرنسا وافريقيا ناتجة عن عمولات من قبل تجار السلاح.

كما تم وضع الرئيس الأرجنتيني السابق "كارلوس منعم" في الإقامة الجبرية بعض تورطه بقضية الاتجار بالأسلحة قيمتها عشرات الملايين, بالإضافة إلى تورط رئيس وزراء اليابان "هوسو كاوا" بقضية بيع أسهم وفي إيران استطاع شاه إيران محمد رضا من تهريب عشرات المليارات من الدولارات الى بنوك أوروبا وأمريكا وذلك من حصيلة الفوائض البترولية الكبيرة المتراكمة لدى إيران. (شافي, مرجع سابق: 30)

2-13 الجهود الدولية في مكافحة غسل الأموال

إن الحجم الحقيقي لجرائم الاحتيال المصرفي ومنها غسل الأموال لا يزال يشوبه الغموض, إما بسبب عدم التمكن من ضبطها أو إحجام الضحايا عن الإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة, وفقدان الثقة في العمل مع المؤسسات المالية والاقتصادية المشتبه بها, بالإضافة إلى

عدم ثقة بعض الضحايا بقدرة المختصين في الوصول الى الجناة, لذلك تكاتف عدد من الدول من اجل محاولة السيطرة على هذا النوع من الجرائم ومن ابرز الجهـود المبذولـة الدوليـة لمكافحة غسل الأموال (ان لم يكن جميعها) وفرضت داخلياً معايير تشريعية وتنظيمية للسيطرة على المشكلة وتشمل:

- قانون سرية البنوك لسنة 1970.
- قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 1986.
- قانون مكافحة تعاطي المخدرات لسنة 1988.
- القسم 2532 من قانون مكافحة الجريمة لسنة 1990.
- القسم 206 من قانون تحسين مؤسسات التأمين على الودائع الفيدراليـة لـسنة 1991.
- القسم 15 من قانون الاسكان والتنمية المجتمعية لسنة 1992 والذي يـشار لـه باسم قانون انو نزيو – وايلي لمكافحة غسل الأموال.

وهذا ما عززه خطاب الرئيس الأمريكي بوش في 24 سبتمبر في أعقاب أحداث سبتمبر حيث قال في رسالته الموجهة الى البنوك "اذا ما رستم أعمالا مع الإرهابيين أو قـدمتم لهـم الدعم أو الرعاية فلن تزاولوا أعمالا مع الولايات المتحدة, فـنحن بـصدد إخـضاع البنـوك والمؤسسات المالية حول العالم للمراقبة, وسوف نعمل مع حكوماتنا ونطالب منهـا تجميـد أو تعطيل قدرة الارهابيين على الوصول الى الأموال في الحسابات الاجنبية فـإذا اخفقـت فـي مساعدتنا باشراكنا في المعلومات أو تجميد الحسابات فإن وزارة الخزنة تملـك الان سـلطة تجميد اصول معاملات بنوكها في الولايات المتحدة الامريكية". (ليللي, مرجع سابق, 179)

فريق عمل المهام المالية Financial Action Task Force (FATE) وهـو هيئـة حكومية دولية هدفها تعزيز وتنمية سياسات مكافحة غسل الأموال ومراقبة الأصـول الماليـة الاجرامية لتحديد مصدرها غير المشروع ومن اهم قرارتها:

1. دعوة دول الاعضاء الى الالتزام باتفاقية فينا والتأكد من ان القـوانين المتعلقـة بسرية البنوك لا تعرقل تنفيذ الاهداف الاساسية لـ (FATE) والتي تدور حول تفعيل التعاون الدولي لتصدي لظاهرة غسل الأموال.
2. تفعيل دور البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية الاخرى فـي تـضييق الخناق على مرتكبي الجرائم المتعلقة بغسل الأموال من خلال استقـصاء هـذه المؤسسات في التعرف على العملاء ومراكزهم المالية وحقيقية انشطتهم بـشكل

وافي بحيث يمكن اتاحة هذه المعلومات لاي جهة معينة بالتحقيق مـع عميـل بعينه.

3. تعزيز عملية تبادل المعلومات حول تدفق العملات والاساليب المألوفة المتبعـة في عملية غسل الأموال.
4. حث القائمين على التشريعات الوطنية الى ضرورة تضمين هذه التشريعات من النصوص ما يجرم ليس فقط عملية غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات وانما ايضا كل انواع الجرائم المتعلقة بغسل الأموال.

فريق العمل المالي لمكافحة غسل الأموال (FATF)

استحدثت قمة الدول الصناعية المنعقدة في باريس عام 1989 هذا الفريـق لتـدارس التدابير الكفيلة بمكافحة غسل الأموال وأعطت الحق للدول الأخرى الانضمام إليها, وبناء على ذلك أصدرت تقريراً بشأن بعض الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة وتحجيم غسل الأمـوال الالكتروني ومنها:

1. توفير تقنيات تساعد على تحديد شخصية العميل واكتشاف أي عملية مشبوهة أو على الأقل المشكوك في قانونيتها.
2. متابعة حسابات العميل بشكل مستمر لرصد أية تغييرات قد تطرأ عليها.
3. سن التشريعات والقوانين المنظمة للبنوك المتعاملة على الانترنت حتـى يمكـن السيطرة عليها. (السعد, مرجع سابق, 219)

2-14 الجهود الأردنية المبذولة لمكافحة غسل الأموال

إن المملكة الأردنية الهاشمية تعتبر دولة من منظومة دول العالم, وان كانت لموقعهـا المميز والرخاء الأمني الذي تشهده جعلها مقصد لبعض مرتكبي جرائم الاحتيال المـصرفي, لذلك حاولت مثل غيرها من الدول الى تعزيز حماية اقتصادياتها بوضع تـشريعات وقـوانين تجرم غسل الأموال ومن هذه الاجراءات:

1. اصدر البنك المركزي بتاريخ 1997/11/18م مذكرة اوضح فيهـا مجموعـة مـن الارشادات الواجب اتباعها لمكافحة غسل الأموال منها دعوة البنوك الى التحقق مـن هوية العملاء والممارسات التي تثير الشكوك في عمليات غسل الأموال.
2. اعتبرت الفقرة(2) من القانون المؤقت رقم (54) لسنة2001م العمـل الارهابي،كـل عملية مصرفية اذا تبين فيها ان اموالا مشبوهة ولها علاقة بنشاط ارهـابي, حـددت

العمليات المصرفية بعمليات ايداع الأموال لدى البنوك أو المؤسسات المالية التي تمارس اعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبل هذه البنوك أو المؤسسات الى أي جهة كانت.

3. اجاز قانون المخدرات/المؤثرات العقلية الاردني/رقم (11) لسنة1988م للنيابة العامة التحقق من المصادر الحقيقية للاموال العائدة للاشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور والقاء الحجز عليها ومصادرتها اذا ثبت للمحكمة انها من أي من الافعال الجرمية المنصوص عليها قي القانون.

4. شاركت المملكة الاردنية الهاشمية وعقدت عدد كبير من الندوات والؤتمرات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال, كان اخرها الندووة العلمية حول الكشف عن طرق الاحتيال المصرفي, المنعقدة في الاكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية وبمشاركة عدة دول عربية خلال الفترة من 4-9 نيسان2009م.

5. لكي يمكن القول والجزم بوجود جريمة غسل الأموال عبر الانترنت فان القانون يتطلب عده شروط يجب ان تكتمل وهي الفعل غير المشروع الذي يتخذ شكل جريمة وتوافر اموال ناجمة من هذه الجريمة وقيام مرتكب الجريمة باستخدام هذه الأموال في نشاط اقتصادي وتوافر القصد الجنائي. (بن يونس وشاكير, 2004: 83)

أما العقوبة المنصوص عليها فهي الحبس بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة تتراوح بين(3 - 15) سنة لكل من أودع أو طلب تحويل تلك الأموال أو تمت العملية المصرفية ذات العلاقة بالنشاط الإرهابي بناءا على طلبه.

كما نص القانون على عقوبة موظف البنك أو المؤسسة المالية الذي اجرى العملية المصرفية المذكورة بالحبس لمدة تتراوح بين(7 ايام – 3 سنوات) اذا كان يعلم عندما تصرف بذلك ان الأموال المذكورة أو العملية المصرفية المشبوهة لها علاقة بعمل إرهابي، وإذا قضت المحكمة الإدانة يتم مصارة الأموال التي تم التحفظ عليها بالقضية. (السعد:267)

كما قامت الحكومة الاردنية باستصدار قانون رقم (46) لعام2007م وسمي بقانون مكافحة غسل الأموال والذي انشأ بموجبه وحدة مستقلة داخل البنك المركزي تسمى وحدة مكافحة غسل الأموال كما شددت العقوبات المتعلقة ببنود هذا القانون حيث نصت بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن مليون دينار لكل من ارتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون، ويعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الاصلي.

ونتيجة للضرر الذي تحدثه عمليات الاحتيال المصرفي ومنها غسل الأموال فقد كانت الدول العظمى من اوائل الدول التي اصدرت قوانين لمكافحته وانتشاره, وهي حسب الترتيـب الزمني للصدور (أمريكا، بريطانيا، فرنسا، لبنان، الامارات العربية المتحدة، مصر، الكويت) كما تم انشاء مجموعة اخرى تضم الدول الصناعية الكبرى كما تم انشاء منظمة تـضم (29) دولة بالاضافة الى دول مجلس التعاون الخليجي ودول المفوضية الاوربية وتسمى(fatf) كمـا بينا سابقا من اجل ايجاد اطار قانوني لمكافحة غسل الأموال وتاتي اصدار قوانين وتشريعات اردنية تماشيا مع القوانين الدولية لمكافحة هذه الجريمة.

الفصل الثالث

جريمة الاحتيال بواسطة بطاقات الائتمان والانترنت

3-1 جريمة الاحتيال بواسطة بطاقات الائتمان

2-2 مقدمة

3-3 تعريفها

3-4 أنواع بطاقات الدفع الالكتروني

3-5 صور جرائم الاحتيال الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان

3-6 أساليب السطو على بطاقات الائتمان

3-7 أسلوب الخداع والمراوغة

3- 8 أسلوب التجسس

3- 9 الأساليب المستحدثة

3-10 تزوير بطاقات الائتمان

3- 11 جريمة الاحتيال بواسطة الانترنت

3-12 مقدمة

3-13 التطور التاريخي لجرائم الانترنت

3-14 تصنيف المجرم المعلوماتي

3-15 أسباب انتشار جرائم تكنولوجيا المعلومات

3-16 استخدام شبكة الانترنت

3-17 صور جرائم الاحتيال عبر الانترنت

3-18 صور جرائم الاحتيال غير المصرفي عبر الانترنت

3-19 صور جرائم الاحتيال المصرفي عبر الانترنت

3-20 العقوبات المترتبة على جرائم الاحتيال المصرفي

3-21 الآثار المترتبة على عمليات الاحتيال المصرفي في المجتمع الأردني

3-22 العقبات والتحديات التي تقف في سبيل مكافحة جرائم الاحتيال المصرفي

3-1 جريمة الاحتيال بواسطة بطاقات الائتمان

3-2 مقدمة:

ظهرت فكرة بطاقات الائتمان بعد تعرض كل من رجل الاعمال الأمريكي ماك نمارد (Mac Namard) وصديقة المحامي شنايدر (Schneider) لموقف في احد مطاعم منهاتن عام1950، فبعد ان أتما طعامهما وأرادا الحساب تفاجئا بأنهما لا يحملان النقود, عندها قررا انشاء مؤسسة تضمن للمطاعم المشتركة معها الوفاء بحسابات العملاء المنضمين إليها على ان يكتفي المطعم بتوقيع العميل حامل البطاقة على فاتورة معدة لذلك ترسل نسخة منها للمؤسسة المصدرة لتتولى دفع الحساب واضافة قيمته على العميل وتقوم المؤسسة بناءا على ذلك بارسال كشف حساب للعميل ليقوم بدوره بسداد المؤسسة. (ابادير, 1984: 53)

3-3 تعريفها

وردت عدة تعريفات للبطاقة الائتمانية كما تم ذكرها في التعريفات الإجرائية إلا أن هنالك تعريف أخر يميل عدد كبير من الباحثين للاستعانة به باعتبار بطاقة الائتمان أداة مصرفية للوفاء بالالتزام ومقبولة الدفع وتعد بديلا للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقات مقابل توقيعها للتاجر على إيصال بقيمة التزامه الناشئ من بيعه السلع أو حصوله على الخدمة, على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته عن طريق البنك المصدر للبطاقة, ويطلق على عملية التسوية بين البنوك و الإطراف فيها اسم نظام الدفع الالكتروني. (سليمان, 2004: 6)

وبطاقة الدفع الالكترونية (الائتمان) تعطي الحق للعميل في الحصول على السلع والخدمات بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى وتتم بحضور العميل: وفي هذه الحالة يجب على التاجر الحصول على بصمة بطاقة العميل مطبوعة على إشعار البيع سواء أكان ذلك من خلال الماكينة(ATM) أو من خلال الماكينة الالكترونية (Pos) مع اخذ توقيع العميل على الإشعار ويطلق على هذه العملية تعبير (face to face transaction).

الطريقة الثانية: يحصل العميل على السلع والخدمات عن طريق تصريح كتابي أو تلفوني بخصم القيمة على حساب بطاقة الدفع الالكتروني خاصته وهو ما يطلق عليه (mail phone order) ويدخل هنا الانترنت في الحصول على السلع والخدمات, فيكفي لاجراء العملية ان يدخل العميل إلى اسم المحل, ثم تختار السلع المراد شراؤها, وفي هذه الحالة يظهر

على الشاشة نموذج يتم ملؤه بيانات بطاقة الائتمان الخاصة بالمشتري وعنوانه, ويقوم المحـل العارض بعد ذلك بخصم قيمة السلع من بطاقة الـدفع الالكترونـي وإرسـالها الـى عنـوان المشتري(الصغير،1999،16)

3-4 انواع بطاقات الدفع الالكتروني

تتوعت بطاقات الدفع حسب نطاق استخدامها وهي:

1. البطاقة الائتمانية(credit card)
2. بطاقات الخصم الفوري(debit cards)
3. بطاقات الصراف الآلي(ATM)
4. بطاقات ضمان الشيكات(Cheque card)
5. بطاقات التحويل الالكتروني
6. بطاقات الدفع المؤجل أو بطاقات اعتماد النفقات(Charge cards)

أما أنواعها حسب تصنيفها فهنالك: (بصيلة:1995،8)

1. البطاقات الممغنطة
2. البطاقات الرقائقية: وتظم:
   - بطاقة الذاكرة
   - البطاقة الذكية
   - البطاقة حادة الذكاء
3. البطاقات البصرية.

3-5 صور جرائم الاحتيال الناشئة عن الاسـتخدام غيـر المـشروع لبطاقـات الائتمان

ان الاطراف المشتركة في بطاقة الائتمان ثلاثة هي الجهة المصدرة للبطاقة والعميـل والتاجر, وفي كل طرف تتعدد جريمة الاحتيال وتتخذ اشكالا وابعادا مختلفة وكما يلي:

أولاً: الصور الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمـان مـن الجهـة المـصدرة لها(البنك) وقد يقوم موظفين البنوك باحد الجرائم التالية:

1. التلاعب في رصيد البطاقة من خلال حركات الايداع والـسحب لـصالح الموظـف مستغلاً عدم علم العميل الكافية بانظمتها.
2. تواطؤ موظف البنك مع العميل حامل البطاقة وفي ارتكاب احد الافعال التالية:

- استخراج بطاقة سليمة ببيانات مزورة
- السماح للعميل بتجاوز السقف الاعلى للبطاقة في السحب
- السماح للعميل بالسحب بموجب بطاقة منتهية الصلاحية أو معثور عليها.

3. قيام موظف البنك بتزويد احد الاشخاص ببيانـات بطاقـات الائتمـان المتداولـة أو استخدامها في ارتكاب جرائم الاحتيال.
4. تواطؤ حامل البطاقة مع الاخرين باعطائهم رقم البطاقة لاستخدامها في دول اخـرى ثم يعترض على الخصم من حسابه على اساس انه لم يغادر البلاد وبالتالي لم يستخدم بطاقته بالخارج.
5. قيام بعض التجار بالاتفاق مع بعض المجرمين على اجراء سحوبات ومبالغ كبيرة من ماكينات توجد لديهم, مقابل اعطائهم ثمـن البـضاعة نقـدا مقابـل خـصم ليـصل لغاية50%ويحصل عليه التاجر لصالحه. (السلامة،الشناوي, 2007: 119)

الصور الاحتيالية لبطاقات الائتمان عبر شبكة الانترنت

نتيجة للتطور في المعلوماتية وزيادة حركة التجارة الالكترونية العالميـة, اصـبحت شبكة الانترنت المصدر الرئيسي لملايين البشر في كافة انحاء العالم،ونتيجة لذلك ظهر نـوع جديد من الجرائم الاحتيالية تمثلت في سرقة بيانات بطاقات الدفع الالكتروني عند ارسالها عبر شبكة الانترنت لشراء السلع, والخدمات مما يؤدي الى خـسائر فادحـة للؤسـسات الماليـة والاقتصادية والافراد وتتم عملية الشراء بالدخول الى اسم المحل أو الشركة ثم اختيار السلعة, وهنا يظهر على الشاشة نموذجا يتم تعبئته الكترونيا ببيانات بطاقة الائتمان بحيث تقوم الشركة العارضة بخصم قيمة السلعة وارسالها الى عنوان المشتري الذي تمت كتابته.

وتكمن الخطورة هنا اذ استطاع احد المجرمين من التقاط ارقام العديد مـن بطاقـات الائتمان لبعض عملاء الشبكة, وإعادة الاحتيال بها عدة مرات دون علـم اصـحابها سـواء بالسرقة أو بالتزوير. (المرجع السابق:125)

ولتفادي هذه الجرائم الاحتيالية لجات شركة الفيزا أو الماستر كارد الى تصميم صور جديدة للسداد عبر شبكة الانترنت ، مثل: النقود الرقمية بحيث يتم تخزين مبلغ الكتروني على القرص الصلب للحاسب الآلي الخاص بالمشتري, وفي شكل حافظة نقود يستخدم فـي سـداد المشتريات عبر شبكة الانترنت حتى إذا تعرض للاستخدام أو الاسـتيلاء مـن قبـل الغيـر. (رمضان: 2001: 136)

3-6 أساليب السطو على بطاقات الائتمان:

يلجا المجرمون الى عدة أساليب للحصول على بطاقات الائتمان, بعد ان كان معظم المجرمون يستخدمون الطرق التقليدية خلال السرقة التقليدية والسطو المسلح وغيرها من الجرائم لذلك سميت هذا النمط الجديد من الجرائم بالجرائم المستحدثة.

ويقصد بالجرائم المستحدثة: كل اشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام اية تكنولوجيا أو تقنية حديثة لتحقيق النتيجة الاجرامية التي يجرمها المشرع أو هي كل سلوك غير مشروع أو غير اخلاقي أو غير مصرح به يتعلق باستخدام اية تكنولوجيا حديثة وتطبيقاتها. (سلامه ،الشناوي،مرجع سابق:71)

اما طبيعة الجرائم المستحدثة وخصائصها وتختلف عن الجرائم التقليدية بما يلي:

1. عدم ترك أي اثر خارجي بصورة مرئية.
2. هذه الجرائم لا عنف فيها ولا جثث لقتلى ولا اثار لدماء.
3. ترتكب في اغلب الاحوال في الخفاء ولا يوجد لها أي اثر كتابي.
4. قدرة الجاني على تدمير ما قد يعتبر دليلا لادانته في اقل من ثانية واحدة.
5. امكانية ارتكاب الجرائم خلال مسافات بعيدة قد تصل الى دول وقارات.
6. احجام بعض الاشخاص عن الابلاغ عن هذه الجرائم حال اكتشافها خوفا من اهتزاز ثقة الجمهور بهم وخاصة البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية. (المرجع السابق:71)

اما ابرز الأساليب المستخدمة في السطو على هذه البطاقات فهي:

3-7 اسلوب الخداع والمراوغة:

- وذلك بانشاء مواقع وهمية على شبكة الانترنت على غرار مواقع الشركات والمؤسسات الاصلية الموجودة على الشبكة, فيظهر على انه الموقع الاصلي المقدم للخدمة, ويحدث هذا بعد ان يحصل القراصنة على بيانات خاصة بالموقع الاصلي وعنوانه ورقمه من خلال الشبكة واستخدامها في انشاء الموقع الوهمي مع تعديل البيانات السابقة على الموقع الاصلي بحيث, لا يكون هناك الا موقع واحد بالعنوان نفسه ويترتب على ذلك استقبال ارقام بطاقات الائتمان الخاصة بالعملاء واستخدامها في عمليات الاحتيال على البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية والافراد.

3–8 أسلوب التجسس:

حيث يلجأ القراصنة الى استخدام برامج تتيح لهم الاطلاع على البيانات والمعلومات التجارية العاملة على شبكة الانترنت, وبالتالي يتمكنون من الحصول على ما يريدون من معلومات ومنها المتعلقة ببطاقة الدفع الالكتروني المستخدمة في التجارة الالكترونية (مرجع السابق:132)

3- 9 من الأساليب المستحدثة تسجيل صوت الارقام السرية على شريط

حيث يتم استخدام اجهزة تسجيل دقيقة لتسجيل صوت الارقام السرية على الشريط لان لكل رقم صوت خاص به ثم معرفة الرقم السري، حيث ضبطت شرطة شيكاغو فتاة تجلس بالقرب من احد كبائن الصراف الآلي وتخفي مسجلا صغيرا حساسا تحت ملابسها لتسجيل الأرقام حيث كانت تحصل على الف دولار يوميا من بيع الارقام التي استولت عليها. (موسى، مرجع سابق: 165)

3- 10 تزوير بطاقات الائتمان:

ومثال ذلك حيث تمكن رجال الامن العام من ضبط عصابة متخصصة في سحب الأموال عن طريق اجهزة الصراف الآلي وبواسطة بطاقات ائتمان مزورة, حيث قام افراد العصابة بزرع اجهزة صغيرة جدا تقوم بنسخ المعلومات التي تحملها البطاقة عند استعمالها من قبل مالكها بالاضافة الى شبك كاميرا صغيرة جدا أيضا في أعلى الصراف الآلي ووظيفتها تكمن في حفظ ونشر الرقم السري للبطاقة من خلال البلوتوث وتكون هذه الكاميرا موصولة على جهاز كمبيوتر " لاب توب " قريب من الموقع وبعد ذلك يتم تفريغ المعلومات التي قام بتسجيلها الناسخ على بطاقات مزورة واستعمالها لسحب النقود (الرأي ،2009:3/1/20)

حيث تم توجيهه للجناة تهمة جنحة الاحتيال بدلالة قانون الجرائم الاقتصادية, والمبلغ المسحوب 57 الف دينار وتبين بان أفراد العصابة مرتبطين بشبكة في هنغاريا, حيث كانوا يرسلون لها المستندات والقراءات لغايات استخراج بطاقات من الخارج وإرسالها للمشتكي عليهم بواسطة البريد الالكتروني أي (ارقام الكود) بعد اكتشاف الارقام السرية (صحيفة الدستور،7/2009/8/29)

التدابير الوقائية لحماية بطاقة الائتمان:

1. الحذر من ترك البطاقة مع أي موظف في الأماكن العامة
2. التأكد من شخصية الموظف الذي تتعامل معه قبل الإفصاح عن بيانات البطاقة.

3. الحذر من تقديم أي تفاصيل مالية تتعلق بالبطاقة الائتمانية على شبكة الانترنـت إلا بعد الاتصال هاتفيا والتأكد من ذلك.
4. عد م كتابة الرقم السري للبطاقة على البطاقة نفسها أو على مغلفها إلي توضع فيـه وعدم الإفصاح عن ذلك لأي شخص.
5. استخدام ماكينات الصراف الآلي الموثوقة والموجودة أمام فروع البنوك
6. تجنب الشراء من أي موقع لا يعلن عن إجراءات الأمان التي يتبعها لحماية بيانـات بطاقة الائتمان
7. المراجعة الدورية للرصيد الموجود في البنك والذي بموجبه يتم الاقتطاع من بطاقة الصراف الآلي
8. الاحتفاظ بالأوراق والمستندات والمراسلات التي تتعلق باي عمليات بيع أو شـراء بواسطة الانترنت
9. عدم الاهتمام باي بريد الكتروني والإعلانات والمسابقات التي تحقق مردود عـالي وتعدك بالحصول على المكافآت والجوائز العالية جدا
10. تجاهل البريد الالكتروني من أشخاص أو مصادر غير معروفـة أو موثوقـة بالنسبة لك
11. عدم الطمع والاندفاع في الدخول في عملية بيع أو شراء تكون بسعر زهيـد جـدا وغير منطقية ولا تتوافق مع السوق
12. الابلاغ فورا عند الشعور بان بطاقة الصراف الآلي قد سرقت أو فقـدت أو وقـع عليها محاولات للسحب
13. وضع راحة اليد أو تغطية اصابع اليد باي وسيلة اخرى عند كتابـة رقـم البطاقـة السري على ماكينة الصراف الآلي
14. الحذر عند تسليم البطاقة لاي موظف ومتابعة تحركاته خوفا من سرقة المعلومـات المثبتة على البطاقة باحدى وسائل النسخ الالكتروني
15. عدم استخدام ماكينة الصراف الآلي أو الآلة التي سوف يستخدمها في حـال شـعر بوجود اجهزة غريبة مثبتة عليها
16. عدم اجراء عملية السحب اذا كان هناك أي شخص يقف بجوارك

17. عند الانتهاء من عملية السحب يتم تامين استراداد البطاقة والنقود وفي حالـة عـدم استرداد البطاقة يبلغ عنها فورا. (رمضان،مرجع سابق:137)
18. ضرورة التعاون بين مختلف المتعاملين ببطاقات الائتمان لذلك انشأت جماعة مدنية اهلية ليس لها علاقة بالحكومات منظمة اطلق عليها اسم (Card cops. com) تهتم بمكافحة ما يطلق عليه قراصنة الانترنت, وقد بدا ظهور هذا النوع من المنظمـات الاهلية بعد تزايد حالات الاستيلاء على ارقام البطاقات الائتمانية التي يتعرض لهـا مستخدمو الانترنت, وظهور هذه المنظمات لا يعني انتهاء دور السلطات الحكوميـة بل يمكن ان يكون هناك تعاونا بينها, حيث تمد هذه المنظمات السلطات بالمعلومات ويتم التنسيق للوصول للجناه

ان إتباع الإرشادات السابقة يقلل من فرص ومخاطر إساءة استخدام بطاقة الائتمـان, إلا أن وسائل الجريمة تتطور باستمرار مع استمرار التطور التكنولوجي, لـذلك لابـد مـن مواجهة الأساليب الجرمية الاحتيالية المستحدثة ليتم مواكبتها باستمرار خـشية الوقـوع فـي الاحتيال.

3-11 جريمة الاحتيال بواسطة الانترنت

3-12 مقدمة:

اصبحت جرائم الانترنت تثير الرعب الذي يخيف العالم, والـذي اصـبح عرضـه لهجمات الارهابين والذين يمارسون نشاطهم الاجرامي من أي مكان في العالم وهذه المخاطر اصبحت تتفاقم يوما بعد يوم نظرا لان اكثر الانشطة التقنية تقدما واسرعها تطورا في الانشطة الامنية، وعلى الرغم من سرعة تطورها الا انها اقل استقرار وموثوقية نظرا لتـسارع هـذه الجرائم، لذلك سعت العديد من الدول الى اتخاذ التدابير ولمواجهة جرائم الانترنت الا ان هـذه الجهود قليلة ولا تزال بحاجة الى المزيد من هذه الجهود المبذولة لمواجهة هـذا النـوع مـن الجرائم. (عبدا , 2009: 5)

لذلك قد يكون الحاسوب هدفا للجريمة وذلك كما في حالة الدخول غير المـصرح بـه الى النظام أو زراعة الفيروسات لتدمير المعطيات والملفات المخزنة أو تعديلها كما في حالـة الاستيلاء على البيانات المخزنة وقد يكون الحاسوب اداة لارتكاب جريمة تقليدية كما في حالة استغلال الحاسوب للاستيلاء على الأموال باجراء تحويلات غير مشروعة أو استخدام التقنيـة

في عمليات التزيف والتزوير وقد يكون بيئة الجريمة مثل تخزين البرامج فيه أو فـي حالـة استخدامه لنشر مواد غير قانونية. (عرب, 2002: 402)

وما يزيد من خطورة استغلال الانترنت في ارتكـاب جـرائم الاحتيـال المـصرفي الانتشار المتسارع لهذه التقنية الجديدة ، فقد بلغ عدد مستخدمي الانترنـت حـوالي 1.596 مليار خلال الربع الاول من عام2009م. (الدستور،2009/8/23: 29)

كما توقعت الدراسة التي قام بها مكتب فوريستر ان يرتفع عـدد مـستخدمي شـبكة الانترنت من1.5 مليار في عام2008 الى2.2 مليار في عام2013م من ضمنهم 43% في اسيا و17% في الصين لوحدها وتظم الصين لوحدها ما نسبته 11% سنويا كمعدل نمـو يجعلهـا تتقدم بشكل كبير عن الولايات المتحدة التي بلغ عدد مستخدمي الانترنت فيها 260.5 مليـون شخص. (صحيفة الدستور،2009/7/23: 8)

ونتيجة لذلك يرى بعض علماء الاجتماع ، بان الانترنت كتكنولوجيا جديـدة دخلـت البلاد العربية والاجنبية على حد سواء وان كان بعضها قد بدا قبل الاخر فقد شـكلت نمطـا جديدا من العلاقات الاجتماعية مما ادى الى اقتسامهم الى فئتين:فمنهم من يرى اننـا أصـبحنا نطرح علاقات جديدة وهي العلاقات الالكترونية التي تترك اثارا كبيرة على التفاعل الانساني الوجاهي الذي يؤدي الى زيادة العلاقات الاجتماعية, وغير الوجاهي الذي يؤدي الى ترسـيغ العلاقات الاجتماعية, نظرا للتباعد المكاني وصعوبة الاتصال المباشر وان كان هنالك تفاعـل جزئي عن طريق رؤية الشخص للآخر من خلال غرف الدردشة(غدينز, 525:2005)

أما الفئة الثانية فترى أن الانترنت قد زاد من عملية التفكك والتجزئة والتفكك في نسيج الحياة الاجتماعية وحتى داخل الاسرة الواحدة ولذلك أصبح كثير مـن الأشـخاص يمـضي الساعات الطوال امام جهاز الكمبيوتر ويحاول الاتصال مع غيره من أشخاص غير معروفين في كثير من الاحوال ليخرج من عزلته وبنفس الوقت يبتعد عن بقية افراد اسـرته ومحيطـه الاجتماعي. (المرجع السابق:526)

يرى كثير من علماء الاجتماع بان الانترنت قد حقـق نوعـا جديـدا مـن التفاعـل الاجتماعي, وخاصة عن طريق تزامن عدد من أطراف التفاعل في وقت واحد, متصلين مـع بعضهم البعض بواسطة شبكات هائلة وسريعة جداً, فلم يعد هنالك ضرورة الـى التواجـد أو التزامن والتواصل والتفاعل بشكل مباشر طالما توافرت شروط التفاعل بكافة أركانهـا مـن خلال الانترنت. (ساري،2005: 220)

لما تقدم سوف نحاول في هذه الجزء من الدراسة القاء الضوء على مخاطر ومميزات الانترنت كتقنية جديدة عزلت معظم بيوت العالم, محاولين تحليل وتفسير مـا يتعلـق بهـذه المخاطر وخاصة المتعلقة بجرائم الاحتيال المصرفي من منظور اجتماعي.

3-13 التطور التاريخي لجرائم الانترنت:

إن أول حالة موثقة للإساءة استخدام الحاسوب ترجع الى عام 1958 وفق مـا نـشره معهد ستانفورد في الولايات المتحدة الأمريكية وبقي الحديث من ذلك الوقـت وحتـى مطلـع السبعينيات في إطار البعد الأخلاقي لغاية عام 1978 عنـدما اعتبـرت الولايـات المتحـدة الامريكية اساءة استخدام الحاسوب موجبا للمسؤلية الجزائية. (عرب، 2001: 10)

وفي عام 1984 كانت البدايات الاولى لحرب الهاكرز حيث انشا شخص يدعى اليكس لوثر (Alex Luther) مجموعة اطلق عليها اسم(LOD) ، وهي عبارة عن مجموعـة مـن الهاكرز الهواة يقومون باختراق اجهزة الاخرين والقرصنة وكانت تلك المجموعة تعتبر اذكى من الهاكرز في تلك الفترة الى ان ظهرت مجموعة اخرى اسمها(MOD)، وكانـت بقيـادة شخص يدعى فيبر (Weber) وبدأت المجموعتين بحرب قرصنة ضد بعضها البعض وانتهت بالقبض على فيبير وظهور اعداد كبيرة من الهاكرز. (موسى، 2005: 24)

وتعد السويد اول دولة تسن تشريعات خاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت حيـث صدر قانون الميثاق السويدي عام1973م، والذي عالج قضايا الاحتيال عن طريـق الحاسـب الآلي إضافة الى شمولة فقرات عامة تشمل جرائم الدخول غيـر المـشروع علـى البيانـات الحاسوبية أو تزويرها أو تمويلها أو الحصول غير المـشروع عليهـا. (المنـشاوي،مرجع سابق:15)

وفي عام 1984صدر في الولايات المتحدة الأمريكية القانون الفيـدرالي فـي شـان الاعتداء على الحاسوب واستغلاله وعدل في اعوام1996/1994/1986, وبموجب هذا القانون يعاقب أي شخص يدخل عمدا الى جهاز الحاسوب وبدون تصريح أو يحصل بتجاوز التصريح الممنوح له بأي وسيلة كانت على المعلومات حددت الولايات المتحدة انه لا يجـوز الكـشف عنها لأمور تتعلق بالدفاع الوطني أو العلاقات الخارجيـة أو المتعلقـة بالطاقـة النوويـة أو المساس بالولايات المتحدة أو مصالح أي دولة أجنبية(رمضان، 2004: 8)

وتأتي بريطانيا كثالث دولة تسن تشريعات وقوانين خاصة بجرائم الانترنـت, حيـث أقرت قانون مكافحة التزييف والتزوير عام 1981 الذي شـمل فـي تعاريفـه الخاصـة أداة

التزوير, وسائط تخزين الحاسوبية المتنوعة أو أي أداة أخرى يتم التسجيل عليها سواء بالطرق التقليدية ام الالكترونية ، أو بأي طريقة أخرى(مرجع سابق:17)

أما في القانون الأردني, فقد عدل المشرع الأردني عام2001 قانون العقوبات الأردني لجرم اختراق شبكات الحاسوب وتخزينها وذلك بموجب القانون رقم 54 لسنة 2001م.

كما نص عليها في قانون المعاملات الالكترونية المؤقت رقم 85 لسنة 2001م, حيث نصت المادة 28 منه على ان يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الالكترونية ويعاقب بالعقوبة الأشد اذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون.

هذا بالإضافة الى تجريم قرصنة برامح الحاسوب بموجب قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992م وقانون الاتصالات رقم13 لسنة1995م, وحاليا هناك دراسة لإصدار قانون خاص باسم جرائم الحاسوب والانترنت حسب توصيات مجلس وزراء الداخلية العرب حتى يستطيع مواكبة متطلبات العصر. (الجريدة الرسمية،2001/10/8: 4467)

إن أجهزة الأمن تحتاج إلى كثير من العمل لتطوير قدراتها للتعامل مع جرائم الكمبيوتر والوقاية منها وتطوير إجراءات الكشف عليها, لكي يكون رجل الأمن قادرا على تشغيل جهاز الحاسب الآلي ومعرفة تفصيلاته والبرمجيات اللازمة لتشغيله, بحيث يتمكن من تقديم الدليل المقبول للجهات القضائية ونشر الوعي بجرائم الكمبيوتر والعقوبات المترتبة عليها والتعاون مع الأجهزة الأخرى والدول الأخرى في هذا المجال.

ولكي يستطيع جهاز الأمن العام الأردني من مواكبة التطورات, فقد تم استحداث قسم خاص بجرائم الكمبيوتر في إدارة البحث الجنائي للتعامل المباشر من قبل ضباط أكفاء ومزودين بالخبرات النظرية والعملية والقانونية للتعامل مع هذه القضايا ولعل الفئة الأخطر من مرتكبي هذا النوع من الجرائم هي فئة الجريمة المنظمة التي تستخدم الحاسب الآلي لأغراض السرقة والاختيال المصرفي بما في ذلك سرقة أرقام البطاقات الائتمانية والأرقام السرية من خلال الانترنت.

ونتيجة للجهود المبذولة من قبل الأجهزة الأمنية والمؤسسات المصرفية, ممثلة بالبنك المركزي الأردني من خلال حدة مكافحة غسل الأموال، وقسم الجرائم الالكترونية في إدارة البحث الجنائي، فقد صرح السيد علي حركه الناطق باسم اتحاد منتجي برامج الكمبيوتر التجارية لمنطقة الشرق الأوسط وهي مؤسسة دولية تمثل صناعة البرمجيات عالميا قائلا:" لقد شهد الأردن تراجعا واضحا في معدلات قرصنة البرمجيات منذ عام2003 حيث استطاع تقليل

نسبة القرصنة الى58% بحيث تقل عن معدلات القرصنة الإقليمية للمرة الأولى وخاصة فـي مجال زيادة الوعي حول حقوق الملكية الفكرية فيما يخص الأعمال التجارية من قبـل دائـرة المكتبة الوطنية". (صحيفة الأنباط،2009/8/2: 15)

حيث تؤدي البرمجيات المقرصنة والمنتجات المخترقة الى فقـدان البيانـات وتـدمر الأجهزة والشبكات وتجعلها عرضة للخطر الفيروسي وبرامج التجـسس والبـرامج الـضارة وزيادة جرائم بطاقات الائتمان والانترنت بعد الحصول على الرقم السري أو كلمة العبور.

كما أصدرت مؤسسة التنبؤات والأبحاث الرائدة عالميا في مجال تكنولوجيا المعلومات دراسة في كانون الثاني من عام 2008م, بينت فيها الى التقليل من القرصنة فـي الأردن قـد أدى الى توفير المئات من فرص العمل والملايين من الدولارات للنمو الاقتصادي. (المرجـع السابق،15)

إن ما يميز المعلومات والبرامج في جهاز الحاسب الآلي بأنها مال: لا ان هذا المال ما يميزه عن غيره من المال المتحصل من الجرائم التقليدية غير المستحدثة انه:

1. مال غير قابل للنفاذ انه لا ينفذ بالاستعمال.
2. انه مال لا يفقد قيمته بالاستعمال ولكن يفقد قيمته متى ظهرت معارف أو برامج جديدة جعلت من البرنامج القديم غير مجدي في استخدامه.
3. انه مال يمكن استعماله في آن واحد بواسطة أطراف عديدة دون ان يفقد قيمته فقيمـة المعلومات لا تتغير باتساع نطاق استخدامها.
4. إن نفقات نقله من طرف إلى آخر لا تكاد تذكر لأنها ضئيلة للغاية ولا يمكن مقارنتها بنفقات إنتاجه. (الهيتي،134:2006)

ذهب بعض الفقهاء الى صعوبة حصر صور وأنواع النشاط الجرمي الذي يرتكب من خلال الانترنت, ذلك لان أنماط تلك الجرائم ومرتكبيها متجددة باستمرار, وأنها تختلف من بلد لآخر ومن مجتمع لأخر فما هو مقبول في المجتمعات الغربية غير مقبول فـي المجتمعـات الشرقية لذلك سوف نتعرف على أنواع مرتكبي جرائم الانترنت واهم صور النشاط الجرمـي المتصلة بها:

3-14 تصنيف المجرم المعلوماتي:

يكمن تصنيف المجرم المعلوماتي إلى الفئات الآتية:

1. القراصنة (Pyrates) وهناك نوعان من القراصنة:

النوع الأول: الهواة (Hackers) وهذا النوع يكثر في طائفة الشباب الفضوليين ولا يـشكلون خطورة على أنظمة المعلومات.

النوع الثاني: المحترفون (Crackers) وهذا النوع اخطر من النوع الأول, ويحدث أضـرارا بالغة, وقد يتبادل المجرمون من هذا النوع الخبرات فيما بينهم حيث يفضل القراصنة العمـل عادة في جماعات عن العمل الفردي وغالبا ما يكون دافعهم لارتكاب الجريمة إما الحـصول على المال أو الشهرة أو إثبات تفوقهم العلمي ومدى ما يتمتعون به من ذكاء.

2. المخادعون (Swindlers):

وهؤلاء يتمتعون بقدرات فنية عالية باعتبارهم عادة من الأخصائيين في المعلوماتيـة ومن أصحاب الكفاءات, وتنصب معظم جرائمهم على شبكات تحويل الأموال ويمكنهم التلاعب في حسابات المصارف أو فواتير الكهرباء أو الهاتف أو تزوير بطاقات الائتمان أو ما شـابه ذلك.

3. الجواسيس (SPIES):

حيث يهدف هؤلاء الى جمع المعلومات لصالح دولهم أو لمصلحة بعض الأشخاص أو الشركات التي تتنافس فيما بينها. (علكوم،2002: 4)

اما مشروع الاتفاقية الاوربية فقد اوجد تقسيما تضمن اربع طوائف رئيـسة لجـرائم الكمبيوتر والانترنت هي:

الجرائم التي تستهدف عناصر السرية والسلامة وموفورية النظم والمعطيات وتضم:

- الدخول غير القانوني
- الاعتراض غير القانوني
- اعتراض النظم
- إساءة استخدام الكمبيوتر

2. الجرائم المرتبطة بالمحتوى وتضم:

- التزوير المرتبط بالكمبيوتر
- الاحتيال المرتبط بالكمبيوتر

3. الجرائم المرتبطة بالمحتوى وتظم الجرائم المتعلقة بالأفعال الإباحية واللاخلاقية.

الجرائم المرتبطة بالإخلال بحق المؤلف والحقوق المجاورة –قرصـنة البرمجيـات. (الطائي،2007،134)

كما قد قسم بعض الباحثين الشبكة العنكبوتية (الانترنت) الى مستخدم الـشبكة وفنيـو الشبكة ومورد الخدمات وما يهمنا هنا مستخدم الشبكة, وهو ذلك الشخص الذي يتصل بموقـع من المواقع على شبكة الانترنت بغية الحصول على المعلومات أو إرسالها والشخص المتصل بموقع الانترنت أو المستخدم لها قد يكون متصفحا لها فقط وقد يستعين بها, كما قـد يـضيف إليها وقد يجمع بين هذه العمليات جميعا. (الخلايلة،2009:54)

3-15 أسباب انتشار جرائم تكنولوجيا المعلومات

لقد صرح مركز الدراسات الإستراتيجية العالمية الأمريكـي ان الـشرطة الفيدراليـة الأمريكية قد قدرت حجم الجرائم الالكترونية بعشرة بلايين سنويا لكن 17%من الضحايا فقـط يبلغون عن هذه الجرائم. (الطائي،مرجع سابق:124)

ونتيجة لمبدأ السرية في الحسابات المصرفية فان بنك الاتحاد الأوروبي والـذي تـم تأسيسه عام 1994 قد استطاع من غسل مبلغ 5.28 مليار دولار سنويا عبر الانترنت لتخترق بذلك حدود 67 دولة. (كامل، 2002: 62)

ونظرا للتوسع في نشاطات منظمة التجارة الدولية, فقد أعلن مجموعة من المستثمرين الخليجين عزمهم إطلاق أول بنك الكتروني في منطقة الخليج العربي برأس مال 50 مليـون دولار في سبيل دعم الاقتصاد الخليجي, لان ذلك يوفر جميـع الخـدمات لرجـال الأعمـال والمستثمرين في انجاز أعمالهم في الخارج دون عناء. (صحيفة الانباط, 2009:13/9/24)

الا انه مع انتشار بنوك الانترنت الا أنها ما زالت في حدود ضيقة نوعا ما فان حوالي 8 بنوك أمريكية من بين 875 بنك تقوم بتقديم خدمات المعاملات التجارية عبر الانترنـت الا أنها في ازدياد.

وقد تناول الخبراء في تقرير عمل المهام المالية حول غسل الأمـوال الـصادر فـي 3فبرايرعام2000 نماذج رئيسة ثلاثة من أنظمة التحويلات البديلة قـد تـستخدم فـي غـسل الأموال التي قد يكون الانترنت وسائلها وهذه النماذج هي (السوق الـسوداء لـصرف عملـه البيزو ونظام الحولات المصرفية والأنظمة الصينية الشرق أوسـطية). (يـونس وشـاكير, (254: 2004

أما عن الأسباب التي تقف وراء زيادة جرائم الكمبيوتر فقـد تمثلـت بزيـادة عـدد مستخدمي الحاسوب والمعرفة به، صعوبة الاكتشاف وخاصة في ظل عدم وجود شاهد وعدم ترك دليل أو اثر مادي خلفه يحقق الأرباح الطائلة التي يمكن أن يجنيها المجرم, فقد قام احـد

الأشخاص في دولة الإمارات العربية بإرسال رسالة عبر بريده الالكتروني إلى أجهزة الهاتف الجوالة نصها (أخي المسلم ساعدني أنا بحاجة ماسة إلى المال وا ينعم عليك بنعمته وجزاك ا كل خير) وفي نهاية الرسالة ذكر المتسول البيانات التالية (اسمه،عنوانه، رقم حسابه في البنك، بريده الالكتروني) فقد استطاع ذلك الشخص الحصول على مبالغ طائلة و بوقت قياسي. (موسى،مرجع سابق:160)

كما انشأ الأمريكي (Ritsh shmish) ريتش شميش موقعا على الانترنت بعنوان "أرسلوا لي دولار" وبعد سنة حصل على مبلغ 3100دولار (جريدة القبس،18/2002/1/3)

إلا انه لصعوبة الاحتفاظ بآثار جريمة الانترنت والحاجة الى الخبرة الفنية و التقنية وصعوبة التعامل معها من قبل المحقق التقليدي واعتمادها على الخداع والتضليل والذكاء والمهارة في ارتكابها, وكذلك الإحساس بالقوة والقدرة على الاقتحام والتحدي وتحقيق الذات وحب المغامرة والإثارة بالإضافة إلى الرغبة في الانتقام من صاحب العمل وإلحاق الضرر به،فقد تبين من إحدى الدراسات التي قام بها مركز التحقيقات الأمريكي عام 1999 (FBI) إلى أن 55% من الشركات والمؤسسات المجني عليها, قد تعرضت إلى عمليات اقتحام غير مشروع للأنشطة المحاسبية من الموظفين لديهم(الهيتي، مرجع سابق: 139)

ومما ساعد في انتشار هذا النوع من الجرائم أيضاً وجود برامج مخصصة لاستعادة كلمات السر المنسية أو تخفيض الأضرار في حال تعمد إغلاق الملفات بكلمات سرية قد يساء استخدامها من قبل قراصنة الانترنت والاحتيال عليها بالأشخاص والمؤسسات المالية, وتوجد عدة شركات متخصصة في إنتاج كسر كلمات السر.

بالإضافة الى تنازع القوانين الجنائية من حيث المكان وصعوبة تحديد المسؤول جنائيا عن الفعل الإجرامي في بعض الأحوال والقصور في القوانين والتشريعات القائمة وافتراض العلم بقانون جميع الدول في العالم وصعوبة الوصول الى الجاني وخاصة عندما تكون الجريمة ترتكب في عدة دول والقبض عليه وإلحاق العقوبة به وخاصة المقيم في الخارج والمطالبة بالتعويض المادي المدني نتيجة الضرر المتحقق من ارتكاب الجريمة.

كما أن السرعة العالية جدا في ارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي عبر الانترنت جعل الأموال المتصلة منها تنتقل من مكان لآخر ومن حساب لآخر بوقت قياسي وبسرعة فائقة تحول دون معرفة مرتكبها الأصلي. (قشقوش،62:2001)

إن الأسباب والعوامل السابقة فرضت تحديا جديدا على رجال الأمن والمؤسسات المالية والمصرفية في بذل مزيد من الجهود لمواكبة التطور التقني و المعلوماتي في مكافحتها

من اجل الحيلولة دون تفاقم ضررها والأخطار الناجمة عنها ولـذلك سـوف نتطـرف الـى استخدامات الانترنت وصور جرائم الاحتيال المرتكبة عبر الانترنت.

16-3 استخدامات شبكة الانترنت

تنوعت وتعددت استخدامات شبكة الانترنت وفقا للمصلحة المتوخاه مـن اسـتخدامها ،ومن أهم الاستخدامات:

1. التصفح والبحث من خلال الشبكة العنكبوتية العالمية (الويب) والإضافة إليها وتعرف شبكة الويب بأنها كم هائل من المستخدمات المحفوظة في شبكة الحاسوب التي تتـيح لأي شخص أو لأي جهة الاطلاع على معلومات تخص جهات أخرى ،أو أشـخاص آخرين قاموا بوضعها على هذه الخدمة عن طريق أسلوب تكنولـوجي يطلـق عليـه البعض (Hyper text) الذي يقـوم بتنظـيم المعلومـات والبيانـات واسـتعادتها. (الخلايلة،مرجع سابق:51)
2. خدمات البريد الالكتروني والقوائم البريدية: يعرف البريد الالكتروني بانه كل رسـالة على شكل نص أو صورة أو صوت مرسلة عبر شبكة عامة للاتصالات التـي مـن الممكن ان تخزن في الشبكة أو جهاز المستقبل بحيث يستطيع اسـترجاعها فـي أي وقت. (الزبيدي،20:2003)

على الرغم من الخدمات الجليلة التي قدمها البريد الالكتروني من تسهيل للأعمـال أو غيرها, الا انه قد يكون عظيم الخطر وجاب المزيد من الضرر, فقـد تبـين ان كثيـر مـن الأشخاص والذين قاموا بعمليات إرهابية قد استخدموا البريـد الالكترونـي فـي اتـصالاتهم وتحركاتهم بالإضافة الى نشر كثير من أفكارهم والترويج لها.

إن من أهم الآثار التي يمكن تحقيقها من خلال البريد الالكتروني هي تدمير المواقـع ويقصد به الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالانترنت مـن خلال نظام الي (server pc) أو مجموعة تضم مترابطة شبكيا (internet) يهـف تخريـب نقطة الاتصال أو النظام. (حجازي ،2008: 3)

فالخبرة العملية والنظرية جعلت مجموعة من الأشخاص قادرين على اختراق المواقع ذات الخصوصية والسرية وإحداث تغيير في بياناتها, مما يؤدي الى أضرار مختلفة يصاحبها وهذا نتيجة للتطور التقني في عالم الحاسب والتقدم في الجريمة المعلوماتية وسبل ارتكابها من أي مكان في العالم وبغض النظر عن البعد الجغرافي. (المزروعي، 2000: 54)

إن من الوسائل المستخدمة لتدمير المواقع ضخ مئات الآلاف من الرسائل الالكترونية من جهاز الحاسوب الخاص بالمدمر الى الموقع المستهدف؛ للتأثير علـى الـسعة التخزينيـة للموقع، فتشكل هذه الكمية الهائلة من الرسائل الالكترونية ضغطا يؤدي في النهاية الى تفجيـر الموقع العامل على الشبكة وتشتيت البيانات والمعلومات المخزنة في الموقع فتنقل الى جهـاز المعتدي أو تمكنه من حرية التجول في الموقع بسهولة ويسر ، والحصول على كل ما يحتاجه من معلومات وأرقام وبيانات خاصة بالموقع المعتدى عليه. (الخليل ،4:2000)

ومن أهم أسباب الوقوع لعملية التدمير للمواقع ضعف الكلمات السرية, وعدم وضـع برامج حماية كافية, وعدم القدرة على تامين الدعم الفني المـستمر وعـدم القيـام بالتحـديث المستمر لنظام التشغيل وعدم النسخ الاحتياطي للموقع ويعد عام 2002 مـن أكثـر الأعـوام اختراقا فقد تضاعفت حالات الاختراق والتدمير بسبب اكتشاف المزيد من الثغرات الأمنية في أنظمة التشغيل والبرامج المستخدمة في ترددات الانترنت وانتشار كثيـر مـن الفيروسـات. (جريدة الرياض ،1423/8/20هـ:19)

3. المجموعات الإخبارية :

وهي عبارة عن لوحة إخبار الكترونية تضم الآلاف من المجموعات ذات الاهتمامات المشتركة, ويوجد حاليا مايزيد عن 30.000 مجموعة أخبار وتـتم عمليـة المـشاركة مـع المجموعات الإخبارية باستخدام برنامج قارئ الإخبار، حيث أنة صمم خصيصا لهذا الغرض، وتصنف المجموعات الإخبارية لتسعة فئات رئيسية هي (الحاسـوب، العلـوم، الاسـتجمام، موضوعات بديلة، موضوعات اجتماعيـة، موضـوعات سـاخنة، موضـوعات تجاريـة، الموضوعات الخاصة باستخدام الشبكة. (بصبوص ،2002: 146)

4. التخاطب:

حيث يتيح للمستخدم التخاطب الخطي واللفظي مع شخص آخر وفي الوقت نفسه يـتم استقبال هذا الرد فتكون الخدمة هنا مباشرة, وغرف المحادثة هي عبارة عن مساحات معروفة في الفضاء الالكتروني تتيح لمستخدميها الاشتراك في محادثات بين بعضهم بإرسـال البريـد الالكتروني الذي يمكن قراءته من قبل أي شخص في غرف المحادثة. (Geese. 1998: 3)

5. خدمة الملفات:

تسمح هذه الخدمة بتبادل الملفات بين الحاسوب وآخر خلال دقائق, ويستطيع المستخدم استخدام الملفات التي يريد جلبها منه أو الملفات التي يريد رفعها من جهاز الى جهاز بعيـد. (السيد،221:2001).

6. الاتصال عن بعد:

ويطلق عليها البعض خدمة الربط الشبكي, وهي مناسبة لتـوفير الاتـصال المباشـر بالحواسيب الشخصية أو غيرها, ويمكن للمستخدم بالربط الشبكي الدخول أو الاتصال بأجهزة الحاسوب الأخرى عبر الانترنت. (الزبيدي،مرجع سابق:21)

7. نظام الغوفر(gopher)

تسمح هذه الخدمة في مسح الفهارس المتعلقة بالمعلومات المخزنـة فـي الحواسـيب التابعة لشبكة الانترنت, وهي وسيلة لتنظيم المعلومات لمساعدة المستخدم في عمليـة البحـث بإعطائه قائمة خيارات حرية التسلسل اما الى قائمة أخرى أو الى الملف الذي يبحـث عنـه. (السيد، مرجع سابق: 222)

8. الخدمات المصرفية عبر الانترنت:

نظرا لزيادة أعداد المتعاملين مع البنـوك المـصرفية واتـساع دائـرة المعـاملات التجارية, لجأت معظم البنوك المالية الى تسهيل التعاملات المالية والتجارية عن طريق شـبكة الانترنت, فأصبح بإمكان أي عميل ان يجري عدد من الإيداعات والتحويلات بواسطة شـبكة الانترنت, مما وفر وقتا كبيرا وجهدا عظيما كانت تتحملها البنوك التقليدية مما زاد في فـرص ارتكاب جرائم مصرفية من خلالها وهذا ما يهمنا في هذا الفصل محاولين إلقاء الضوء علـى ابرز صور الجرائم المرتكبة من خلال الانترنت والتركيز على جرائم الاحتيـال المـصرفي باعتبارها محور دراستنا.

3-17 صور جرائم الاحتيال عبر الانترنت:

ان جرائم الاحتيال التي ترتكب عبر الانترنت تعتبر من اخطر الجرائم التـي تواجـه رجال الامن العام والقانون, لان تلك الجرائم لا تخضع لمعايير واسس معينة،كما انه يـصعب اكتشافها والتعرف عليها بسهولة ولا يمكن حصر الاسلوب الجرمي فيها أو الاشخاص الـذين يرتكبونها فمرتكب الجريمة قد يكون ذكر أو انثى أو من البالغين أو الإحداث ومن الفقـراء أو الاغنياء, كما يمكن ان تكون هذه الجرائم من جرائم امن الدولـة أو مـن جـرائم الاحتيـال المصرفي الواقعة على الأموال ويمكن ان تكون من الجرائم الماسة بالشرف والأخلاق.

3-18 أنواع الجرائم غير المصرفية المرتكبة عبر الانترنت:

1. القرصنة الالكترونية:

فقد عرفت قرصنة برامج الحاسوب بأنها الاستيلاء على ملك الغير عن طريق النهب أو السرقة دون اللجوء إلى العنف أو التهريب أو التهويل أو النقـل, وهـي مخالفـة للقرصنة التي كان يمارسها الأقدمون عن طريق البر أو البحر كونها تمارس بهـدوء نظراً للتطور التكنولوجي في وسائل التبليغ والبث. (قنديل, 1998: 73).

ويكون هدف الفاعل في قرصنة البرامج والبيانات الالكترونية إما إعـادة إنتاجهـا أو نسخها للاستفادة منها أو بيعها أو الحصول على منفعة مادية منها, وقد قدرت الخسائر المالية والاقتصادية التي لحقت بمنتجي برامج الحاسوب نتيجة النسخ غيـر القـانوني لتلك البرامج عام 2000 نحو 11, 75مليار دولار, وتشير التقديرات إلى أن جـرائم القرصنة التي تتم عبر شبكة الانترنت والتي وقعت على منتجات فكريـة والتـي تـم نسخها حوالي 300 مليار صفحة على الأقل, يتم إنتاجها من خلال آلة نسخ واحدة كل سنة على مستوى العالم ويشمل هذا النسخ الصحف والمجلات والنـوت الموسـيقية. (كثير والجهينيني, 2004: 83)

2. التجسس الالكتروني: عمليات التجسس هي عمليات قديمة قدم البشرية, فمنذ العصور القديمة كان الإنسان يتجسس على أعدائه لمعرفة أخبارهم والخطـط التـي يعـدونها للمهاجمة, حتى تطورت عمليات التجسس طبقاً لما يسود المجتمع من تطورات علمية وتكنولوجية, ويمثل هذا النوع من الإساءات في التصنت والتجسس من خلال الدخول غير المشروع للمعلومات والبيانات, التي تغذي بهـا الحواسـيب الآليـة والمواقـع الالكترونية بهدف الاطلاع على الأسرار سواء أكان الدافع على ذلـك مجـرد حـب الاطلاع أم من أجل استخدام تلك المعلومات الخاصة في ارتكاب جرائم مختلفة.

3. الإتلاف الالكتروني: يقصد بالإتلاف الالكتروني هو كل فعل الكتروني يهـدف إلـى تدمير البرامج والبيانات الالكترونية كلياً بجعلها غير صالحة للاسـتعمال أو جزئيـاً بالتقليل من قيمة أدائها. (رستم, مرجع سابق:111)

وهنا لا بد من التعرف على ماهيـة الفيـروس الالكترونـي وأنواعـه, فـالفيروس الالكتروني عبارة عن برنامج يصممه بعض المخربين لأهداف تخريبية مع إعطائـه القدرة على ربط نفسه ببرامج أخرى ثم يتكاثر وينتشر داخل النظام حتى يتسبب فـي تدميره تماماً.

ومن الأضرار المحتملة لفيروسات الحاسوب يمكن إجمالها بسرقة وقـت الحاسـوب, تدمير قطاع التحميل, تدمير جدول توزيع الملفات, تحطيم الفهرس الرئيسي والتجسس على النظام وغيرها.

إما أشهر أنواع الفيروسات في الفيروسات الحاسوبية مثل فيروس السلطان, فيـروس الجنس, فيروس القردة, وفيروس الحب, وفيروس السارز, والدودة القنابـل الموقوتـة والزمنية بالإضافة إلى عدد غير قليل من أنواع الفيروسات التي تظهر مـع تطـور التقنيات الحاسوبية. (الخلايلة, مرجع سابق:109)

ومن الأمثلة على ذلك ما طالعتنا به صحيفة الرأي الأردنيـة بعـددها رقـم 12710 الصادر يوم السبت الموافق 2005/7/9م بخبر إدانة مراهق ألماني يوم 2005/7/8م باتهامات تشمل تخريب شبكات الحاسوب في العالم بوضعه وتحميله برامج فيـروس ساسر وينسكي على شبكة الانترنت وحكم على هذا المراهق واسمه ستفين والبالغ من العمر 19 عام السجن لمدة عام وتسعة أشهر مع وقف التنفيذ بعدما اعترف ببرمجـة الفيروسات.

3-19 صور الاحتيال المصرفي المرتكبة عبر الانترنت

أظهرت الإحصائيات العالمية أن عدد مستخدمي الانترنت في الأردن قـد بلـغ 1.5 مليون مستخدم نهاية النصف الأول من عام 2009م وبنسبة انتشار وصلت إلى نحـو 24%, وجاء الأردن في المرتبة السابعة بين دول الشرق الأوسط من حيث عدد المستخدمين والمرتبة التاسعة من حيث نسبة الانتشار بين المستخدمين التي تأخذ بعـين الاعتبـار عـدد الـسكان بالإضافة إلى المرتبة الثامنة من حيث نسبة النمو بين عامي 2000 و 2009م.

وبحسب الإحصائيات فقد تضاعف عدد مستخدمي الانترنت فـي الأردن 10.7 مـرة خلال الفترة منذ كانون الأول عام 2000 حتى حزيران 2009م حيث ارتفع عدد المستخدمين من 127.3 ألف مستخدم إلى 1.5 مليون. (صحيفة المدينة, 2009: 22)

من خلال استعراض الأرقام والإحصائيات الواردة أنفاً, نجد إن الأردن يخطو خطوات سريعة نحو استعمال الانترنت وانتشارها, وهذا يؤدي بعدد من أصحاب النفوس الضعيفة إلى استغلال هذه التقنية الجديدة في استخدامها بطرق غير مشروعة لذلك سنحاول إلقـاء الـضوء على أهم الجرائم التي ترتكب عبر الانترنت في مجال الاحتيال المصرفي: (الطـائي, 2007: 86-92)

1. الاحتيال بالمبالغ البسيطة: مثل إغراء مستخدم الانترنـت بتقـديم خدمـة كبيـرة بواسطة دفع مبالغ بسيطة, ثم تجميع المال من اكبر عدد من الأشخاص, ثم يلجـأ إلى تدمير الموقع, ومثال ذلك عندما أعلنت إحدى الشركات الـسياحية الوهميـة بالإعلان عن رحلة سياحية مقابل دفع مبلـغ 10 دولارات فقـط وعلـى موقـع الكتروني من خلال انترنت وبعد حوالي شهر تمكنت الشركة مـن تجميـع آلاف الدولارات ومن ثم تدمير الموقع.
2. إبرام صفقات وهمية بأسماء أشخاص آخرين: إن الانترنت يعتبـر مـن آليـات العولمة حيث يتمكن أي شخص من الادعاء باسم كاذب وإجراء الصفقات التجارية مع الآخرين والاحتيال عليهم.
3. السطو على أموال البنوك من خلال معرفة الأرقام السرية للعملاء والدخول إلـى مواقعهم والحصول على أموالهم.
4. الاحتيال بأحد أساليب الاستثمار من خلال الإعلان عن بيع أسهم عبر الانترنـت وتحويل قيمتها إلى احد المصارف, مثل الإعلان المزيف عـن الوضـع المـالي لمؤسسة اقتصادية ما, برفع قيمة أسهمها والتأثير في السوق المـالي ثـم بيعهـا بمجرد ارتفاعها.
5. الاحتيال عن طريق أعداد مشروع كاذب: حيث يقوم بعض المحتالين بـالإعلان عن بيع قطع أراضى في مشروع وهمي عبر الانترنت وبأسعار اقل مـن سـعر السوق العادي, ثم يتفاجأ المشترون بأنه لا يوجد مشروع بالأصل وقد قاموا بـدفع مبلغ معين مقدماً عبر تحويله من رصيدهم إلى رقم حساب المحتال الموجود على الانترنت.
6. انتحال الشخصية: وجد أن من أعلى معدلات الإجرام عبـر الانترنـت انتحـال الشخصية, حيث يقوم المحتال بالحصول عمداً على منفعة اقتصادية أو حيـازة أو تحويل أو استخدام وثائق إثبات شخصية لشخص آخر ويقسم إلى:

أ- انتحال شخصية الفرد: مثل الادعاء بجائزة كبيرة لمن يدفع مبلغ رمـزي مقابل وضع اسمه ورقمه ورقم بطاقة الائتمان عبر الانترنت.

ب- انتحال شخصية الموقع: مثل محاولة اختراق موقع لأحد مقدمي الخدمـة المشهورين, مثل القيام بتركيب برنامج خاص مما يؤدي إلى توجيـه أي

شخص إلى موقعه بمجرد كتابة اسم الموقع العائد للشخص المشهور مثل الفنانين.

7. الاحتيال عن طريق المزادات الخادعة: حيث يقوم بعـض الأشـخاص بعـرض منتجات بأسعار منخفضة جداً, وبعد أن يقوم مشاهدو هـذه المنتجـات بمحاولـة شرائها بفتح اعتمادات للبنوك وإرسال أرقام بطاقات الائتمان إلى عنوان الموقـع تختفي هذه المواقع عن شبكة الانترنت.
8. جريمة التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال: حيث يقوم بعض المحتـالين بالدخول إلى حسابات الأشخاص وتحويلها إلى رصيد آخر أو أكثر وسـحبها دون علم أصحابها.
9. الاستيلاء على متعلقات الهوية: مثل محاولة الاستيلاء على أرقام بطاقات مشتركي الضمان الاجتماعي أو التأمين الصحي من خلال الانترنت والاحتيال بهـا علـى الشركات الأخرى مثل شركات التأمين والمؤسسات المالية الأخرى.
10. استخدام المخدرات وبيعها عبر الانترنت:تباع المخـدرات سـواء القانونيـة منها أو غير القانونية بشكل واسع عبر الإنترنـت وغالبـاً مـا تـتم الـصفقات للمخدرات غير الشرعية عبر لوحات التعاطي وغرف الدردشة وبلغـة مـشفرة وترسل المخدرات الى العنوان كما أنه يمكن تقديم المعلومات اللازمة لإنتاجها في المنزل. (المرجع السابق:212)
11. ممارسة لعب القمار: حيث تعتبر مقاهي الانترنت التي تسمح بالمقامرة داخل هذه المقاهي من الجرائم المصرفية إذا ارتكبت خلالها تحويلات مالية من خـلال المؤسسات المالية, ولعبة القمار هي اللعبة التي تعتمد على المهارة بالدرجة الأولى بما فيها لعبة البوكر والرياضة وسباق الخيل والحيوانات وغيرها

أما الأنواع الإجرامية الالكترونية الرقمية في الاعتداء على العرض والنفس:

إن هذه الجرائم يتيحها شذوذ الغريزة الجنسية وهذا الشذوذ مرتبط بالجريمة المنظمـة, ويكون من جرائم الاحتيال الالكتروني المصرفي إذا ارتبط باحد تقنيات الحاسب الآلـي مثـل الانترنت واستخدام بطاقات الائتمان كجزء من إتمام الجريمة.

فتقنية مشاركة البيانات (file sharing) المستحدثة عبر الانترنت تعـرض الأطفـال للصور والأفلام الإباحية حتى بدون أن يسعوا إليها, وبالتالي توريطهم في أوضاع فاضـحة,

وتقدم فكرة مشاركة الملفات على ربط الموقع الاباحي بأسماء أشخاص أو مواقع مهمة مثـل الفنانين والسياسيين وغيرهم. (بنهام, 1996:145)

ومن أساليب الشذوذ في الغريزة الجنسية عبر الانترنت:

1. حب عرض الأعضاء التناسلية على الغير من خلال الانترنت والشعور باللـذة الجنـسية, وهذا ما يسمى بالفعل الفاضح العلني ومعاقب عليه.
2. الدردشة المثيرة للغريزة, ويقوم بها الذكور والإناث من الجنسين من خلال غرف الدردشة عبر الانترنت والحصول في الكثير من الأحيان على صور جنسية للطرفين.
3. نشر صور الأطفال في أوضاع جنسية حيث زاد عدد الأطفال المتعاملين عبر الانترنـت في الولايات المتحدة في الثلاثة أعوام الأخيرة 100%, فقد قامت الـسلطات الاميريكيـة بالقبض على عصابة تكونت من 20 شخصاً في أميركا وأوروبا يقومون باستغلال الأطفال جنسياً, بنشر صور فاضحة لهم وبأوضاع مختلفة.
4. إنشاء موقع إباحي عبر الانترنت: فقد قامت بعض العصابات والأشخاص بإنشاء مواقـع إباحية عبر الانترنت وذلك رغبة في الانتقام من أشخاص آخرين وإساءة السمعة والتشويه وتعريضهم للابتزاز المالي في كثير من الأحيان.
5. إنشاء رسائل الكترونية إباحية: حيث يعمد بعض الأشخاص إلى إرسال رسائل الكترونيـة مصحوبة بصور أو مقاطع فيديو لا أخلاقية الى أشخاص آخرين بدافع التحرش الجنـسي أحياناً والإزعاج والمضايقة ومحاولة إشباع غريزة داخلية أحياناً أخرى.
6. إنشاء موقع لبث الصور والأفلام والألفاظ الجنسية: وعادة ما يكون أهداف هـذه المواقـع الشهرة وجذب الزبائن والمنفعة المادية, فقد قام احد الفنانين المـصريين بإنـشاء موقـع الكتروني اباحي اسمه (Egyptian Sex. com) يحمل صور وأفلام للشباب المنحـرفين من الجنسين.
7. إنشاء مواقع لممارسة الجنس عبر الانترنت: ويتم ذلك من خلال عدة أطراف ويقومـون بممارسة الجنس في نفس الوقت من خلال الانترنت ومن أماكن مختلفة والهدف من ذلـك إشباع غريزة جنسية والحصول على الأموال.
8. تجارة الرقيق الأبيض للمتعة والجنس والدعارة عبر الانترنت: فقد قامت الباحثـة Dona Jonse (دونا جونز) من قسم دراسات المرأة في جامعة براد فـور البريطانيـة بدراسـة اكتشفت خلالها ان عدد كبير من العصابات تقوم بالترويج لهذه التجارة عبر الانترنت, فقد

وجد في احد المواقع 40 فتاة من أوروبا الشرقية للبيع من اجل الجنس والمتعة من خلال عصابات الجريمة المنظمة, كما يقوم القسم الآخر بعرض صور للفتيات وأرقام هواتف للراغبين في ممارسة الجنس نظير مبلغ من المال يدفع مسبقاً عبر الانترنت. (موسى, مرجع سابق:172-184)

كما قام كثير من الأشخاص بارتكاب جرائم التزوير النقدي والمستندي من خلال الانترنت وارتكاب جرائم تحث على العنصرية والطائفية والعرقية والدينية من خلال بيانات تصدرها جماعات معينة على شبكة الانترنت.

3-20 العقوبات المترتبة على جرائم الاحتيال المصرفي:

جرم قانون العقوبات الأردني الجرائم المرتكبة عبر أجهزة الحاسب الآلي فقد اعتبر المشرع الأردني سرقة أرقام بطاقات الائتمان تعد جريمة موازية لجريمة السرقة التي هي جريمة منصوص عليها في مختلف قوانين العالم, وينص قانون العقوبات الأردني في مادته رقم 399 على جريمة السرقة باستعمال أشياء الغير بدون وجه حق.

كما تنص المادة 319 من قانون العقوبات الأردني بأنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو غرامة لا تزيد على خمسين دينار كل من:

1. باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أي مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صور شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر يؤدي إلى فساد الأخلاق أو طبع أو إعادة مثل هذه الأشياء والمواد بأي طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها.
2. عرض في محل عام أي تصوير أو صوره شمسية أو نموذج بذيء أو أي شيء آخر يؤدي إلى إفساد الأخلاق أو زرع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام. (قانون العقوبات الأردني, 1960)

إما المقامرة فقد جرم قانون العقوبات الأردني في مواده رقم 393و394و396 المقامرة بكافة صورها وإشكالها يعاقب عليها بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة حتى خمسين دينار ومصادرة الآلة على كل شخص أدار محل عمومياً للمقامرة.

وجرم قانون الأحداث على معاقبة من يرتكب جنحة لعب القمار لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون وهي ثلاثة أشهر مع تخفيض قيمة الغرامة إلى النصف.(مرجع سابق, 160)

3-21 الآثار المترتبة على عمليات الاحتيال المصرفي في المجتمع الاردني:

إن القانون يعكس الواقع الاجتماعي الذي يعيشه الأفراد داخل المجتمع, وبالتالي لا بد من وضع ضوابط تنظم وتحكم علاقات الأفراد في تعاملهم مع بعضهم البعض داخل المجتمع, وتفرض العقاب على كل من يخرج على هذه الضوابط والقواعد المتفـق عليهـا بيـنهم, لأن مصلحة الجماعة أولى بالحماية من المصلحة الفردية.

لذلك سهلت ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للمجرمين من إيجـاد طـرق أو بدائل مستحدثة في عمليات الاحتيال المصرفي لارتكاب جرائمهم القذرة ومحو آثارهم بسهولة, وهذا وضع تحدياً وعراقيل وصعوبات جديدة أمام الجهات المختصة, وخاصة في مجال منـع الجرائم وتعقبها وإلقاء القبض على فاعليها وإحالتهم إلى الجهات المختصة.

فقد استخدم مرتكبي جرائم غسل الأموال وبطاقات الائتمان شبكة الاتصالات الدوليـة عبر أجهزة الحاسب الآلي المعروفة باسم الانترنت للتحويل الالكتروني للأموال غير النظيفـة والمتحصلة من جرائمهم من شخص لآخر دون اللجوء إلى أساليب التحويل التقليدية وخاصـة في ظل إنشاء صناديق بريدية الكترونية بأسماء وهمية, بل وتأسيس العديد من المراكز المالية والمعروفة (بالأفشور) وهي مراكز تقوم أساساً بتقديم خدمات مالية متعددة وبالأخص الخدمات الائتمانية والبنكية لغير المقيمين في الدول التي يمارسون فيها نشاطهم سـواء أكـانوا أفـراد عاديين أو شركات اقتصادية منظمة. (كامل, 2002:36)

وبناء على ما تقدم فقد ترتب آثار سلبية على المجتمعات أوجدتها عمليـات ارتكـاب جرائم الاحتيال المصرفي من أوجه مختلفة اجتماعية واقتصادية وسياسية وغيرها من الآثـار وسوف نقوم بالتطرق إليها بشيء من التفصيل:

1. الآثار الاجتماعية: إن عمليات تبييض الأموال والجرائم المصرفية الأخرى قـد أدت إلى زيادة انتشار الجرائم وعدد المجرمين؛ بسبب التحالفات التي تقوم بينهم, وأصبحت هناك مجموعات تشكل بما يسمى بالمافيا مثل المافيا الايطالية وتحالف المافيا الروسية, وزيادة الفجوة بين الفقراء والأغنياء, وسوء توزيع الدخل القومي والبطالـة وانتـشار الأمراض الاجتماعية مثل الاختلاس والرشوة والشعور بعـدم الرضـا والاسـتقرار الوظيفي واللجوء إلى وسائل غير مشروعة في تحقيق الذات والابتعاد عـن الإبـداع والمنافسة العادلة وانتشار ثقافة دونية تؤدي إلى الاعتماد على السلبية والتواكل وتقتل روح الإبداع والمنافسة الشريفة وسيادة نمط الاستهلاك التفاخري.

فقد أصبحت دولة جنوب إفريقيا مركز لتبييض الأموال القذرة لخلو تـشريعاتها مـن أحكام مكافحة مثل هذا النوع من الجرائم, لأن تبييض الأموال لا يعتبر عملا مخالفـا للقانون إلا إذا كان مرتبطا بتجارة المخدرات. (موسى, 2002:8)

كما أن تزايد ارتكاب جرائم الجنس والدعارة وتسهيلها من قبـل أصـحاب الأمـوال القذرة من اجل الإيقاع بأكبر عدد ممكن من الأشخاص داخل المجتمع الواحد؛ حتـى تزيد إرباحهم وتزيد فرصهم بغسل أموال أكثر يؤدي بدوره إلى انتـشار المخـدرات وتعاطيها رغبة في تحقيق اللذة والمتعة الزائفة التي يبحث عنها مرتكبو هذه الجرائم, ومن الجدير بالذكر أن الانتشار الكبير للأسلحة بكافة أنواعها والتي يتم تحويلها وبيعها وشراؤها من خلال هذه العصابات يؤدي إلى زيادة الـضحايا والنزاعـات الداخليـة والخارجية والتي يدفع ثمنها دائما الشيوخ والأطفال والنـساء والأشـخاص الآمنـين مخلفة وراءها ويلات اجتماعية كبيرة.

2. الآثار الاقتصادية: تبدوا واضحة نتيجة لشيوع هذه الظاهرة ومساسها المباشـر فـي اقتصاد الدول وانخراطها في الإعمال الاقتصادية البحتة, فنتيجة لذلك تـصبح العملـة المحلية المتداولة نتيجة تدفق الأموال في غير قيمتها الحقيقية وبتالي ارتفـاع أسـعار السلع وعدم القدرة على الإنتاج والتصدير والمنافسة الخارجية نتيجة للتـضخم الـذي يكون في كثير من الأحيان وهمية ولا يعطي مؤشرات صحيحة.

مما يؤدي إلى إلحاق الضرر والإفلاس بالشركات والمؤسسات والمصانع التي تـؤدي أعمالاً شريفة بعدم قدرتها على المنافسة وزيادة الأعباء عليها وتراجع وتيرة الاقتصاد الوطني وانخفاض معدلات الادخار, وحدوث فروقات في توزيعها, وتظليل واضـعي السياسات والمخططين في وضع الخطط والاستراتيجيات المختلفة للدولة مما يـصعب تنفيذها فيما بعد.

إن منافسات غاسلو الأموال بإنتاج كميات كبيرة وبيعها بأسعار زهيـدة, يـؤدي إلـى إفلاس كثير من الشركات المالية والأشخاص الذين يعملون بصورة صحيحة وبالتـالي الأضرار بالاقتصاد الوطني وانسحابهم من المنافسة في أي وقت وبدون سابق إنـذار بمجرد انتهاء الأموال القذرة المتحصلة لديهم.

كما أن أثارها تبدو واضحة بزعزعة ثقة المستثمرين بالبنوك المحلية, وبالتالي تهجير الاستثمارات ومحاولة كثير من الأشخاص سحب ودائعهم وعدم الانتفاع بأموالهم مـن خلال البنوك وبالتالي حدوث خال في النظام المصرفي, فعلى سبيل المثـال إن بنـك

الاعتماد والتجارة الدولية كان من اكبر البنوك العالمية حيث كانت فروعه أكثر مـن مئة وستين دولة وودائعه وموجوداته زادت عن 9 بلايين دولار أمريكي عام 1991م, ويعتبر البنك رقم سبعة في العالم, إلا انه نتيجة لتعرض هذا البنك لأكبر عملية احتيال وغسل للأموال عرفها النظام المصرفي أدت إلى إفلاسـه وخروجـه مـن الـسوق. (موسى, مرجع سابق:9)

3. الآثار السياسية:

نتيجة للاضرار التي تحدثها عمليات الاحتيال المصرفي ومنها غسل الأموال وبطاقات الائتمان وجرائم الانترنت, فقد كانت الدول العظمى من أوائل الدول التـي أصـدرت قوانين لمكافحته وانتشاره, وهي حسب الترتيب الزمني للصدور أمريكـا, بريطانيـا, فرنسا, لبنان, الإمارات العربية المتحدة, مصر والكويت.

إن تجمع الثروة ولو بصورة غير مشروعة بيد فئة قليلة يؤدي إلى الـتحكم بـالقوى السياسية ولو بطرق مباشرة, مثل دعم الأحزاب وأعضاء البرلمانات وإيصالهم إلـى مراكز القوة أو بصورة غير مباشرة عن طريق شراء الذمم من أصحاب المناصـب العليا في الدولة وتوجيههم بالطريقة التـي يريـدونها وبالتـالي إصـدار القـرارات والتشريعات التي تناسبهم وتحمي وتقوي نفوذهم والقضاء على الأصوات المعارضـة وشيوع ظاهرة المال السياسي.

كما قد يلجأ بعضهم إلى إنشاء منظمات إجرامية تقوم بدعم النزاعات العرقية والطائفية والإقليمية داخل الدول وبالتالي حدوث نوع من عدم الاستقرار السياسي بها وتضعف الولاء والانتماء لأبناء تلك الدول.

بالإضافة إلى محاولة تكوين زعامات جديدة نتيجة لتراكم الثروة بأيدي أشخاص غيـر مؤهلين سياسياً وعلمياً ومحاولة إحداث انقلابات على الحكم في تلك الدول ممـا مـن شأنه تقويض دعائم الاستقرار السياسي والتوجه نحو الصراعات الداخلية والارتباطات الخارجية بدلاً من التوجه نحو العمل والبناء.

إن هذه الآثار بالإضافة إلى الآثار الأمنية والثقافية وغيرها تعتبـر مكملـة لبعـضها البعض ومؤثرة كل منها بالأخرى ولا يمكن الفصل بينها لما لهذه الآثار مـن تـأثير كبير على المجتمعات نظراً لخطورة هذا النوع من الجـرائم مـن جهـة وحـساسية المجتمعات للمستحدثات والمتغيرات الطارئة في نمط ارتكاب الجرائم فيها.

3-22 العقبات والتحديات التي تقف في سبيل مكافحة جرائم الاحتيال المصرفي:

هناك العديد من العقبات التي تقف في طريق مكافحة جـرائم الاحتيـال المـصرفي والتحقق من اثارها ومحاولة القضاء عليها ويمكن اجمالها فيما يلي:

1. عدم الاتفاق بين دول العالم على تعريف موحد لجرائم الاحتيال المصرفي, لذلك اقامت جماعة مدنيـة اهليـة ليـست لهـا علاقـة بالحكومـات, منظمـة اطلـق عليهـا اسم (card cops. com) تهتم بمكافحة ما يطلق عليه قراصنة الانترنت, وقـد بـدأ ظهور هذا النوع من المنظمات الاهلية بعد تزايد حالات الاستيلاء على ارقام البطاقات الائتمانية التي يتعرض لها مستخدمو الانترنت, وظهور هذه المنظمات لا يعني انتهاء دور السلطات الحكومية بل يمكن ان يكون هناك تعاون بينها بحيث تمد هذه المنظمات السلطات بالمعلومات ويتم التنسيق للوصول للجناة.
2. الحاجة إلى التعرف على هوية العميل, فهو مختلف من بلد لأخـر, فمعرفـة عميلـك يعتبر المبدأ الأساسي بين جميع تشريعات وقوانين مكافحة جرائم الاحتيال المـصرفي في العالم, فإذا تم معرفة العميل فمن السهل التوصل إلى الجاني وإلقاء القبض عليـه وإيقاع العقوبة المناسبة به ومطالبته بالتعويض المدني من قبل المتضررين وضـحايا عملية الاحتيال.
3. غياب التنسيق بين الدول فلا يوجد في كثير من الدول وحده متخصصة للتعامل مـع جرائم الاحتيال المصرفي, ففي حين يتم التعامل مع 30 مليون معاملة مـشبوهة فـي استراليا وايطاليا شهرياً نجد بعض الدول لا يوجد بها تشريع لمتابعة مثل هذه الجرائم.
4. التشريعات المالية التي تلجأ كثير من الدول إلى تطبيقها, مثل مبدأ السرية المـصرفية واستخدام أسماء مستعارة في الحسابات الجارية بين الدول ممـا يعيـق تعقـب اثـر الأموال, ومن فرص إلقاء القبض على مرتكبي الجرائم بالإضافة إلى غموض القوانين التي تحكم جرائم الحاسب الآلي.
5. تنازع القوانين الجنائية الجزائية بين الدول وبالتالي صعوبة السيطرة على ادلة ثبـوت الجريمة وجهل كثير من الناس بالتقنيات المستخدمة للحفاظ على ادلة الجريمة وبالتالي صعوبة إثبات الجريمة وتحديد المسؤول جنائياً على الجريمة.
6. التفاوت الكبير في الاهمية التي توليها الحكومات لمكافحة جرائم الاحتيال المـصرفي, نتيجة لعدم التزام بعض المصارف المالية بالمراقبة والتحقق مـن مـصدر الأمـوال

الملوثة, بالاضافة إلى الجهل في القوانين العالمية الصادرة بهذا الخـصوص وعـدم وجود برامج تدريبية وتثقيفية للعاملين في القطاع المالي لمواكبة المستجدات.

7. تقرير المسؤولية الجزائية الجنائية للمصارف والمؤسسات المالية فـي حـال وقـوع عمليات احتيال مصرفي من خلالها باعتبارها شخصية اعتبارية, واعتبارهم شـركاء في الجريمة.

8. عدم وجود سجلات واضحة بهويات العمـلاء وأنـشطتهم الماليـة ومكـان إقـامتهم وعناوينهم.

الفصل الرابع

الطريقة والاجراءات

4-1 عرض البيانات ومناقشتها

4-2 مقدمة

4-3 منهج الدراسة

4-4 مجتمع الدراسة

4-5 أدوات الدراسة

4-6 صدق الأداة

4-7 ثبات الأداة

4-8 المعالجة الإحصائية

4-9 الصعوبات والمشكلات التي واجهت الدراسة

4-10 الخصائص الشخصية لأفراد مجتمع الدراسة

4-11 الخصائص المتعلقة بالأسرة

4-12 الخصائص المتعلقة بالجريمة وظروف ارتكابها

4-13 الخصائص المتعلقة بالضحايا

4-14 العلاقة بين خصائص مرتكبي الجرائم ونوع الجريمة

4-1 عرض البيانات ومناقشتها

4-2 مقدمة

لدراسة أي مشكلة لا بد من معرفة العوامل المؤدية إليها، لذلك سنحاول في هذا الفصل التعرف على أهم الأسباب والعوامل التي أدت بالمبحوثين لارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي, من خلال التعرف على الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية للمبحوثين, والخصائص المتعلقة بالجريمة وظروف ارتكابها كما ستحاول الدراسة إعطاء تفسيرات علمية بناء على ما تم جمعه من معلومات موضوعية بالإضافة إلى الاستعانة بالتجارب الشخصية التي مر بها المبحوثين.

لهذا جاءت هذه الدراسة محاولة إيجاد نظام تكاملي لدراسة هذا النوع من الجرائم, ومحاولة الكشف عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والسياسية لمرتكبي وضحايا جرائم الاحتيال المصرفي, وأساليب ارتكابها بطريقة علمية منهجية لعدم معرفة كثير من أفراد المجتمع الأردني بها, وخاصة انه يتم تداولها كإحصاءات جامدة بعيده عن التحليل والتعريف بمخاطرها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من زيادة المشاكل الاجتماعية كالطلاق والعزوف عن الزواج والتسرب من المدارس والبطالة والفقر وتدني الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية وسيطرت بعض الجماعات على اقتصاديات الدول وتوجيهها حسب رغباتها وبما يخدم مصالحها فقط.

4-3 منهجية الدراسة

إن المنهج المستخدم في هذه الدراسة هو منهج المسح الاجتماعي الشامل حيث تم فرز مرتكبي جرائم الاحتيال وإحصائهم في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل والتابعة لمديرية الأمن العام في الأردن وقد تبين وجود 150 نزيل تنطبق عليهم شروط إجراء الدراسة.

4-4 مجتمع الدراسة

يشمل مجتمع الدراسة جميع الأشخاص المحكومين من الذكور والإناث؛ بسبب ارتكابهم احد أنواع جرائم الاحتيال المصرفي من غسل الأموال وبطاقات الائتمان وجرائم الانترنت والموجودين حاليا في مراكز الإصلاح والتأهيل التابعة لمديرية الأمن العام خلال الفترة الواقعة ما بين 8/1 – 2009/12/1م, وقد اشتمل مجتمع الدراسة على الفئة العمرية أكبر من 18 سنة.

4-5 أدوات الدراسة

اعتمد الباحث في مصادر المعلومات والبيانات على مصدرين أساسيين شملا

1. المصادر المكتوبة من دراسات وسجلات, وما تم نشرة في الصحف والمجلات إلى جانب التقارير الرسمية, وتشمل هذه المصادر بعض الإحصاءات الرسمية المتـوفرة في إدارة المعلومات الجنائية.

2.استبانه تم تصميمها خصيصا من قبل الباحث وشملت:

أ. أسئلة البيانات الشخصية للمبحوثين ، وتضمن هذا المحور أسئلة تناولت جميـع البيانات عن العمر، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي، المهنـة، معـدل الـدخل ومكان الإقامة.

ب. أسئلة عن الخلفية الأسرية للمبحوثين, وتضمن هذا المحور أسئلة تناولت جمـع البيانات عن الخصائص الشخصية والاجتماعية لأسر المبحوثين من حيث عدد أفراد الأسرة والمستوى التعليمي للوالدين وعدد الزيجات وطبيعة العلاقة بين أفراد الأسرة وسلوكيات الأب وسبب الجريمة المرتكبة ونوعها.

جـ. أسئلة حول الجريمة وظروف ارتكابها حيث تضمن هذا المحور أسـئلة عـن نوع الجريمة وكيفية ارتكابها وسبب ارتكابها والضحية المستهدفة وطبيعـة عملهـا ومستواها التعليمي وطبيعة العمل ومكان الإقامة والعقوبة وكفايتها ومدى الرضا عن ارتكاب الجريمة.

4-6 صدق الأداة

تم الإعداد المبدئي للاستمارة لتغطي جميع النواحي التي يراد دراستها, حيـث تـم عرضها على مجموعة من المحكمين من أصحاب الخبرة والاختصاص, حيث شـملت هـذه المجموعة أساتذة في علم الاجتماع, والقانون, وخبـراء فـي مجـال المؤسـسات الماليـة والمصرفية, حيث تم الأخذ بالملاحظات وتعديل الاستمارة من حيث الصياغة لبعض الأسئلة وإضافة أسئلة أخرى حتى خرجت هذه الاستمارة بصورتها النهائية.

4-7 ثبات الأداة

للدلالة على ثبات الأداة تم استخدام طريقة كرونباخ ألفا (الاتساق الذاتي) للتأكد من ثبات أداة الدراسة حيث تبين أن أداة الدراسة قد حققت نسبة ثبات فعلياً.

4-8 المعالجة الإحصائية

تم استخدام تكرارات والنسب المئوية للتعامل مع بيانات المبحوثين, وتمت المعالجة الإحصائية باستخدام تحليل البيانات باستخدام الحاسب الآلي وبرنامج (spss) من خلال استخدام أسلوب الإحصاء الوصفي واستخراج النسب المئوية والتكرارات لوصف خصائص المبحوثين.

4-9 الصعوبات والمشكلات التي واجهت الدراسة:

الصعوبات والمشكلات قبل وأثناء إجراء الدراسة الميدانية من بينها:

أ. الإجراءات الأمنية المشددة والصعوبات المتعلقة بالموافقة على إجراء هذه الدراسة.

ب. نقص الدراسات الميدانية حول جرائم الاحتيال المصرفي في مجتمعنا الأردني نظرا لقلة عدد المبحوثين واعتبارها من الجرائم المستحدثة وعدم وجود تشريع قانوني يغطي جميع الجوانب.

ج. صعوبة الافصاح من قبل بعض المبحوثين وخاصة فيما يتعلق بطريقة الاحتيال المستخدمة في الاحتيال المصرفي.

4-10 الخصائص الديمغرافية لأفراد مجتمع الدراسة

جدول رقم (1)

التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب النوع الاجتماعي

النوع الاجتماعي	العدد	النسبة المئوية
ذكور	140	93.3
إناث	10	6.7
المجموع	150	100

يتضح لنا من الجدول رقم (1) ان الذكور شكلوا ما نسبته 93.3% من إجمالي مجتمع الدراسة, وهذا يعطينا دلالات بان هناك اهتمام بجرائم الذكور أكثر من جرائم الإناث, وان هناك تساهل عند ارتكاب الإناث للجرائم أكثر من الذكور, حيث يميل معظم المتعاملين بقضايا الإناث إلى محاولة التحفظ على القضايا المرتكبة من قبلهّن والتعامل معها ضمن الإجراءات الإدارية وخاصة إذا كانت قد ارتكبت الجريمة للمرة الأولى, وخوفاً من إدراجها في السجلات الجرمية والتي تظل محفوظة في الإدارات المختصة.

كما ان الأنثى في المجتمعات العربية التقليدية ومنها المجتمع الأردني مرتبطة بمفهوم الشرف فهي شرف الزوج والأب والأخ وابن العم والعشيرة لذلك يعتبر الذكر نفسه مسؤولاً

عن تصرفات الأنثى ويحاول ان يتحمل الضرر إذا تسببت الأنثى به كون العادات والتقاليـد الاجتماعية تسمح للذكر بحرية وفضاء أوسع من الأنثى وهذا ما يعـزز مـسلمات النظريـة البطريركية.

في حين وجد ان الإناث قد شكلان ما نسبته 6.7% من مجتمع الدراسة, وهذا يؤكد لنا ان هناك قضايا وجرائم ترتكب من قبل الإناث والتي من لم تكن في السنوات الـسابقة قـد سجلت سوى مؤشرات بسيطة لا تكاد تذكر, وخاصة عندما نتكلم عـن إحـصاءات تتعلـق بجرائم الاحتيال المصرفي لان هذا النوع من الجرائم لا يحتاج إلى الشدة والعنـف ويتـسم بالسرية والحساسية ويمكن ممارسته من أي مكان سواء في المنزل أو أماكن العمل أو حتـى أماكن الترفيهية مثل محلات (الكوفي شوب ومقاهي الانترنت), وعادة ما يكون العائـد مـن ارتكاب هذه الجرائم مجزياً.

فقد بلغ مجموع الجناة المقبوض عليهم في جميع جرائم الاحتيـال (2421) شـخص عام 2000م وكان من بينهم (83) أنثى فقط وبنسبة 3.43% من مجموع الجناة, كمـا بلـغ مجموع الجناة المقبوض عليهم في جميع جرائم الاحتيال (2133) شخص عام 2005م كـان من بينهم (59) أنثى بنسبة 2.77% من مجموع الجناة, وقد بلغ مجموع الجنـاة المقبـوض عليهم في جرائم الاحتيال عام 2009م (1826) شخص كـان مـن بيـنهم (130) أنثـى. (التقرير الإحصائي الجنائي, 2009: 4)

ويتضح لنا من جدول البيانات ان هنالك زيادة واضحة في عـدد مرتكبـي جـرائم الاحتيال من الإناث وفقاً للعوامل التي تم ذكرها.

جدول رقم (2)

التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب العمر

العمر	العدد	النسبة المئوية
18-25 سنة	7	4.7
26-32 سنة	47	31.3
33-39 سنة	58	38.7
40-46 سنة	30	20
أكثر من 46 سنة	8	5.3
المجموع	150	100

تم توزيع المبحوثين إلى خمس فئات عمرية كما هو مبين بالجدول رقم (2), إلا ان الفئة العمرية من 33 – 39 سنة شكلت ما نسبته 38.7% من إجمالي مجتمع الدراسة, حيث عادة ما تأتي هذه المرحلة العمرية بعد ان يكون الفرد قد أكمل مراحله التعليمية وقد انخرط أو حاول الانخراط في سوق العمل, إلا انه نتيجة لعدم توفر متطلبات الحياة المعيشية لدى بعض الأفراد والبحث عن الثراء الفاحش, وعدم القدرة على المنافسة في سوق العمل لقلة الخبرات والمؤهلات العلمية وتردي الأوضاع الاقتصادية, وما نتج عنها من آثار على العالم ككل والمجتمعات ذات الاقتصاد الضعيف بشكل خاص, وتوفر الأيدي العاملة وقلة الطلب عليها, أدى إلى لجوء كثير من الشباب ممن ينتمون إلى هذه الفئة العمرية إلى البحث عن مصادر للدخل, فلجأ بعضهم للجريمة والانحراف من اجل تأمين متطلبات الحياة.

تشير نتائج البيانات إلى ان 31.3% من المبحوثين قد توزعوا على الفئة العمرية من 26 – 32 سنة و 20% من المبحوثين قد توزعوا على الفئة العمرية من 40- 46 سنة, كما ان 5.3% من المبحوثين قد توزعوا على الفئة العمرية من 18 – 25 سنة, وباعتقادنا ان الفرد في هذه المرحلة قد يكون على مقاعد الدراسة, ويتم النظر إليه من قبل المجتمع بأنه طالب ولا يتحمل كثير من المسؤولية ولم يقم بعد بتكوين أسرة, ولم يصطدم بالواقع الاجتماعي الصعب بسبب المعيقات التنظيمية السائدة في المجتمع, لذلك تكون فرصة ارتكابه للجرائم اقل بكثير من الأفراد الآخرين في المراحل العمرية المتقدمة.

وبالرجوع إلى الإحصاءات الرسمية لعام 2000م نجد ان الفئة العمرية 28 – 37 سنة حسب التقرير الإحصائي الجنائي السنوي والصادر عن مديرية الأمن العام كان أكثر الفئات العمرية ارتكابا لجرائم الاحتيال, حيث بلغ عدد الجناة (984) فرد شكلوا ما نسبته 64.4% من مجموع الجناة, وأن اقل نسبة ارتكاباً ضمن فئة الأحداث الأقل من 18 سنة

حيث بلغ عددهم 40 شخص وبنسبة مقدارها 1.65% من مجموع الجناة. (التقرير الإحصائي الجنائي, 2000: 98)

وفي عام 2005 وجد ان الفئة العمرية 28 – 37 سنة كانت أكثر الفئات العمرية ارتكاباً لجرائم الاحتيال حيث شكلت ما نسبته 4.38% من عدد الجناة واقل نسبة ارتكاباً لجرائم الاحتيال كانت ضمن فئة الأحداث حيث بلغ عدد الأشخاص في الفئة العمرية اقل من 18 سنة 12 شخص وبنسبة 0.56%. (التقرير الإحصائي الجنائي, 2005: 5)

وفي عام 2009م كانت أكثر الفئات العمرية ارتكاباً لجرائم الاحتيال هي فئة الشباب من 26 – 38 سنة. (التقرير الإحصائي الجنائي, 2009: 3)

جدول رقم (3)

التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	العدد	النسبة المئوية
أعزب	53	35.3
متزوج	70	46.7
مطلق	21	14
أرمل	4	2.7
منفصل	2	1.3
المجموع	150	100

يتبين لنا من الجدول رقم (3) ان فئة المتزوجين قد شكلت ما نسبته 46.7% من مجتمع الدراسة, وهذا يبين لنا ان كثرة أعباء ومتطلبات الحياة وغياب العدالة الاجتماعية وسوء توزيع الدخل أدى إلى ان تقوم هذه الفئة من أرباب الأسر في ارتكاب احد أنواع جرائم الاحتيال المصرفي لسد احتياجاتهم, حيث ان الشعور باليأس والهزيمة لدى بعض الأشخاص وفي بعض مؤسسات العمل نتيجة عدم تطبيق الأنظمة والتعليمات بعدالة بما يكفل لهم حقوقهم أما بسبب تعسف بعض المسؤولين أو بسبب سطوة الواسطة والمحسوبية في هذه المؤسسات, مما يضعف شعورهم بالانتماء لمؤسسة العمل وتزيد حدة الإحباط والغضب لديهم, فيلجأ العديد من هؤلاء بعد المعاناة إلى جماعاتهم المرجعية طلباً للدعم والمؤازرة سواء من العصبيات القبلية أو مجموعة أو الرفاق والأصدقاء حسب طريقة دعمهم لهم, فمن الممكن انحراف بعضهم وارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي. (خمش, 2010: 37)

كما تشير البيانات إلى ان 35.3% من أفراد مجتمع الدراسة كانوا من العزاب, و14% منهم مطلقين, و2.7% منهم أرامل, و1.3% من أفراد مجتمع الدراسة منفصلين.

جدول رقم (4)

التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	العدد	النسبة المئوية
أمي	2	1.3
المرحلة الإلزامية	5	3.3
ثانوي	40	26.7
دبلوم	53	35.3
جامعي	44	29.3
دراسات عليا	6	4.0
المجموع	150	100

يتضح لنا من الجدول رقم (4) ان 35.3% من المبحوثين قد حصلوا على مستوى تعليمي شهادة جامعية متوسطة (دبلوم), حيث ان خريجي هذا المستوى التعليمي دائماً ما يكونون قد حصلوا على معدلات متدنية في الثانوية العامة, ولم تسنح لهم فرصة الالتحاق بالجامعات, وتميل معظم دوائر العمل في مجتمعنا الأردني إلى توظيف عدد قليل منهم نظراً لكثرة إعدادهم وقلة خبرتهم وكفاءتهم, ولكثرة خريجي الجامعات في سوق العمل, وقلة فرص حملة شهادات الدبلوم بالالتحاق بسوق العمل الخارجي مثل دول الخليج العربي, وكما انه في حالة توظيف البعض منهم يكون الفارق بينهم وبين حملة الشهادات العلمية الأعلى بالراتب كبيراً ولا يمنحون بعض الامتيازات مثل التعيين كرئيس قسم أو مدير دائرة وان كان ذو كفاءة.

لذلك يلجأ معظم حملة شهادات الدبلوم إلى تعلم مهن تمكنهم من الانخراط في سوق العمل مثل دورات الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات والمحاسبة وغيرها, لذلك تكون فرصتهم في ارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي أكثر من غيرها كونها تحتاج إلى أشخاص لديهم إلمام ومعرفة بالتكنولوجيا الحديثة وخاصة استخدام الحاسبات الالكترونية وغيرها من التقنيات.

ومما يدل على ما سبق وبمراجعة بيانات ديوان الخدمة المدنية وهي الجهة المسؤوله عن التوظيف في الدوائر الرسمية في الأردن, وجد ان معظم خريجي الشهادات الجامعية المتوسطة (الدبلوم) قد تم استبعادهم من جدول التعيينات لعام 2010م باستثناء بعض الوظائف في مجال الصحة والتعليم فقط وبأعداد لا تكاد تذكر مقارنة مع باقي المستويات التعليمية الجامعية الأخرى ففي مقابلة مع وزير التعليم العالي الدكتور وليد المعاني يوم الخميس الموافق 2010/2/11م الساعة التاسعة مساء على التلفزيون الأردني صرح " انه في

عام 2007 تم قبول 8000 طالب في كليات المجتمع للحصول على شهادة الدبلوم, وفي عام 2008م تم قبول 5000 طالب, وفي عام 2009م تم قبول 1200 طالب ومن المتوقـع عـام 2010م قبول 200 طالب فقط في كليات المجتمع لنيل شهادة الدبلوم.

ومن هنا نجد ان العزوف الهائل عن الالتحاق ببرنامج الدبلوم يؤكد بـان الطـلاب خريجي كليات المجتمع أصبح ليس لديهم فرصة بالالتحاق بالعمل الحكومي أو الخاص ممـا دفع بعضهم للانحراف والاتجاه نحو ارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي.

وكما يتبين لنا من نتائج البيانات ان 29.3% من المبحوثين قد حصلوا على مستوى تعليمي جامعي وان 7.26% منهم قد حصلوا على مستوى تعليمي ثانوي وان 4% منهم قـد حصلوا على مستوى تعليمي دراسات عليا وان 3.3% منهم قد حصلوا على مستوى تعليمي مرحلة إلزامية وان 1.3% منهم قد حصلوا على مستوى تعليمي أمي, وباعتقادنا ان هذه الفئة من المبحوثين قد كان لهم دور استثنائي في عمليات الاحتيال المصرفي مثل المـساعدة فـي الحصول على الأرقام السرية والمراقبة وعمليات نقل المواد والمعدات وإعمال خدماتيه مثل السياقة وطباعة الأوراق والبيانات وتأمين بعض المواد والخدمات الإدارية.

جدول رقم (5)
التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب مكان الإقامة

مكان الإقامة	العدد	النسبة المئوية
مدينة	84	56.0
قرية	25	16.7
مخيم	26	17.3
بادية	15	10.0
المجموع	150	100

يتبين لنا من الجدول رقم (5) ان 56.0% من مجتمع الدراسة يقيمون فـي المـدن وهي النسبة الأعلى في مجتمع الدراسة نظراً لسهولة ضياع الهوية الفردية ووجـود معظـم المؤسسات المالية والاقتصادية فيهـا باعتبارهـا مركـزاً للنـشاط والازدهـار التجـاري والاقتصادي, ووجود طبقات متفاوتة, والرغبة في الحراك الاجتماعي من طبقـة لأخـرى, والبعد عن رقابة الأهل والجماعات المرجعية وضعف الوازع الديني, وضعف عملية الوصم الاجتماعي, بالإضافة إلى التوسع في استخدام التكنولوجيا وتوفرها في المدن مثـل محـلات الانترنت, ووجود البيئات المخصصة للانترنت بكثرة وسهولة الاشتراك بها مما جعل المدن مرتعاً خصباً لممارسة وارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي.

كما يتبين لنا ان 3.17% من المبحوثين يقيمون في المخيمات نظراً للموقع الجغرافي للمخيمات بسبب وجودها داخل المدن أو بالقرب من المدن الرئيسية وازدحامها بالسكان مما يسهل عملية التخفي بالإضافة إلى قلة تكاليف المعيشة بها مقارنة بالمدن لذلك لجأ إليها بعض المبحوثين للإقامة وممارسة نشاطهم الإجرامي.

ويتضح لنا أيضا ان 7.16% من المبحوثين يقيمون في القرى, نظـراً لاسـتغلالهم لطبيعة السكان في القرى من حيث قلة الخبرة والعلم باساليب الاحتيال المصرفي حيث قـام عدد من المبحوثين بالاحتيال على عدد كبير من أبناء القرى وخاصة فيما يـسمى بقـضايا البورصات العالمية حتى وصل ببعض المبحوثين إلى مرحلة الثراء الفاحش مثل قرى اربـد وجرش وعجلون.

في حين وجد ان 10% فقط من المبحوثين يقيمون في البادية وحـسب التقـسيمات الإدارية والجغرافية المعتمدة من قبل وزارة الداخلية, ففي عام 2000 وجد ان مدينة معان قد

سجلت أعلى النسب في ارتكاب جرائم الاحتيال, حيث شكلت ما نسبته 66.57% من مجموع الجرائم المرتكبة والبالغ عددها 875 قضية احتيال.

كما كانت مدينة عمان قد سجلت أعلى النسب في ارتكاب جرائم الاحتيال عام 2005 أيضا, فقد شكلت ما نسبته 38. 1% من مجموع جرائم الاحتيال المرتكبة والبـالغ عـددها 578 جريمة احتيال.

أما في عام 2009 فقد سجلت العاصمة عمان أعلى النـسب فـي ارتكـاب جـرائم الاحتيال حيث بلغ عدد جرائم المرتكبة 963 جريمة احتيال وكان اقل المحافظـات ارتكابـاً لجرائم الاحتيال هي محافظة الطفيلة حيث تم ارتكاب 4 قضايا احتيال من مجموع الجـرائم المرتكبة والبالغة 1808 جريمة. (التقرير الإحصائي الجنائي،2009،2005،2000)

جدول رقم (6)

التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب معدل الدخل الشهري

معدل الدخل الشهري	العدد	النسبة المئوية
اقل من 100 دينار	2	1.3
100-200 دينار	18	12.0
201-300 دينار	3	2
301-400 دينار	58	38.7
401-500 دينار	40	26.7
501 دينار فأكثر	29	19.3
المجموع	150	100

يتبين لنا من الجدول رقم (6) أن فئة الدخل الشهري من 301 – 400 دينار أردني من مجتمع الدراسة كانت الأكثر تمثيلاً, حيث شكلت ما نسبته 38.7% من مجتمع الدراسة, وهذا يدخل ضمن فئة الدخل المتدني, حيث ان متطلبات الحياة المعاصرة لا تكاد تكفي بمثل هذا الدخل وخاصة في ظل ارتفاع الأسعار العالمية من محروقات ومواد أساسية لذلك لجأت هذه الفئة إلى الجريمة لتعويض النقص الحاصل لديها وبدون أي محاولة لإيجاد مصادر دخل أخرى مشروعة.

كما نلاحظ بان فئة الدخل الشهري من 401 – 500 دينار قد شكلت ما نسبته 26.7% من مجتمع الدراسة, وفئة الدخل الشهري 501 دينار فأكثر قد شكلت ما نسبته 19.3% من مجتمع الدراسة وهذه النسبة تشكل خمس مجتمع الدراسة تقريباً, كما ان لفئة الدخل الشهري من 101 – 200 دينار قد شكلت ما نسبته 12.0% من مجتمع الدراسة في حين ان فئة الدخل الشهري اقل من 100 دينار أردني قد شكلت ما نسبته 1.3% من مجتمع الدراسة وهذه النسبة ضئيلة جداً خاصة ان الحد الأدنى للأجور قد أصبح 150 دينار شهرياً للعامل.

جدول رقم (7)

التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب طبيعة العمل

طبيعة العمل	العدد	النسبة المئوية
موظف قطاع عام	13	8.6
موظف قطاع خاص	42	28.0
طالب	9	6.0
أعمال حرة	48	32.0
موظف في قطاع البرمجيات وتكنولوجيا المعلومات	19	12.7
بلا عمل	19	12.7
المجموع	150	100

يتضح من الجدول رقم (7) ان فئة العاملين بالأعمال الحرة هم الفئة الأكثر تمثيلاً في مجتمع الدراسة, حيث شكلت ما نسبته 32% من مجتمع الدراسة, ويعتقد ان ذلك يعود إلى تدني فرصة هؤلاء المبحوثين بالالتحاق في العمل بالقطاع العام أو بالقطاع الخاص نظراً للمؤهلات العالية والشهادات العلمية والخبرات العملية التي تتطلبها, مما دفع هذه الفئة إلى التوجه إلى الأعمال الحرة مثل أعمال السكرتاريا والخدمات والمهن والحرف المختلفة, وتميل هذه الفئة إلى الابتعاد عن الرقابة والتوجيه من خلال الأقسام الإدارية والفنية في القطاع العام والخاص وعدم سماح هذه القطاعات لبعض الأشخاص بالتجاوزات المالية حفاظاً على سمعتها ومكانتها وحفاظاً على الأموال العامة وأموال المستثمرين والمساهمين.

كما تبين لنا ان فئة موظفي القطاع الخاص قد شكلت ما نسبته 28% من مجتمع الدراسة حيث ان معظم مؤسسات القطاع الخاص لا تطلب شهادة عدم محكوميه عند تقدم الشخص للوظيفة مما يجعل هناك فرصة لذوي الأسبقيات من مرتكبي جرائم الاحتيال المصرفي بالالتحاق بالعمل في القطاع الخاص.

واتضح لنا كذلك ان فئة موظفي قطاع البرمجيات وتكنولوجيا المعلومات وفئة العاطلين عن العمل قد شكلت ما نسبته 12.7% من مجتمع الدراسة وعلى التوالي, ومن الجدير بالذكر ان نسبة البطالة في الأردن حسب تقرير منظمة العمل العربية 17%, في حين تؤكد وزيرة التنمية الاجتماعية هالة لطوف ان نسبة البطالة في الربع الأول من عام 2010م بلغت 12% منها 9% ذكور 3% إناث.

وأشارت نتائج البيانات إلى ان فئة موظفي القطاع العام شكلت ما نسبته 8.6% من مجتمع الدراسة وان فئة الطلاب وهي الأقل قد شكلت ما نسبته 6% فقط من مجتمع الدراسة

وهذا يعود إلى قلة خبرة الطلاب في هذه المرحلة العمرية ومحاولة جلب الانتباه واستخدام التكنولوجيا بدافع الشهرة واثبات الذات وتحدي الآخرين ورغبه في الاستكشاف وحب المغامرة.

ومن خلال الإحصاءات الرسمية تبين لنا ان 60.51% من مجموع مرتكبي جرائم الاحتيال والبالغ عددهم 1465 شخص عام 2000م قد كانوا من فئة العاطبين عن العمل وان 2.6% منهم فقط والبالغ عددهم 63 شخص كانوا من فئة الموظفين.

أما في عام 2005م فقد وجد ان 67.42% من مجموع مرتكبي جرائم الاحتيال والبالغ عددهم 1438 شخص قد كانت مهنهم أعمال حرة وان ما نسبته 14.67% من مجموع مرتكبي جرائم الاحتيال والبالغ عددهم 303 شخص هم من فئة العاطلين عن العمل. (التقرير الإحصائي الجنائي, 2005: 9)

أما في عام 2009 فقد وجد أيضا ان فئة الأعمال الحرة كانت الأكثر تمثيلاً بين مرتكبي جرائم الاحتيال المصرفي وبنسبة بلغت 30% من المجموع العام للجرائم. (التقرير الإحصائي الجنائي, 2009).

جدول رقم (8)

التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب مستوى استخدام الوسائل التكنولوجية

مستوى استخدام الوسائل التكنولوجية	العدد	النسبة المئوية
منخفض	9	6.0
متوسط	53	35.3
متقدم	68	45.3
متقدم جدا	20	13.3
المجموع	150	100

كشفت نتائج البيانات من الجدول رقم (8) ان 45.3% من المبحوثين يتمتعون بمستوى متقدم في استخدام الوسائل الالكترونية وهذا يؤكد لنا على ان ارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي مثل غسل الأموال وجرائم بطاقات الائتمان والانترنت بحاجه إلى معرفة علمية ونظرية وعمليه وتكنولوجيه بوسائل استخدامها وبدرجة أعلى من العادي حتى يتمكن ذلك الشخص من الاحتيال على المؤسسات المالية المختلفة.

فقد صرح الناطق الإعلامي في مديرية الأمن العام انه تم القبض على شخصين يتمتعان بمستوى متقدم جداً في استخدام الوسائل التكنولوجية وارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي عن طريق إعداد بطاقات صراف آلي وبدرجة عالية من التزوير واستخدامها في

سحب الأموال من خلال أجهزة الصراف الآلي الموجودة أمام البنوك. (صحيفة الأنباط, 2009/12/22: 8)

كما يتبين لنا ان 35.3% من مجتمع الدراسة يتمتعون بمستوى متوسط في استخدام الوسائل الالكترونية مثل أجهزة الحاسب المحمول وأجهزة النسخ والكاميرات الدقيقة وأدوات التزوير وآلات الطباعة الملونة والمعرفة العلمية بوسائل الدخول إلى المواقع الالكترونية وفك الرموز السرية واختراقها.

وبحسب التقرير الصادر عن البنك الدولي احتل الأردن المرتبة الأولى في التعليم على مستوى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعام 2008م. (جريدة الشرق الأوسط, 2008: 3) وهذا من شأنه ان يعزز معرفة عدد غير قليل بالوسائل الالكترونية.

ويتضح لنا كذلك ان 13.3% من المبحوثين قد تمتعوا بمستوى متقدم جداً في استخدام الوسائل التكنولوجية ويمكن ان نطلق على هذه الفئة بأنها الفئة الأكثر احترافاً وخطورة في استخدام الوسائل التكنولوجية وقد قاموا بالاحتيال بعمليات مصرفية معقدة كانت من الصعوبة اكتشافها, وقد ارتكب بعضهم جرائم الاحتيال المصرفي عدت مرات حتى تمكن المختصون من اكتشافهم وإلقاء القبض عليهم.

كما وجد ان 6.0% من المبحوثين قد تمتعوا بمستوى منخفض في استخدام الوسائل التكنولوجية والمستخدمة في عمليات الاحتيال المصرفي وهذه الفئة كانت تقوم بعمليات استثنائية مثل استخدام الماسح الضوئي (سكانر) في التصوير ومحاولة الحصول على بعض البطاقات البلاستيكية الفارغة والحصول على المعلومات الشخصية والهامة لبعض الأشخاص من اجل استخدامها في تهديدهم وابتزازهم عبر الانترنت.

4-11 الخصائص المتعلقة بالأسرة

جدول رقم (9)
التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب العلاقة بين الوالدين

العلاقة بين الوالدين	العدد	النسبة المئوية
على قيد الحياة	81	54.0
الأب متوفي	21	14.0
الأم متوفية	23	15.3
مطلقان	11	7.3
منفصلان	5	3.3
الأب والأم متوفيان	9	6.0
المجموع	150	100

تشير بيانات الجدول رقم (9) إن 54.0% من المبحوثين ينتمون إلى اسـر لوالـدين فيها على قيد الحياة وهذا يؤكد لنا ان حوالي أكثر من نصف المبحوثين لا ينتمون إلى اسـر أو عائلات قد غاب فيها الوالدين أو احدهم بسبب الوفاة أو السفر أو الطـلاق أو الانفـصال وغيرها. إلا أنهم وان كان آبائهم وأمهاتهم على قيد الحياة إلا ان كثيـر مـنهم لا يتـابعون أمور أبنائهم ولا يشرفون مباشرة على تربيتهم وتنشئتهم ممـا حـدا بـالبعض مـنهم إلـى الانحراف عن جادة الطريق.

ومما يدل على ذلك انه بتاريخ 2010/2/16م اسـند مـدعي عـام عمـان لأحـد الأشخاص تهمة الاحتيال والتزوير عندما قـام بانتحـال هويـة شـخص وتزويـر هويـة عائده له حاول سحب مبلغ 92 ألف دينـار أردنـي مـن احـد البنـوك الأردنيـة, إلا ان ذلك الشخص قد وقع عليه الاشـتباه مـن قبـل موظـف البنـك وطلـب منـه الانتظـار لحين تجهيز النقود الا ان ذلك الشخص قد شـعر بالارتبـاك ولاذ بـالفرار وتـم القـبض عليه من قبل الأجهزة الأمنية, وبالرجوع إلـى الوضـع الأسـري لـذلك الـشخص تبـين بأنه يعيش بكنف والديـه وهمـا علـى قيـد الحيـاة ولكـن لا يـشرفان علـى متابعـة شؤون ابنهم. (صحيفة الرأي, 2010/1/16: 38)

كما تبين ان 15.3% من المبحوثين ينتمون إلى اسر وقـد توفيـت الأم فيهـا وان 14.0% من المبحوثين أيضا ينتمون لأسر قـد تـوفي الأب فيهـا ووجـد ان 7.3% مـن المبحوثين ينتمون لأسر الوالد والوالدة فيها مطلقان و 6.0% منهم ينتمون لأسـر الأب وألام

فيها متوفيان في حين وجد ان 3.3% فقط من مجتمع الدراسة ينتمون لأسر الوالـدين فيهـا منفصلين عن بعضهم البعض.

جدول رقم (10)
التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب عدد أفراد الأسرة

عدد أفراد الأسرة	العدد	النسبة المئوية
1-3 أفراد	36	24.0
4-7 أفراد	69	46.0
8-11 فرد	39	26.0
12 فرد فأكثر	6	4.0
المجموع	150	100

يتضح لنا من الجدول رقم (10) ان 46.0% من أفراد مجتمع الدراسة ينتمون لأسر يتراوح عدد أفرادها 4 - 7 فرد وهذا ناتج عن ارتفاع معدل الخصوبة في المملكة الأردنيـة الهاشمية حيث ان الازدحام وكثرة عدد أفراد الأسرة يؤدي إلى قلة نصيب الفرد من الـدخل القومي وبالتالي لا يستطيع كثير من الآباء الإيفاء بمتطلبات المعيـشة, لـذلك لجـأ بعـض الأشخاص إلى طرق غير مشروعة لتلبية تلك الحاجات وتأمين أدنى متطلبات العيش الكـريم لأبنائهم.

كما ان الفئة من 8 – 11 فرد قد انتمى إليها 62.0% مـن مجتمـع الدراسـة وان 24.0% من مجتمع الدراسة ينتمون لأسر يتراوح عدد أفرادها من 1 – 3 فرد.

في حين وجد ان 4% من مجتمع الدراسة ينتمون إلى اسر يتراوح عدد أفرادها أكثر من 12 فرد وهذا يتطلب جهداً عظيماً وعملاً دائماً من اجل الإيفاء بمتطلباتهم.

جدول رقم (11)
التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب مستوى تعليم الوالدين

المستوى التعليمي	الأب		الأم	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
أمي	46	30.7	66	44.0
المرحلة الإلزامية	46	30.7	38	25.3
ثانوي	40	26.7	34	22.7
دبلوم	11	7.3	10	6.7
جامعي	7	4.7	2	1.3
المجموع	150	100	150	100

تشير البيانات من الجدول رقم (11) ان 30.7% من مجتمع الدراسة كان المستوى التعليمي للأب أمي 44% من مجتمع الدراسة كان مستوى التعليمي للام أيضا أمية, كما ان 30.7% من مجتمع الدراسة كان مستوى تعليم الأب مرحلة إلزامية, وان 25.3% من أمهات مجتمع الدراسة يتمتعن بمستوى مرحلة إلزامية, وهذا ناتج من كون أباء وأمهات عدد كبير من أفراد مجتمع الدراسة من المتقدمين في العمر حيث كان التعليم مقصوراً في السابق على المدن فقط وبنسبة كبيرة جداً وعدم قدرة كثير من أولياء الأمور على تدريس أبنائهم لذلك انتشرت الأمية والجهل بشكل كبير حيث كان يستفاد من الأفراد كقوى عاملة في الحقول لإنتاج الغذاء لباقي أفراد الأسرة.

كما أشارت نتائج البيانات إلى ان 26.7% من أفراد مجتمع الدراسة ينتمون لآباء مستواهم التعليمي دبلوم, وان 6.7% منهم تمتعت أمهاتهم بمستوى تعليمي دبلوم.

كما ان التعليم الجامعي احتل الحظ الأقل عند والدي مجتمع الدراسة حيث شكلت ما نسبته 4. 7% فقط بالنسبة للوالدين و 1.3% بالنسبة للوالدات.

جدول رقم (12)
التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب عدد زيجات الوالدين

عدد الزيجات	الأب		الأم	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
واحدة	123	82.0	144	96.0
اثنتان	22	14.7	6	4.0
ثلاثة	5	3.3	-	
المجموع	150	100	150	100

يتضح من الجدول رقم (12) ان 82.0% من مجتمع الدراسة قد ارتبط آبائهم بزيجة واحدة في حين ان 96.0% من مجتمع الدراسة قد ارتبطت أمهاتهم بزيجة واحدة وهذا عكس الاعتقاد السائد بان تعدد الزيجات يؤدي حتماً الى تفكك اسري بل على العكس ان ما نلاحظه هنا ان هنالك نسبة عالية جداً من مجتمع الدراسة لم يرتبط آبائهم وأمهاتهم بأكثر من زواج.

الا أننا نجد ان ما نسبته 14.7% من مجتمع الدراسة قد ارتبط آبائهم بزيجتين وان 4% من مجتمع الدراسة قد ارتبطت أمهاتهم بزيجتين أيضا.

كما وجد ان 3.3% فقط من مجتمع الدراسة قد ارتبط آبائهم بثلاث زيجات أو اكثـر وصفر بالمئة من افراد مجتمع الدراسة قد ارتبطت أمهاتهم بأكثر من ثلاث زيجـات كـون العادات والتقاليد الاجتماعية في مجتمعنا الأردني في كثير من الأحيان تفرض على الأم عدم الزواج عدة مرات خاصة اذا كان لديها ابناء, وتقل فرصتها في الارتباط بـأكثر مـن زواج باعتبارها شرف العائلة ويجب رعايتها لذلك تبقى في منزل الوالد أو الأخ الأكبر بعد وفـاة الوالد ويعنى بها وخاصة وأنها تكون قد تقدم بها العمر ولا تـصلح للارتبـاط بـأي زواج, ويميل معظم الرجال لاختيار صغار السن لتتمكن من خدمته والعناية به

بناء على ما سبق نستنتج ان معظم أباء وأمهات المبحوثين يتمتعون بمستوى تعليمي منخفض, مما ينعكس على عملية وتنشئة الأطفال, وبالتالي عدم القدرة على توجيههم بالوجهة الصحيحة وعجزهم عن فهم وإدراك ما يفعله الأبناء وخاصة عند التعامـل مـع الوسـائل التكنولوجية الحديثة مما يجعلهم عرضة للانزلاق في براثن الجريمة والانحراف أكثـر مـن غيرهم.

وهذا ما أكدته الدراسة التي قامت بها تماضر حسون, فقد تبين من نتائج دراستها ان 49.2% من الإحداث الذين انحدروا من اسر مفككة تصدعت أسـرهم بـسبب الطـلاق أو الزواج التعددي. (حسون, 1988: 55).

جدول رقم (13)

التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب ممارسة أو تعاطي أحد الوالدين لبعض السلوكيات

نوع التعاطي	العدد	النسبة المئوية
لا يوجد تعاطي	85	56.7
شرب الخمر	20	13.3
القمار	10	6.7
المخدرات	2	1.3
لعب الورق والعاب التسلية لفترات طويلة	33	22.0
المجموع	150	100

يتبين لنا من الجدول رقم (13) ان 56.7% من المبحوثين لم يقـم احـد الوالـدين بتعاطي الخمر او المخدرات او ممارسة لعب القمار ولعب الورق والعاب التـسلية لفتـرات طويلة.

في حين وجد ان 13.3% من افراد مجتمع الدراسة قد قام احـد الوالـدين بـشرب الخمر, كما ان 6.7% من افراد مجتمع الدراسة قد قام احد الوالدين بممارسة لعب القمـار, وان 1.3% من افراد مجتمع الدراسة قد قام احد الوالدين بتعاطي المخـدرات وان اختلفـت أنواع وأشكال التعاطي سواء عن طريق المهدئات مثل الحبوب المهدئة والمـسكنة أو مـن خلال تعاطي المنبهات والمثبطات والامفاتيمثات.

ان شرب الخمر وممارسة لعب القمار بكافة إشكاله وتعاطي المخـدرات والإدمـان عليها من الأشياء التي تذهب العقل وتجعل صاحبها في حاجة ماسة الى المال دائمـا, لـذلك يلجأ هؤلاء الأشخاص الى محاولة تأمين المال بصورة دائمة وبغض النظر عن الطريقة, مما يجعلهم يدفعون أبنائهم الى ممارسة الأعمال التي من شأنها أن تدر إرباحاً طائلـة وبغـض النظر عن الوسيلة الى ذلك, لهذا يكون فرصتهم في الانحراف والوقوع في ارتكاب جـرائم الاحتيال المصرفي كبيرة جداً.

لذلك حرص بعض المبحوثين عن عدم التـصريح حـول تعـاطي احـد الوالـدين المخدرات والإدمان عليها خوفاً من الملاحقة القانونية وإيقاع العقوبة علـيهم كونهـا تتـسم بالحساسية والسرية لدى بعض العائلات.

كما يتضح لنا من نتائج البيانات الى ان 22.0% من مجتمع الدراسة يقوم بممارسـة العاب الورق والعاب التسلية ولفترات طويلة وتم تقدير عبارة فترة طويلة بعدة ساعات يومياً.

حيث ان من خلال عمليات المقابلة وجمع المعلومات تبين ان العـاب التـسلية قـد اختلفت من مبحوث لآخر وحسب الطبقة والمكانة والوضع الاجتماعي, ففي حـين وجـد ان بعض الوالدين يقوم بممارسة العاب الورق ولفترات طويلة في الإحياء والمقـاهي الـشعبية وأماكن الترفيه, وجد نوع آخر من آباء وأمهات المبحوثين يقومون بالتسلية من خلال محلات (الانترنت كافيه) أو في داخل المنزل ولمدة طويلة تصل لعدة ساعات يومياً.

في حين وجد ان بعض منهم يقومون بالتسوق والتجول داخـل الأسـواق الكبيـرة والمولات وبشكل يصل الى حد الادمان كما يقوم بعضهم وخاصة الاناث بالزيارات العائليـة والاشتراك في نوادي اللياقة البدنية والمنتديات التي تتطلب أوقات فراغ كبيرة جداً.

جدول رقم (14)

التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب سبق الحكم على أحد الوالدين بعقوبة الحبس

سبق الحكم على احد الوالدين بالحبس	العدد	النسبة المئوية
نعم	24	16.0
لا	126	84.0
المجموع	150	100

أشارت نتائج بيانات الجدول رقم (14) ان 84.0% من المبحوثين لم يحكم على احد والديهم بعقوبة الحبس لارتكابهم أي من الجرائم المختلفة.

في حين وجد ان 16.0% من المبحوثين قد حكم على احد والديهم بعقوبة الحـبس, وهذا يدحض مسلمات النظرية البيولوجية التي تقول بان للوراثـة دوراً كبيـراً فـي جعـل الشخص مجرماً او لديه الاستعداد للإجرام.

وسوف يتبين لنا من خلال نتائج الجدول اللاحق نوعية الجرائم المرتكبة من قبل احد الوالدين.

جدول رقم (15)

التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب نوع الجريمة المرتكبة من قبل أحد الوالدين

نوع الجريمة	العدد	النسبة المئوية%
جرائم واقعة على الإنسان مثل القتل والإيذاء	12	8.0
جرائم واقعة على المـال مثـل الاخـتلاس الاحتيال والسرقة	8	5.3
جـرائم ماسـة للـشرف والأخـلاق مثـل الاغتصاب هتك العرض ممارسة الأعمـال غير الأخلاقية	4	2.6
لم يرتكب أي جريمة	126	84
المجموع	150	100

يتضح لنا من الجدول رقم (15) ان 84.0% من المبحوثين لم يرتكب احد والـديهم أي نوع من الجرائم سابقاً, كما يتبين لنا من الجدول ان 8.0% من المبحوثين قد ارتكب احد والديهم جرائم واقعة على الإنسان مثل القتل والشروع به والإيذاء بأنواعه وغيرها, كمـا ان 5.3% من آباء وأمهات المبحوثين قد ارتكبوا جرائم واقعه على الأموال كالسرقة والاختلاس والتزوير وغيرها, في حين ان 2.6% من آباء وأمهات المبحوثين قد ارتكبوا جرائم ماسـة

بالشرف والأخلاق مثل الاغتصاب وهتك العرض والدعارة وممارسة الأعمال غير الأخلاقية وغيرها.

ان هناك عدد من المبحوثين قد مارسوا التقليد والمحاكاة عن طريق آبائهم وأمهـاتهم بارتكاب احد أنواع الجرائم المختلفة وخاصة الجرائم الواقعة على الأمـوال مثـل الاحتيـال المصرفي, حتى وصل الأمر في بعض الأحيان بارتكاب الوالـد والوالـدة والأبنـاء نفـس الجريمة مثل الجرائم المنظمة والاحتيال على الأشخاص من خلال مكاتب البورصة والتـي عمل فيها عائلات بأكملها مما يساعد في عملية الإيهام والتغطية وإبعاد الشكوك وزيادة ثقـة المواطنين بهم, وهذا يتفق مع الأطر النظرية التي حاولـت تفـسير الجريمـة والانحـراف بالمحاكاة والتقليد.

جدول رقم (16)

التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب طبيعة العلاقة بين أفراد الأسرة

طبيعة العلاقة	العدد	النسبة المئوية
احترام تبادلي	106	70.7
السب والشتم والتحقير	24	16.0
الإيذاء والضرب	8	5.3
لا يوجد علاقة نهائيا	12	8.0
المجموع	150	100

تشير البيانات من الجدول رقم (16) ان 70.7% من المبحوثين قد ارتبطوا بعلاقـة تتصف بالاحترام المتبادل بين افراد الاسرة, ان جرائم الاحتيال المصرفي تعتبر من جـرائم اصحاب الياقات البيضاء ويحاول مرتكبيها دائماً الظهور باعلى درجات الاحتـرام والقيافـة والهندام لكي يستطيعوا إيهام الأشخاص والاحتيال عليهم.

كما ان 16.0% من المبحوثين قد ارتبطوا بعلاقة تتصف بتبـادل الـسب والـشتم والتحقير بين افراد الاسرة, وان 8.0% من المبحوثين قد ارتبطوا بعلاقة تتسم بالقطيعة وعدم الاتصال وهذا ناتج عن انشغال المبحوثين بمخططاتهم الاجرامية والابتعاد والانعـزال عـن محيط الاسرة وغيابهم لفترات مختلفة داخل مراكز التوقيف ومراكز الاصلاح والتأهيل, كما أن بعض منهم قد سافر الى احدى الدول المجاورة وخاصة لـدى خـشيتهم مـن اكتـشافهم وافتضاح امرهم.

كما ان 5.3% من المبحوثين قد ارتبطوا بعلاقات بين افراد الاسرة اتصفت بالايذاء والضرب حيث ان العنف العائلي وجد في العائلات المتصفة في التفكك الاسري, وهـذا مـا اكدته الدراسة التي قام بها الثاقب على عدد من مؤسسات رعاية الفتيات حيث وجد ان كـل المنحرفات قد اتين من بيوت مفككة الى جانب عدم توفر رقابة الاهل وانخفـاض مـستوى التعليم. (الثاقب, 1986: 56)

4 - 12 الخصائص المتعلقة بالجريمة وظروف ارتكابها

جدول رقم (17)
التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب نوع الجريمة المرتكبة

نوع الجريمة	العدد	النسبة المئوية
غسل الأموال	5	3.3
الاحتيال بوساطه بطاقات الائتمان	45	30.0
الاحتيال بوساطه الانترنت	99	66.0
غيرها	1	0.7
المجموع	150	100

يتبين من الجدول رقم (17) ان 66.0% من المبحوثين قد ارتكبوا جريمة الاحتيـال بواسطة (الانترنت) وهذا يعود الى زيادة انتشار خطوط الانترنت في الاردن في العقد الأخير بتكاليف وأسعار معقولة وازدياد حدة التنافس بين شركات مزودي خدمات الانترنـت مثـل شركة الاتصالات الأردنية وشركة بتليكو الاردن وتبني الحكومة سياسية التوسع في استخدام تقنيات (الانترنت) في المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الحكومية والرسمية, واتجاه القطاع الخاص الى التوسع في استخدام الانترنت لتسهيل الإجراءات وتوفير الوقت والجهـد وإمكانية الانفتاح على جميع شعوب العالم, حيث انه مـن المتوقـع ان يرتفـع مـستخدمي الانترنت الى 2.2 مليار في عام 2013م. (الدستور, مرجع سابق: 8)

كما ان 30.0% من المبحوثين قد ارتكبوا جريمة الاحتيال بوساطه بطاقات الائتمان بسبب زيادة حجم المؤسسات المالية المتعاملة بالبطاقات الائتمانية ، مثل: (الماسـتر كـارد وفيزا كارد وانترناشيونال كارد وامريكان كارد واكسبرس كارد) وغيرها, وامكانية صـرفها لمن يطلبها والتوسع في استخدامها في المتاجر والمؤسسات المختلفة وامكانية التجول بها بين الدول وخوفاً من حمل الاموال النقدية وتعرضها للفقدان او السرقة وسهولة حملها والاحتفاظ بها.

نتيجة لذلك ازدات عمليات ارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي من خلالها واصـبحت مقصداً لاصحاب النفوس المريضة, لـذلك اتجهـت بعـض الـشركات ، مثـل: (الفيـزا انترناشيونال) الى تحالف عالمي لتوفير خدمة مكافحة الاحتيال الالكتروني وحماية بطاقـات الائتمان المستخدمة عبر شبكة الانترنت, حيث تمكن هذه الخدمة الفيزا بامكانية ارسال تقارير حول المواقع المتورطة في عمليات الاحتيال الى قاعدة بيانات تدعى شبكة تقارير الاحتيـال, مما يتيح لجميع الاطراف المعنية من مزودي خدمة الانترنت او المختصين في مجال حماية المستهلك امكانية الاطلاع على اسماء هذه المواقع وادراجها في مختلف البرمجيات وخدمات التصفح والبريد الالكتروني بحيث يتم التعرف عليها تلقائياً وحماية المستخدمين من أي عملية احتيال عبر الانترنت.

كما وجد ان 3.3% من المبحوثين قد ارتكبوا جريمة غسل الاموال باعتبارها إحدى جرائم الاحتيال المصرفي, فنتيجة للازمات الداخلية والخارجية التي مرت بالمجتمع الأردني وما افرزته من اثار ادت الى ظهور انواع مستجده من الجرائم ومنها غسل الأموال وذلـك للموقع الجغرافي الذي يحتله الاردن.

كما ان عملية غسل الاموال تتميز بمجموعة من السمات التي تميزها عن الأنـشطة المالية الاخرى التي تؤثر في طبيعة تحركاتها وأهدافها وأهمها زيادة الاتجـاة الـى غـسل الاموال مع ازدياد الاتجاة لتحرير التجارة العالمية, وسرعة الانتشار الجغرافي لعمليات غسل الاموال واتجاهها نحو الصعيد الدولي, وتتم من قبل مجموعـة مـن الاشـخاص العـارفين والمطلعين على قوانين الدول المختلفة وكذلك ارتبـاط عمليـات غـسل الامـوال بتجـارة المخدرات نتيجة للارباح الطائلة المتحصلة عنها. (السيد, 2008: 66)

جدول رقم (18)
التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب طريقة الاحتيال

طريقة الاحتيال	العدد	النسبة المئوية
سرقة بطاقات الائتمان و محاولة السحب عليها	8	5.3
انتحال هوية الغير و محاولة السحب على بطاقة الصراف الآلي	14	9.3
معرفة الأرقام السرية بإحدى الطرق المختلفة و تزوير بطاقة مشابهة لها.	13	8.7
تثبيت كاميرا صغيرة داخل كبينة الصراف الآلي و محاولة معرفة الأرقام السرية الخاصة ببطاقة الصراف الآلي.	4	2.7
الحصول على المعلومات الموجودة على بطاقة الصراف الآلي من خلال جهاز الناسخ و استخدامها في سحب الأرصدة.	3	2.0
نقل الأموال من خلال إجراء الصفقات الوهمية مثل شراء البضائع و الأشياء الثمينة و العقارات و المضاربة في البورصات العالمية.	5	3.3
تحويل الأموال من رصيد إلى أخر و سحبها من خلال أجهزة الصراف الآلي	17	11.3
الاحتيال على الأشخاص بمعرفة معلوماتهم الشخصية و ابتزازهم و تهديدهم بنشرها عبر الانترنت.	16	10.7
الاحتيال على المؤسسات و الشركات المختلفة وتهديدهم بالقدرة على تدمير مواقعهم الالكترونية من خلال الانترنت.	8	5.3
إيهام المجني عليهم بوجود مشاريع وهمية و نشرها على الانترنت و الحصول على الأموال.	70	41.4
المجموع	150	100

تشير نتائج البيانات من الجدول رقم (18) ان 41.4% من المبحوثين قد قاموا بالاحتيال على الأشخاص من خلال إيهام المجني عليهم بوجود مشاريع وهمية ونشرها على الانترنت والحصول على الأموال, نتيجة لشيوع الانترنت وسهولة الاشتراك به, واعتماده كوسيلة للتخاطب والتراسل من قبل كثير من المؤسسات والشركات المختلفة, أدى ذلك إلى قيام عدد من المبحوثين باستخدام هذه التكنولوجيا الجديدة في الاحتيال المصرفي من خلال الإعلان عن مشاريع وهمية على مواقع الانترنت المختلفة وبمجرد قراءتها من قبل المتصفح

للانترنت يحاول الاستفادة من هذه المشاريع فيقوم بمراسلة الشركة العارضة للمـشروع, إلا ان الجناة يقومون بالطلب من المتصفح إرسال مبلغ معين من المال يكون في العـادة قلـيلا على احد ارقام الحسابات الموجودة على موقع الاعلان, مثل الاعلان عن بيع قطع اراضـي باسم احدى الجمعيات تكون معفاه من الضرائب و شاملة لجميع الخدمات باسعار زهيدة حيث يتفاجأ بعدها المواطن بعد ارسال المبلغ المطلوب بأن هذا الموقع قد تم تـدميره ولا حقيقـه للاعلان.

كما يقوم بعض المجرمين بايجاد مواقع وهمية مرتبطـة بـاجهزة اخـرى تظهـر للاشخاص بانها متصلة بالبورصات العالمية وتوهم وتشجع الاشخاص على الاشـتراك بهـا وايهامهم بتحقيق ارباح طائلة مقابل مبالغ مالية بسيطة ويكون الشرط مقابل تحقيق الاربـاح ايداع النقود لمدة ثلاث اشهر على الاقل حيث يتفاجأ المواطن بعدها بانه وقع ضحية احتيـال مصرفي ولا حقيقة لهذه الشركات وان اموالهم تم سرقتها وان ما كان يشاهده فـي ارتفـاع وانخفاض الاسهم لم يكون سوى الة او جهاز مربوط بشبكة داخلية لم تخرج من مكتب منفذ عملية الاحتيال

كما ان 11.3% من المبحوثين قد ارتكبو جرائم الاحتيال المصرفي من خلال تحويل الاموال من رصيد الى اخر ومن ثم سحبها من خلال اجهزة الصراف الالي, وهذا يدل على الحرفية العالية التي يستخدمها أولئك المجرمين في معرفة الارقام السرية من خلال الـدخول الى مواقع المؤسسات المالية وخاصة التي لا تتبع اجراءات حماية دوريـة لاجهزتهـا ممـا يجعلها عرضة للاختراق, وبالتالي وبطرق فنية يتم تحويل جزء من الرصيد او كاملة الـى رقم حساب اخر ويتم سحبه بواسطة بطاقات الصراف الالي لكي يتجنب عملية الدخول الـى المؤسسات المالية واتباع الاجراءات الروتينية في سحب المبالغ والتعامل مع موظفي البنوك.

واتضح لنا من خلال نتائج البيانات إلى أن 10.7% من المبحوثين قد قاموا بالاحتيال على الاشخاص بالحصول على معلوماتهم الشخصية وابتزازهم وتهديـدهم بنـشرها علـى الانترنت مثل (غرف المحادثة والفيس بوك) والرغبة فـي التعـارف واجـراء الحـوارات وخاصة انه يتم استغلال الاناث لمثل هذه الادوار في كثير من الاحيان و تقترن المعلومـات في كثير من الاحيان بصور تتصف في معظمها بانها لا اخلاقية او صور لافراد مثل الوالد والوالدة والاخوة والاخوات.

واشارت نتائج البيانات الى ان 9.3% من المبحوثين قد ارتكبـو جـرائم الاحتيـال المصرفي من خلال انتحال هوية الغير ومحاولة السحب على بطاقة الصراف الالـي, ويـتم

انتحال هوية الغير عادة بالحصول على الهويات الشخصية المفقودة او المسروقة وتعديل بعض المعلومات عليها مثل وضع صورة لشخص اخر عليها او تعديل بعض البيانات بها وتستخدم بعض الاناث الخمار لتستر اذا كانت الهوية عائدة لانثى من اجل اجراء عمليات الصرف والسحوبات لكي لا يقوم موظف البنك بالتعرف على هويتها, كما يقوم بعض المجرمين بالتحايل على موظف البنك بالتعذر بعدم حملة الهوية الشخصية وابراز وثيقة لا تحمل صورة مثل دفتر العائلة, واجراء عمليات السحب باعتباره عميل معروف وله ارصدة في البنك او المؤسسة المالية, ويستجيب بعض الموظفين لذلك رغبة في كسب ثقة العميل في ايداع اكبر قدر ممكن من الاموال.

كما ان 8.7% من المبحوثين قد قاموا بارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي من خلال معرفة الارقام السرية باحدى الطرق المختلفة, وتزوير بطاقة مشابهة واجراء عمليات سحب الارصدة سواء من خلال موظفي البنوك او بواسطة اجهزة الصراف الالي, وعلى دفعات وهي الطريقة التي يلجأ اليها غالبا اولئك المجرمين لانها توفر فرصة للتستر وعدم الوقوع تحت مسائلة موظف البنك, وخاصة اذا كانت المبالغ المراد سحبها قليلة, وحسب السقف المقرر للعميل الاصلي.

في حين وجد ان 5.3% من المبحوثين قد قامو بسرقة بطاقات الائتمان ومحاولة السحب عليها, وان 5.3% كذلك منهم قد قامو بارتكاب احدى جرائم الاحتيال المصرفي من خلال الاحتيال على المؤسسات والشركات المختلفة وتهديدهم بالقدرة على تدمير مواقعهم الالكترونية بذريعة اجراء معاملات تجارية معهم او من خلال استدراج احدى الموظفين من داخل الشركة او عن طريق موظف اخر وبدافع الانتقام من المؤسسة التي يعمل بها او الوعد بتقديم المزايا والامتيازات له مقابل إفشاء المعلومات الخاصة بالمؤسسة.

كما يتبين لنا ان 3.3% من المبحوثين قد قامو بارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي من خلال نقل الاموال و اجراء الصفقات الوهمية مثل شراء البضائع و الاشياء الثمينة و العقارات و المضاربة في البورصات العالمية و المزادات المختلفة و هذه الطريقة يلجا إليها حاملو الأموال لاضفاء الشرعية على نشاطاتهم المشبوهة.

هذا و قد قام 2.7% من المبحوثين بارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي من خلال تثبيت كاميرا صغيرة داخل كبينة الصراف الالي و محاولة معرفة الارقام السرية الخاصة ببطاقة الصراف الالي حيث انه خلال شهر اب من عام 2009م اشتكى عدد من المواطنين بفقدان ارصدتهم من البنوك عن طريق سحبها بواسطة الصراف الالي من قبل بعض

المجرمين حيث تم تشكيل فريق من الأمن العام لمتابعة هذه القضية الى ان تمكن القاء القبض عليهم حيث كان يقوم المجرمون بعملية زرع اجهزة دقيقة جدا على اجهزة الصراف الالـي المنتشرة امام البنوك و تقوم هذه الاجهزة بدورها بنسخ المعلومات التي تحملها البطاقة عنـد استعمالها من مالكها بالاضافة الى شبك كاميرا صغيرة جدا ايضا في اعلى الصراف الالـي ووضعها من خلال" البلوتوث " و تكون هذه الكاميرا موصولة مع جهاز كمبيوتر"لاب توب" قريب من الموقع و بعد ذلك يتم تفريغ المعلومات التي قام بتسجيلها الناسخ علـى بطاقـات مزورة و استعمالها لسحب النقود.

(صحيفة الراي, 2009/8/20: 3) كما اشارت البيانات ان 2.0% من المبحوثين قد قاموا بارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي من خلال الحصول على المعلومات الموجودة على بطاقة الصراف الالي من خلال جهاز الناسخ و استخدامها في سحب الارصدة.

جدول رقم (19)

التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة وفقا لتكرار ارتكاب جريمة الاحتيال المصرفي

تكرار ارتكاب الجريمة	العدد	النسبة المئوية
نعم	27	18.0
لا	123	82.0
المجموع	150	100

يتضح من الجدول رقم (19) ان 82.0% من المبحوثين قد قاموا بارتكاب احد انواع جرائم الاحتيال المصرفي لاول مره, وتم القاء القبض عليهم و هذا ناتج عن وعي الاشخاص باهمية التبليغ عن هذه الجرائم و تطور التقنيات و المهمـات العلميـة و الفنيـة و الأفـراد المؤهلين لتعامل هذا النوع من المجرمين فقد تم انشاء قسم متخـصص فـي إدارة البحـث الجنائي لمتابعة قضايا الجرائم الالكترونية, كما تم انشاء وحدة متخصصة في غسل الامـوال الصادرة بمقتضى المادة (10) من قانون غسل الاموال رقم (46) لعام 2007م حيث تتـولى الوحدة التحليل المالي و القانوني لاخطارات العمليات المشبوهة التـي تـرد الـى الجهـات الخاضعة لاحكام القانون وطلب المعلومات اللازمة لذلك والاطلاع على أي سجل اومستندات ضرورية.

كما تقوم وحدة غسل الاموال باجراء الدراسات والبحوث في مجال مكافحـة غـسل الاموال وتحليلها ومتابعتها على المستويين المحلي والدولي واعداد برامج يجب اتخاذها مـن قبل الجهات الخاضعة لاحكام القانون.

وتتخذ وحدة غسل الاموال في اطار علاقتها مع الجهات الرقابية طلب أي معلومات ضرورية لقيام الوحدة بعملها وذلك وفق النماذج التي تقرها الوحدة وتعتمدها اللجنة.

وتطلب الجهات الرقابية تعيين ضباط ارتباط يمثلونها لدى الوحدة وتزويـد الوحـدة بتقارير دورية عن نشاطها في مجال غسل الاموال واقتراحاتها لتطوير سياسـات وخطـط مكافحة عمليات غسل الاموال كما تطلب الوحدة من الجهات الرقابيـة اصـدار التعليمـات اللازمة لتطبيق احكام القانون على ان تتضمن الضوابط والالتزامات في مجال مكافحة غسل الاموال, والوسائل الكفيلة بالتحقيق من قيام الجهات الخاضعة لاحكام القانون بتنفيذها (نظـام رقم 40 2009, لنظام وحدة مكافحة غسل الاموال).

كما تبين لنا من نتائج البيانات ان 18.0% من المبحوثين قد قاموا بتكرار ارتكـاب احد أنواع جرائم الاحتيال المصرفي, وخاصة في السنوات السابقة نظـرا لغيـاب التـشريع القانوني الذي يجرم بعض الجرائم مثل غسل الأموال والجرائم الالكترونية, بالإضـافة إلـى نقص الخبرة العلمية والفنية من قبل العاملين في أجهزة الرقابة على هذا النوع من الجـرائم وعدم وجود التكنولوجيا المتطورة التي تستطيع مواكبة تطور المجرمين والكشف عن وسائل ارتكاب الجرائم.

جدول رقم (20)

التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب عدد مرات ارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي

عدد المرات	العدد	النسبة المئوية
مرة واحدة	7	25.9
اثنتان	13	48.1
ثلاثة	5	18.5
أربعه فأكثر	2	7.4
المجموع	27	100

يتبين لنا من الجدول رقم (20) ان 48.1% من المبحوثين سبق وان قاموا بارتكـاب جرائم الاحتيال المصرفي لمرتين سابقتين ويعتقد ان كثير من المبحوثين قد حاولوا الانخراط في المجتمع بعد خروجهم من مراكز الإصلاح والتأهيل وانتهـاء مـدة محكـوميتهم, الا ان المعيقات التنظيمية السائدة في المجتمع ونظرة أفراد المجتمع لهم بأنهم أشخاص غير أسوياء ولا يمكن التعامل معهم حيث ترفض كثير من المؤسسات و الشركات فـي القطـاع العـام والخاص من تشغيل أصحاب الأسبقيات حتى وصل الأمر إلى ان كثير من العائلات وأولياء الأمور يرفضون تزويج بناتهم للأشخاص الذين بحقهم أسبقيات جرميه, وهذا يجعلهم ضحية

للعادات والتقاليد والقيم التنظيمية السائدة في المجتمع, ويلجأ كثير منهم إلى معاودة ارتكاب الجريمة انتقاما من المجتمع ومؤسساته المختلفة ورغبة في تحقيق منافع مادية يستطيع العيش من خلالها.

كما يتبين لنا ان 25.9% من المبحوثين قد ارتكبوا جرائم الاحتيال المصرفي لمرة واحدة فقط وان 18.5% منهم قد ارتكب جرائم الاحتيال. المصرفي لثلاث مرات و هذا ناتج عن عوامل منها ازدياد أعداد مرتكبي جرائم الاحتيال المصرفي في السنوات الأخيرة وسهولة الحصول وتعلم التكنولوجيا المستخدمة في ارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي مثل أجهزة الكمبيوتر والانترنت وقصور التشريعات المتعلقة بجرائم الاحتيال المصرفي وعدم رغبة كثير من الأشخاص المجني عليهم بمتابعة شكواهم في حال إثبات الجريمة بجميع أركانها مما يجعل الحكم مخففا نظرا لسقوط الحق الشخصي ويأتي ذلك دائما خوفا من الفضيحة والتشهير والمعاناة في حضور جلسات المحاكم وطول فترة التقاضي.

في حين وجد ان 7.4% فقط من مرتكبي جرائم الاحتيال المصرفي قد قام بتكرار الجريمة لأربع مرات فأكثر, وهذا النوع من الجناة يكون من معتادي الإجرام حتى وصل الأمر إلى قيام بعض منهم في تعليم أشخاص آخرين كيفية الاحتيال على المواطنين وإدارة جماعات تكون مسؤولة مباشرة أمامه عن نتيجة أعمالهم الشريرة.

جدول رقم (21)

التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب العمر عند ارتكاب أول جريمة احتيال مصرفي

العمر عند ارتكاب أول جريمة	العدد	النسبة المئوية
اقل من 18 سنة	3	2.0
18-25 سنة	30	20.0
26-32 سنة	39	26.0
33-39 سنة	48	32.0
40-46 سنة	26	17.3
47 سنة فأكثر	4	2.7
المجموع	150	100

تم توزيع المبحوثين الى ست فئات عمرية كما هو مبين بالجدول رقم (21) حيث وجد ان 32.0% من مجتمع الدراسة قد ارتكبوا اول جريمة احتيال مصرفي خلال الفئة العمرية من 33-39 سنة, حيث انه في هذه الفئة العمرية يكون الشخص قد بلغ ريعان

الشباب وقد انهى دراسته الأكاديمية المفترضة, وبالتالي لا بد ان يكون قـد التحـق بميـدان العمل.

الا ان عدد كبير منهم يصل الى هذه الفئة العمرية, ويكون لا يزال باحثا عن العمـل ولم تمنح له فرصة الحصول على العمل, او ان يكون قد التحق في العمل وبطالة مقنعـة لا تحقق له الامان الوظيفي المنشود, ويكون الفرد هي هذه المرحلة العمرية بحاجة الى تكـوين اسرة عن طريق الزواج والارتباط بشريك الحياة وتصبح نظرة افراد المجتمع له بانه غيـر قادر على تأمين حاجياته الاساسية لذلك يسعى جاهدا الى تعويض النقص الحاصل لديه ممـا يدفعه الى الانحراف وارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي.

كما ان 26.0%من المبحوثين قد ارتكبو جرائم الاحتيال المـصرفي خـلال الفئـة العمرية من 40-46سنة, وان 20.0%من المبحوثين قد ارتكب جرائم الاحتيـال المـصرفي خلال الفئة العمرية من 18-25سنة, حيث انه خلال هذه الفئة العمرية يكون الـشخص فـي بداية نضوجه العقلي والعاطفي لذلك يلجأ الى اساليب مختلفة في ارتكاب جرائم معينة بعينها وخاصة المتعلقة بالتهديد والابتزاز من خلال الانترنت بصور ومعلومات شخـصية حـصل عليها من خلال تجاربه العاطفية مع الجنس الاخر ويستثمرها في الحصول علـى الامـوال وبالتالي الوقوع في الجريمة محاولا في الجانب الاخر اثبات وتحقيق ذاته.

كما وجد ان 2.7% من المبحوثين قد ارتكبوا جرائم الاحتيال المصرفي خلال الفئـة العمرية 47 سنة فاكثر و 2.0% من المبحوثين قد ارتكبوا اول جريمة احتيال مصرفي مـن خلال الفئة العمرية اقل من 18سنة حيث يكون الشخص في سن المراهقة ويمر في مرحلـة اضطراب عاطفي ولديه الرغبة في الاستكشاف والمغامرة فيحـاول اسـتغلال التكنولوجيـا المتطورة في تحقيق اهدافه فيقع فريسة للانحراف والجريمة.

جدول رقم (22)
التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب الشخص الذي دفعهم لارتكاب الجريمة

الشخص الذي دفع لارتكاب الجريمة	العدد	النسبة المئوية
الوالد	10	6.7
الوالدة	6	4.0
الزوج/الزوجة	15	10.0
احد الأخوة	17	11.3
الرفاق	67	44.7
زميل العمل	35	23.3
المجموع	150	100

تشير نتائج البيانات من الجدول رقم (22) ان 44.7% مـن المبحـوثين قـد كـان مجموعة من الرفاق هي من دفعهم لارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي, وهذه النتيجة تتوافق مع مسلمات نظرية المخالطة المفارقة للعالم ادويـن سـندرلاند والـذي بـين ان الـسلوك الإجرامي يكتسب بالتعليم فيصبح الفرد مجرما إذا خالط المجرمين ويبقى سـويا إذا خـالط الأسوياء وان المخالطة التي يقصدها تختلف في درجتها وفقا لأربعة أسس هي مدى تكرارها وداوامها وأفضليتها وعمقها. (عيسى, مرجع سابق: 58)

لذلك ان الفرد الذي يحكم عليه نتيجة ارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي, يلجـأ الـى معاودة ارتكاب الجريمة في بعض الأحيان عدة مرات اذا كانت الجماعات المرجعية التـي قام بمخالطتها داخل مراكز الإصلاح و التأهيل و خارجه اقوى من الجماعات الخيرة التـي يقوم بمخالطتها, لذلك جاءت تعليمات مديرية الأمن العام في اتباع نظام العزل و التـصنيف داخل مراكز الإصلاح و التأهيل لكي يمنحوا الفرصة لأكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين يريدون الإصلاح بالعودة الى الطريق المستقيم.

ويتضح كذلك ان 23.3% من المبحوثين قد قام احد زملائهم في العمل بدفعهم الـى ارتكاب الجريمة وان 11.3% منهم قد قام احد الإخوة بدفعهم لارتكـاب جـرائم الاحتيـال المصرفي.

في حين وجد ان 10.0% منهم قد كانت الزوجة او الزوج هو من دفعهم لارتكـاب جرائم الاحتيال المصرفي وان 4.0% من المبحوثين قد كانت الوالدة هي من دفعتهم لارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي سواء بطريقة مباشرة مثل اللواتي يمتّهن الجريمة و تنشئ أبناءهـا على ممارستها وتصبح بمثابة مهنة لهم أو بطريقة غير مباشرة من خلال دفع أبنائها بالانتقام والوقوع الجريمة من خلال اعتبار ارتكاب الجرائم مرتبطة بمفاهيم بائدة مثل إثبات الرجولة

و القدرة على إلحاق الأذى بالآخرين والانتقام منهم, فمن خلال مقابلة احد المبحوثين أفاد أن والدته نتيجة لوفاة والده وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بها من قبل أشقاء وأقارب الـزوج قررت ان تقوم بالانتقام منهم لذلك قامت وبواسطة الهاتف الخلوي بتصوير حفلـة خطوبـة لإحدى بنات شقيق زوجها حيث ظهرت فيها كثير من مفاتن الاناث, وقامت بتكليـف ابنهـا بنشر هذه الصور على إحدى المواقع على شبكة الانترنت, وقامت بوضـع أرقـام هواتـف منازل ومكاتب أشقاء زوجها لغايات التشهير بهن وإلحاق الضرر بآبائهن.

كما وجد ان 6.7% من المبحوثين قد كان الوالد هو من دفعهـم لارتكـاب جـرائم الاحتيال المصرفي, وذلك اما لاشباع غريزة داخليه لديه لم يستطع الاب القيام بها اما لكبـر سنه او لعجزه او مرضه, او من خلال استخدام احد ابنائه لتنفيذ جرائم الاحتيال المـصرفي بقصد التمويه و التخفيه مستغلا قدرته على التعامل مع التقنية الحديثة.

جدول رقم (23)
التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب وسيلة تعلم ارتكاب الجرائم

الوسيلة	العدد	النسبة المئوية
مشاهدة الأفلام بواسطة الفيديو أو سي دي	47	31.3
مشاهدة الأفلام بواسطة التلفاز	13	8.7
البرامج والمقالات المنشورة فـي المجـلات والكتب والصحف	29	19.3
الانترنت	33	22.0
تعلمهـا مباشـرة عـن طريـق شـخص معين(مجرم سابق، زميـل عمـل، شـخص مختص)	28	18.7
المجموع	150	100

تبين لنا من الجدول رقم (23) ان 31.3% من المبحوثين قد تعلموا ارتكاب جـرائم الاحتيال المصرفي من خلال مشاهدة الافلام بواسطة الفيـديو أو(سـي دي) ،ان لوسـائل الاعلام دور كبيراً في الاطلاع على ثقافة الشعوب وتعلم ما هو مفيد وضار في نفس الوقت لذلك من خلال اطلاع هذه الفئة من المبحوثين على وسائل مثل افلام الفيـديو و(الـسي دي) والتي اصبحت في الاونة الاخيرة في متناول الجميع نظرا لتوفرها ورخص ثمنها وسـهولة تداولها حيث اصبح بالامكان تعلم ارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي من خلالها سواء بطريقة مباشرة مقصودة او غير مباشرة, وكذلك سهولة التحكم في زمان ومكان مشاهدة ذلك بواسطة أشرطة أعدت خصيصا لهذا الغرض.

كما ان 22.0% من المبحوثين قد قاموا بتعلم ارتكاب الاحتيال المصرفي من خـلال (الانترنت) باعتباره وسيلة أعلام سهلة أصبحت موجودة في كل مكـان وبمتنـاول الجميـع ومتجددة ومتطورة باستمرار.

وأشارت نتائج البيانات كذلك إلى ان 19.3% من المبحوثين قد تعلموا ارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي من خلال البرامج والمقالات المنشورة في المجلات والكتـب والـصحف حيث يتم من خلال ما ينشر عبر هذه الرسائل من تحفيز بعض أصحاب النفـوس الـضعيفة بتقليد ومحاكاة أشخاص نجحوا في ارتكاب مثل هذه الجرائم ولم يقبض عليهم أو تم القـبض عليهم بعد ارتكابهم عدة جرائم وقد حصلوا على مبالغ طائلة يعتبرون عملية المكوث في احد مراكز الإصلاح والتأهيل جزء يسير من ثمنها.

كما ان 18.7% من المبحوثين قد قاموا بتعلم جرائم الاحتيال المصرفي من خـلال تعلمها مباشرة عن طريق شخص آخر مثل مجرم سابق أو زميل فـي العمـل أو شـخص مختص بتكنولوجيا الحاسب الآلي وعمل المؤسسات المالية.

في حين وجد ان 8.7% فقط من المبحوثين قد تعلموا ارتكـاب جـرائم الاحتيـال المصرفي من خلال مشاهدة الأفلام بواسطة التلفاز وهذه مقارنة مع الوسائل الأخرى تعتبـر بسيطة نظرا لوجود الرقابة على المحطات المحلية ووجود الرقابة على كثيـر مـن الأفـلام والبرامج المتخصصة في الإجرام.

جدول رقم (24)

التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب دافع ارتكاب الجريمة

الدافع	العدد	النسبة المئوية
تحقيق منافع مادية	96	64.0
حب الشهرة والظهور	19	12.7
الرغبة في الانتقام	22	14.7
الرغبة في الإساءة للآخرين	12	8.0
غيرها	1	0.7
المجموع	150	100

تشير نتائج البيانات من الجدول رقم (24) ان 64.0% من المبحوثين كان لتحقيـق المنافع المادية الدافع وراء ارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي وهـذا نـاتج عـن الأزمـات الاقتصادية التي مرت بالعالم ومنها الأردن وانتشار البطالة والفقر وتدني الأوضاع المعاشية

ورغبة كثير من الأشخاص بالثراء الفاحش ورغبة الجزء الأخر بالحصول على الأموال دون عناء وبوقت قصير ورغبة من بعض الأشخاص بالحراك الاجتماعي والانتقال مـن طبقـة لأخرى.

كما ان 14.7% من المبحوثين قد كانت الرغبة في الانتقام من الآخرين الدافع فـي ارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي فقد وجد عدد من المبحوثين قد تم طردهم من المؤسـسات التي يعملون بها ورغبة في الانتقام من بعض الفتيات اللواتي حاولو الارتباط بهن ولـم يـتم ذلك لأسباب خارجة عن ارادته او نتيجة للازمات المالية التي مر بها.

وتبين كذلك ان 12.7% من المبحوثين قد كان حب الشهرة والظهور هو الدافع وراء ارتكاب جرائم الاختيال المصرفي وخاصة في مقتبل العمر, ورغبـة فـي تقليـد ومحاكـاة المشاهير الذين استطاعوا اثبات وجودهم فيلجا اولئك الاشخاص الى الاجرام للتعبيـر عـن قوتهم

في حين وجد ان 8.0% من المبحوثين قد كانت الرغبة في الاساءة للاخرين الـدافع في ارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي وخاصة في حالات نشر الصور والمعلومات الشخصية للاخرين وتهديدهم والتشهير بهم عبر الانترنت.

كما تبين ان 0.7% من المبحوثين قد كان لدوافع الشر الكامنة فـي نفـوس اولئـك المحوثين الدافع لارتكابهم جرائم الاحتيال المصرفي.

4-13 خصائص الضحايا

جدول رقم (25)

التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب الصلة بالضحايا الذين تم الاحتيال عليهم

العلاقة مع الضحايا	العدد	النسبة المئوية
الأقارب	15	10.0
الأصدقاء	31	20.7
غرباء	86	57.3
معارف	18	12.0
المجموع	150	100

يتضح من الجدول رقم (25) ان 57.3% من المبحوثين قد قاموا بالاحتيـال علـى ضحايا غرباء بالنسبة لهم ولا يعرفونهم سابقا, وهذا يؤكد اعتماد المبحـوثين علـى مبـادئ جرمية تتعلق بمحاولة ارتكاب الجريمة مع توخي اقصى درجات الحيطة والحذر بعدم ترك

اية اثار لها وهذا يساعد اولئك المجرمين على سهولة التغرير وايهام الضحايا والايقاع بهـم من خلال وسائل مصطنعة ينخدع بها المجني عليه للمرة الاولى وباتقان رائع, مثل الظهـور بمظهر مالك لمؤسسة مالية كبيرة او مستثمر في مجال الاسهم والبورصات او مـن خـلال الظهور بمظهر تاجر عقارات واملاك او شركة اعلانات وتسويق كبرى, واجراء الحفـلات والندوات واللقاءات في الفنادق والاماكن الفخمة والاستعانة بالخدم والـسواقين والمركبـات الفارهة والسكرتيرات ومنسقات المواعيد لتنفيذ عمليات الاحتيال حتى وصل الامـر بقيـام بعض المحتالين برعاية نشاطات ودعم جمعيات خيرية وتوزيع الملابـس والاغذيـة علـى المحتاجين وامام عدسات المصورين.

فمن خلال مقابلة احد المبحوثين افاد بانه قام باستئجار سيارة فارهة جدا تحمل لوحة بيضاء خصوصي وبمبلغ حوالي 400 دينار يوميا والاستعانة باحد السائقين وباجر حـوالي 50 دينار يوميا, واستئجار احدى الفلل في مناطق عمان الغربية بمبلغ حوالي 12000 دينار سنويا من اجل اتمام عمليات الاحتيال المصرفي على مجموعة من الأشخاص, وقد نجح في ذلك واستطاع تحصيل مبلغ مالي يقدر بحوالي 350 الف دينار اردني من اجل تشغيلها فـي مشاريعه واعطائهم جزء من الارباح الا ان ذلك الشخص لاذ بالفرار بعـد ان قـام بقـبض المبلغ.

كما اشارت نتائج البيانات الى ان 20.7% من المبحوثين قد كـان الاصـدقاء مـن الضحايا الذين تم الاحتيال عليهم نظرا للثقة العالية التي يعطيها المحتال للاصدقاء.

وقد تبين ان 12.0% من المبحوثين قد كان معارفهم من الضحايا الذين تم الاحتيـال عليهم في حين ان 10.0% من المبحوثين قد كان احد الاقارب من الضحايا الذين تم الاحتيال عليهم حيث يلجأ بعض المحتالين الى التقرب الى بعض الاقارب وخاصة في حالات عجـزه عن الاحتيال على غيرهم من الغرباء والاصدقاء ونظرا في سهولة حصوله على المعلومات الشخصية والهامة المتعلقة بالاقارب, وهذا من شانه تسهيل عملية الاحتيال عليهم.

جدول رقم (26)
التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب المستوى التعليمي للضحايا

المستوى التعليمي للضحايا	العدد	النسبة المئوية
أمي	3	2.0
المرحلة الإلزامية	30	20.0
ثانوي	74	49.3
دبلوم	17	11.3
جامعي	21	14.0
دراسات عليا	5	3.3
المجموع	150	100

يتبين لنا من نتائج البيانات من الجدول رقم (26) ان 49.3% من المبحوثين يتمتعون بمستوى تعليمي ثانوية عامة وذلك لكثرة اعداد الخريجين من حملة الـشهادات العليـا فـي السنوات الاخيرة, حيث اصبحت شهادة الثانوية العاملة وحدها لا تكفي لدخول سوق العمـل لذلك وجدت هذه الفئة ان هذا المستوى التعليمي لا يخدم مصالحها ولا يلبي طموحاتها لـذلك لجأت لارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي من خلال الالتحاق ببعض الدورات المتخصـصة في استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة ومن ثم استغلالها فـي ارتكـاب جـرائم الاحتيـال المصرفي.

كما تبين ان 20.0% من المبحوثين قد حصلوا على مستوى تعليمي مرحلة الزاميـة وفي هذه المرحلة تكاد تتلاشى فرصة الالتحاق في احد الاعمال المكتبية والاقتـصار علـى الاعمال المهنية نظرا لتسرب كثير من الاشخاص الذين ينتمون لهذه الفئة من المدارس باكرا او الالتحاق في مراكز محو الامية او عجز قدراتهم العقلية مـن الاسـتمرار فـي التعلـيم الاكاديمي لذلك يتجه بعض منهم لارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي.

ويتضح كذلك ان 14.0% من المبحوثين حصلوا على مستوى تعليمي جـامعي وان 11.3% منهم حصل على مستوى تعليمي الدبلوم, في حين وجد ان 3.3% من المبحوثين قد احتصل على مستوى تعليمي دراسات عليا وهذه فئة بسيطة مقارنة بالمستويات الاخرى وهذه الفئة استغلت قدراتها العقلية والنظرية في ارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي, حيـث كانـت معظم جرائمهم والتي ارتكبوها معقدة واحدثت صدى واسع لخطورتها وحرفيتها, في حين ان 2.0% من المبحوثين قد احتصلوا على مستوى تعليمي مرحلة امية وقد اقتـصرت معظـم ادوارهم بعمليات المراقبة والحصول على المعلومات المتعلقة بالاشخاص والاماكن المنـوي الاحتيال عليها حيث كانت معظم ادوارهم هامشية وثانويـة ولا يجيـد هـؤلاء الاشـخاص استخدام التكنولوجيا باسلوب متقدم.

جدول رقم (27)
التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب مهن الضحايا

مهن الضحايا	العدد	النسبة المئوية
موظف قطاع عام	11	7.3
موظف قطاع خاص	62	41.3
تجار ورجال إعمال	38	25.3
طلاب	8	5.3
موظف في القطاع المصرفي	9	6.0
بلا عمل	22	14.7
المجموع	150	100

يتضح من الجدول رقم (27) ان 41.3% من المبحوثين قد قاموا بالاحتيال على أشخاص يعملون موظفين في القطاع الخاص مثل الشركات والمصانع والدوائر التي لا تتبع ملكيتها للدولة, حيث يكون غالبية هؤلاء الاشخاص لا يتمتعون بالامان الوظيفي ومهددون بالفصل او الاستغناء عن خدماتهم في أي وقت تحت ذرائع كثيرة منها افلاس الشركات او اعادة الهيكلة او ضعف العمل, لذلك يلجا هؤلاء الموظفين إلى محاولة إيجاد مصدر آخر للدخل عن طرق الاستثمار في مشاريع أخرى تدر عليهم أرباحا لذلك يقوم بعض المحتالين بتصيد أولئك المواطنين ومحاولة إيهامهم بالمشاريع الوهمية أصلا والاحتيال عليهم بإحدى طرق الاحتيال المصرفي.

ففي مقابلة احد المبحوثين أفاد بأنه قد قام بالاحتيال على مجموعة كبيرة من الأشخاص عن طريق الإعلان على احد المواقع الالكترونية على الانترنت بأنه بحاجة إلى توظيف مائة موظف وبدوام مسائي وبراتب 350 دينار على ان يقوم معبأ الطلب بدفع مبلغ مالي بدل خدمات ومقداره 50 دينار تدفع لمرة واحدة وقام بوضع رقم حساب له في احد البنوك الأردنية, حيث قام ذلك المبحوث بجمع حوالي 13500 دينار خلال أسبوع وبعدها قام بتدمير الموقع إلى ان قبض عليه وحكم عليه بعقوبة السجن.

كما تبين من نتائج البيانات ان 25.3% من المبحوثين قد قاموا بالاحتيال على فئة التجار ورجال الأعمال, باعتبارهم من أكثر الفئات ثراء في المجتمع واكثرهم تعاملا مع بطاقات الصراف الآلي والتحويلات المالية والتعامل مع المؤسسات المالية المختلفة, كما أنهم من أكثر فئات المجتمع تعاملا بالنقود بفئاتها المختلفة لذلك يكونون مقصدا ومحط أنظار أصحاب النفوس المريضة من المحتالين.

وأشارت نتائج البيانات كذلك ان 14.7% من المبحوثين قد قاموا بالاحتيـال علـى أشخاص من فئة العاطلين عن العمل, وعادة تكون وسـائل الاحتيـال علـى مثـل هـؤلاء الأشخاص بإيهامهم بوجود فرص عمل لهم خارج البلاد وداخلها مقابل مبلـغ مـالي معـين ومجرد مشاهدة هذه الإعلانات من قبل فئة العاطلين عن العمل, يلجا كثير منهم إلى محاولـة الاشتراك بهذه المشاريع وتقديمهم طلبات العمل ودفع المبالغ المالية إلا أنهم يتفاجؤن بعـدها بان الموقع قد تم إغلاقه وقد وقعوا ضحية عملية احتيال مصرفي بواسطة المواقع الالكترونية عبر الانترنت وكما ورد في المثال السابق.

كما يتضح لنا ان 7.3% من المبحوثين قد قاموا بالاحتيال على موظفين في القطـاع العام والعاملين في مؤسسات الدولة المختلفة, وان 6.0% منهم قد قـاموا بالاحتيـال علـى موظفين في القطاع المصرفي من خلال الإغراءات التي يقوم المحتالون بتقديمها لهم خـلال تعاملهم معهم مثل تقديمهم الهدايا الثمينة وإيداع مبالغ ضخمة ثم معاودة سـحبها أو شـراء صفقة أسهم ثم معاودة بيعها حيث يتوهم الموظف بان ذلك الشخص رجل مصرفي بالدرجـة الأولى فيقوم ذلك الموظف بإيداع بعض الأموال مع ذلك المحتال من اجل اسـتثمارها بـل وإقناع الآخرين بالاستثمار معه والاستفادة من المعلومات والتسهيلات التـي يقـدمها ذلـك الموظف على أمل ان يقوم ذلك المحتال بتقديم بعض الخدمات للموظف مثل التوسط له فـي الترقية أو تعينه في منصب إداري ومالي أعلى وبراتب أفـضل, إلا ان أولئـك المـوظفين يتفاجؤن بأنهم قد وقعوا ضحية عملية احتيال مصرفي.

في حين وجد ان فئة الطلاب قد شكلت ما نسبته 5.3% مـن الـضحايا الـذين تـم الاحتيال عليهم بسهولة التغرير بهم لقلة خبرتهم وإهمالهم وقلة احترازهم نحو تحقيق بعـض أهدافهم.

فقد أشارت الإحصائيات الرسمية والصادرة عن مديرية الأمن العام انـه فـي عـام 2000م وجد ان 61. 26% من مجموع ضحايا جريمة الاحتيال من فئة العاطلين عن العمل والبالغ عددهم 82. 7 شخص من مجموع عدد الأشخاص الذين تم الاحتيـال علـيهم, وان 2.07 % منهم فقط من فئة الموظفين والبالغ عددهم 28 شخص.

كما تبين انه في عام 2005م وجد ان 42.67% من مجموع ضحايا جريمة الاحتيال من فئة الأعمال الحرة والبالغ عددهم 1438 شخص في حين وجد ان 88.4% من مجمـوع ضحايا جريمة الاحتيال من فئة الموظفين والبالغ عددهم 104شخص.

وفي عام 2009م وجد ان عدد ضحايا جرائم الاحتيال 2320 شخص وان 38% من فئة الأعمال الحرة (التقرير الإحصائي الجنائي،2000،2005،2009)

جدول رقم (28)
التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب أسباب وقوع الضحايا في جرائم الاحتيال المصرفي

أسباب الوقوع في جرائم الاحتيال المصرفي	العدد	النسبة المئوية
تحقيق منافع مادية	12	8.0
الطمع والجشع	51	34.0
الرغبة في الانتقام من المؤسسات التي يعمل بها	7	4.7
الإهمال وقلة الاحتراز	43	28.7
الجهل وعدم الخبرة	37	24.7
المجموع	150	100

يتبين لنا من الجدول رقم (28) ان 34.0% من الضحايا قد كان الطمع والجشع السبب في وقوعهم في جرائم الاحتيال المصرفي, حيث لجا بعض الأشخاص إلى محاولة زيادة دخلهم وبشكل سريع وبأرباح طائلة وغير منطقية لذلك يحاولون السعي وراء الإعلانات والصفقات الهادفة للربح وبنسب عالية فيتفاجا أولئك الأشخاص بأنهم وقعوا ضحية جرائم الاحتيال المصرفي وخير مثال على ذلك تورط عدد كبير من أفراد المجتمع الأردني وخاصة في قرى شمال المملكة الأردنية الهاشمية بالاستثمار بالبورصات العالمية عبر الانترنت إلا انه بعد عدة أشهر تم القبض على أصحاب هذه الشركات وتبين بأنها تقوم بالاحتيال على المواطنين وقد خسر كثير من الضحايا ادخارا تهم المالية كما قام كثير من المواطنين بتسهيل عملية غسل الأموال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق بيع أملاك وعقارات وبأسعار مضاعفة عن السعر الحقيقي, مما أدى إلى ارتفاع الأسعار وبشكل كبير جدا إلا انه بعد ذلك يقع غاسل الأموال في قبضة العدالة ويتم مصادرة جميع الأملاك التي نتجت عن عملية غسل الأموال.

كما تبين ان 28.7% من الضحايا قد كان الإهمال وقلة الاحتراز لسبب وراء وقوعهم في جرائم الاحتيال المصرفي حيث يقوم بعض الأشخاص بإعطاء معلومات عن رقم بطاقة الصراف الآلي ورقم حسابه البنكي وكذلك البيانات الشخصية الأخرى بمجرد وصول رسالة غير معروف مصدرها في بعض الأحيان له على الانترنت دون التحقق من مصدر الرسالة وإبعادها كما قد يفقد بعض الأشخاص احد الوثائق المهمة مثل البطاقة الشخصية أو

بطاقة الصراف الآلي ولا يلجأون إلى التبليغ عنها للجهات الرسمية أو بمجرد إيقافهـا ممـا يسهل عملية استغلالها من قبل مجرمي الاحتيال المصرفي.

ويتضح كذلك ان 24.7% من المبحوثين قد كان الجهل وعدم الخبرة سبب وقـوعهم في جرائم الاحتيال المصرفي, حيث يقوم بعض التجار بالسماح لـبعض مرتكبـي جـرائم الاحتيال المصرفي بإجراء عمليات البيع والشراء للبضائع مـن خـلال أجهـزة البطاقـات الائتمانية على ان يقوم التاجر بإعطائه ثمن البضاعة التي قام بشرائها عبر هذه الأجهزة نقدا بعد ان يقوم بحسم نسبة الربح التي يريدها, فيتفاجا بعدها بان هذه البطاقة مـزورة كمـا لا يتحقق من هوية صاحب البطاقة الائتمانية.

في حين وجد ان 8.0% من الضحايا وقعوا في جرائم الاحتيال المـصرفي بـسبب رغبتهم بتحقيق المنافع المادية وزيادة أرباحهم وان 4.7% من الضحايا قد كانت الرغبة فـي الانتقام من المؤسسات التي يعملون بها من مؤسسات وشركات نتيجة عدم الولاء والانتمـاء لمؤسساتهم نتيجة شعورهم بعدم إنصافهم وإعطائهم الامتيازات التي يستحقونها وسوء توزيع الخدمات والدخل وعدم العدالة الاجتماعية لذلك يتواطأ أولئك الضحايا مع مرتكبـي جـرائم الاحتيال المصرفي فيقعون ضحية لهم.

جدول رقم (29)

التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب كفاية العقوبة على الجريمة المرتكبة

كفاية العقوبة	العدد	النسبة المئوية
نعم	105	70.0
لا	45	30.0
المجموع	150	100

يتضح من الجدول رقم (29) ان 70.0% من المبحوثين يعتقدون ان العقوبـة التـي وقعت عليهم نتيجة ارتكابهم احد أنواع جرائم الاحتيال المصرفي كافية, حيث ان هذه الفئـة من المجرمين تكون لديهم الرغبة الأكيدة في عدم معاودة ارتكاب الجرائم وغيـر مكـرري لارتكاب الجرائم وقد ارتكبوا جرائم الاحتيال المصرفي لأول مرة.

في حين ان 30.0% من المبحوثين يعتقدون بان العقوبـة الواقعـة علـيهم نتيجـة ارتكابهم احد أنواع جرائم الاحتيال المصرفي غير كافية ، ويرجع ذلك إلى جسامة الـضرر المادي والمعنوي الذي خلفه ارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي على المجني علـيهم ، فقـد

يلحق بأحد الضحايا من ذوي السمعة والمكانة الاجتماعية الرفيعة أذى مادي ومعنوي كبيـر نتيجة وقوعه ضحية لجرائم الاحتيال المصرفي.

ففي مقابلة مع احد الضحايا أفاد ان احد المجرمين قد قام بالاحتيال عليه من خـلال استخدام موقعه الالكتروني في التشهير وابتزاز بعض الفتيات بعرض صور لا أخلاقية لهـا على الموقع, مما أدى إلى إثارة المشاكل العائلية له وانتهت بطلاقه لزوجته وتـشرد أسـرته وطرده من عمله.

جدول رقم (30)
التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب المقترحات لمدة العقوبة

اقتراحات المدة	العدد	النسبة المئوية
زيادة مدة العقوبة	26	17.3
تخفيض مدة العقوبة	16	10.7
الإبقاء على المدة الحالية	108	72.0
المجموع	150	100

تشير نتائج البيانات من الجدول رقم (30) ان 17.3% من المبحوثين يقترحون زيادة مدة العقوبة, حيث ان المبحوثين الذين حكم عليهم وفقا لأحكام قـانون العقوبـات الأردنـي وتعديلاته وقانون مكافحة غسل الأموال رقم (46) لسنة2007م هم من طالب بتخفيض مـدة العقوبة حيث نصت المادة (24) من نفس القانون على عقوبة الأشغال المؤقتة مدة لا تزيـد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مليون دينـار لكل من ارتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها للفاعل الأصلي وفي جميـع الأحوال تضاعف العقوبة في حال التكرار (قانون غسل الأموال،المادة4138/24)

في حين ان 10.7% من المبحوثين يقترحون بتخفيض مدة العقوبة وخاصة أولئـك المجرمين الذين ارتكبوا هذا النوع من الجرائم لأول مرة.

فقد جرم قانون العقوبات الأردني في مادته رقم 399 والمتعلقة بسرقة أرقام بطاقات الائتمان واعتبرها موازية لجريمة السرقة.

كما ان 72.0% من المبحوثين يقترحون بالإبقاء على المدة الحالية للعقوبة، فقد جرم قانون العقوبات الأردني في مادته رقم 319 من قانون العقوبات الأردني بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد عن خمسين دينار لكل من باع أو ابرز بقصد

البيع أو التوزيع أو أي مادة بذيئة أو إفساد للأخلاق ومن ضـمنها وسـائل الإعـلام مثـل الانترنت.

كما تم تشديد عقوبة المقامرة لستة أشهر وبغرامة حتى خمسين دينار حتى وان كانت عبر الانترنت ومصادره الآلة.

جدول رقم (31)

التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب الرضا عن ارتكاب الجريمة

الرضا	العدد	النسبة المئوية
نعم	6	4.0
لا	144	96.0
المجموع	150	100

تشير نتائج البيانات من الجدول (31) ان 96.0% من المبحوثين ليس لديهم رضـا عن ارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي ويشعرون بالندم والأسف لما اقترفوه.

في حين ان 4.0% فقط من المبحوثين يشعرون بالرضا عن ارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي, وهذا ناتج عن قسوة الظروف التي مر بها هذا المبحـوث وعـدم قدرتـه علـى مواجهة متطلبات الحياة والمشاكل المختلفة المرتبطة بها مما أدى إلى عدائيته اتجاه المجتمع, إلا انه ونتيجة لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل التي تنتهجها مديريـة الأمـن العـام مـن محاضرات وندوات وبرامج هادفة إلى إصلاح مرتكبي الجرائم مـن قبـل مجموعـة مـن الباحثين والباحثات ومراقبي السلوك داخل مراكز الإصلاح والتأهيل أدت إلى شعور كثيـر من المحتالين بعدم الرضا عما اقترفوه من جرائم.

جدول رقم (32)
التوزيع النسبي لأفراد مجتمع الدراسة حسب النصائح للوقاية من عمليات الاحتيال

النصائح	العدد	النسبة المئوية
تفقد كبينة الصراف الآلي قبل البدء بعملية السحب و التأكد من عـدم وجود أية زوائد أو أشياء مشبوهة عليها أو بالقرب منها.	8	5.3
مراقبة الموظف الذي يقوم بعملية السحب على بطاقة الائتمان خوفا من نسخ المعلومات الموجودة عليها بواسطة إحدى و سائل النسخ الحديثة.	4	2.7
التأكد من هوية الشخص الذي يريد إجراء عملية السحب علـى بطاقـة الائتمان و تسجيل المعلومات المتعلقة به من خلال بطاقتـه الشخـصية المثبت عليها صورته	13	8.7
الحرص و الانتباه و عدم كتابة الرقم السري لبطاقـة الائتمـان علـى المغلف الذي تحتفظ به و الإبلاغ عنها و إيقافها فورا حال فقدانها	5	3.3
عدم الثقة بالآخرين و عدم تزويدهم بالأرقام السرية لبطاقـة الائتمـان مهما كانت الأسباب	28	18.7
عدم السعي وراء المواقع و الرسائل و التي تنشر و سـائل الـربح و الغنى السريع عبر الانترنت	60	40.0
عدم الرد على الرسائل المشبوهة أو غير المعروفة و الـواردة علـى البريد الالكتروني وعدم الخضوع و الإذعان و الإبلاغ عن أي تهديـد بتدمير الموقع أو التجسس الالكتروني أو نشر المعلومـات و الإبـلاغ فورا إلى الجهات المختصة خوفا من تفاقم الضرر	5	3.3
تغير كلمات العبور الخاصة بالمواقع المهمة في البريد الالكترونـي و حمايتها باستمرار و خاصة في حالة فصل احد الموظفين العاملين فـي نفس المجال أو الاستغناء عن خدماتهم	9	6.0
عدم الإفصاح و الاحتفاظ بالمعلومات والشخصية والعائلية على بريدك الالكتروني.	18	12.0
المجموع	150	100

يتبين لنا من الجدول رقم (32) ان 40.0% من المبحوثين ينصحون بعـدم الـسعي وراء المواقع والرسائل التي تنشر رسائل الربح السريع عبر الانترنت وخاصة انـه شـاع مؤخرا وجود مجموعة من المحتالين من دول أفريقيا وأمريكيا الجنوبية يقومـون بإرسـال رسائل معينة تحتوي على أجزاء بقصص مختلقة مثل الادعاء بورثة عشرات الملايين وعدم القدرة على إخراجها أو الحصول على أموال طائلة من مصادر مختلفة مثل غسل الأمـوال المتحصل عن عمليات تهريب المخدرات أو وجود كميات كبيرة من الدولار الأسود وبحاجة

إلى غسلها كونها متسلسلة الأرقام وهذا يتطلب مبالغ مالية معينة بحاجـة المحتـال حـسب ادعائه للحصول عليها من خارج البلد الذي يوجد به.

كما ان 18.7% من المبحوثين ينصحون بعدم الثقة بالآخرين وعدم تزويدهم بالأرقام السرية لبطاقة الائتمان مهما كانت الأسباب أو الادعاءات التي يزعمون بها سواء عن طرق الانترنت أو عن طريق الرسائل البريدية والتأكد من مصدر الرسائل مثل الادعـاء بـالفوز بجائزة معينة وبحاجة لرقم الحساب البنكي أو رقم بطاقة الصراف الآلي أحيانـا مـن اجـل تحويل المبلغ أو إرسال رسالة عبر الانترنت تتضمن اسم البنك الذي تتعامل معه يطب فيهـا تجديد البيانات الخاصة بك مثل رقم الحساب أو أرقام بطاقات الائتمان والمبالغ المودعة فـي البنك وأحيانا التوقيع المعتمد.

وقد أشارت نتائج البيانات كذلك ان 8.7% من المبحوثين ينصحون بالتأكد من هوية الشخص الذي يريد عملية السحب على بطاقة الائتمان, وتسجيل المعلومات المتعلقة به مـن خلال بطاقته الشخصية المثبت عليها صورته.

كما تبين من الجدول ان 6.0% من المبحوثين ينـصحون بتغيـر كلمـات العبـور الخاصة بالمواقع المهمة في البريد الالكتروني وتغيرها باستمرار خاصة في حالات فصل أو طرد احد الموظفين العاملين في نفس المجال أو في حالات التعرض للاختراق.

كما قد وجد ان 3.3% من المبحوثين ينصحون بعدم الرد على الرسائل المشبوهة أو غير المعروفة والواردة على البريد الالكتروني, وعدم الخضوع والإذعان للتهديد والإبـلاغ عن أي تهديد بتدمير الموقع أو التجسس الالكتروني أو نشر المعلومـات والإبـلاغ فـورا للجهات المختصة

وتبين من نتائج البيانات ان 2.7% من المبحوثين ينصحون بمراقبة الموظف الـذي يقوم بعملية السحب على بطاقة الائتمان, خوفا من نسخ المعلومات الموجودة عليها بواسـطة إحدى وسائل النسخ الحديثة مثل جهاز الناسخ والذي يقوم عادة مرتكبـي جـرائم الاحتيـال المصرفي باخفاءه تحت الطاولة التي يجلس عليها الموظف أو على شكل شريط لاصق يثبت في جاكيت الموظف من الداخل.

4-13 توزيع افراد مجتمع الدراسة حسب النوع الاجتماعي والصلة بالضحية

جدول رقم (33)
نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين النوع الاجتماعي والصلة بالضحية

الصلة بالضحية	النوع الاجتماعي					
	ذكور		إناث		المجموع	
	ع	%	ع	%	ع	%
الأقارب	14	93.3	1	6.7	15	100
الأصدقاء	27	87.1	4	12.9	31	100
غرباء	81	94.2	5	5.8	86	100
معارف	18	100	0	0	18	100

*** بلغت قيمة مربع كاي (3.324) والدلالة الإحصائية لها (0.344).**

يتبين من نتائج البيانات في الجدول رقم (33) إلى ان 94.2% من ضحايا جرائم الاحتيال المصرفي, والبالغ عددهم 81 شخص هم من فئة الغرباء عن مرتكبي جرائم الاحتيال المصرفي, وقد قام احد المحتالين من فئة الذكور بالاحتيال عليهم, في حين وجد ان 5.8% من ضحايا جرائم الاحتيال المصرفي والبالغ عددهم 5 اشخاص من فئة الغرباء عن مرتكبي جرائم الاحتيال المصرفي قد قامت احدى الاناث من مرتكبات جرائم الاحتيال المصرفي بالاحتيال عليهم.

كما يتضح لنا ان 93.3% من مجموع فئة الاقارب والبالغ عددهم 14 شخص قد قام احد المحتالين من فئة الذكور بالاحتيال عليهم, وتبين بان 6.7% فقط من مجموع الاقارب والبالغ عددهم شخص واحد قد قامت احدى الاناث بالاحتيال عليهم من خلال احدى وسائل ارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي.

وتشير نتائج البيانات إلى ان 87.1% من مجموع فئة الأصدقاء والبالغ عددهم 27 شخص قد قام احد المحتالين الذكور بالاحتيال عليهم, في حين تبين لنا ان 12.9% من مجموع فئة الاصدقاء والبالغ عددهم 4 اشخاص قد قامت احدى الاناث بالاحتيال عليهم, في حين وجد ان ما نسبته 100% من مجموع فئة المعارف والبالغ عددهم 18 شخص قد قام احد المحتالين الذكور بالاحتيال عليهم, في حين لم تشير النتائج إلى قيام احدى الاناث بالاحتيال على احد المعارف.

وبتطبيق اختبار مربع كاي على النتائج السابقه تبين بان قيمة اختبار كاي قد بلغت (3.324) ودلالاتها الاحصائية (0.344) وهذا يبين لنا ليس هناك علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\delta \leq 0.05$) يبين الصلة بالضحية والنوع الاجتماعي.

جدول رقم (34)

نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين النوع الاجتماعي وأسباب وقوع الضحايا في الاحتيال

أسباب وقوع الضحايا في الاحتيال	النوع الاجتماعي					
	ذكور		إناث		المجموع	
	ع	%	ع	%	ع	%
تحقيق منافع مادية	11	91.7	1	8.3	12	100
الطمع والجشع	47	92.2	4	7.8	51	100
الرغبة في الانتقام من مؤسسة العمل	7	100	0	0	7	100
الإهمال وقلة الاحتراز	41	95.3	2	4.7	43	100
الجهل وعدم الخبرة	34	91.9	3	8.3	37	100

*** بلغت قيمة مربع كاي (2.534) والدلالة الإحصائية لها (0.469).**

تشير نتائج البيانات في الجدول رقم (34) إلى ان 47 مبحوث من الذكور قد قـاموا بالاحتيال من خلال استغلال وجشع الضحايا, في حين وجد ان 4 اناث فقط من المبحوثات قد قمن بالاحتيال على الضحايا من خلال استغلال طمعهم وجشعهن.

ويتضح كذلك ان 41 مبحوث من الذكور قد قاموا بالاحتيال على ضحاياهم من خلال استغلال اهمالهم وقلة احترازهم وان 2 من المبحوثات من الاناث قد قمن بالاحتيـال علـى ضحاياهن من خلال استغلال اهمالهم وقلة احترازهم.

وقد اشارت نتائج البيانات كذلك ان ما نسبته 91.7% من مجموع الضحايا والبـالغ عددهم 12 مبحوث, قد كان لتحقيق المنافع المادية والسبب وراء وقوعهم في جرائم الاحتيال المصرفي وقد وقع الاحتيال عليهم من قبل الذكور, في حين وجد ان ان ما نسبته 3.8% من مجموع الضحايا الذين كان السبب في وقوعهم في جرائم الاحتيال المصرفي تحقيق المنـافع المادية قد وقع الاحتيال عليهم من قبل انثى واحدة.

من خلال نتائج اختيار مربع كاي وجد بانها قد بلغت قيمتهـا (2.534) ودلالالتهـا الاحصائية (0.469), وهذا يشير إلى عدم وجود علاقة دالة احصائية عند مـستوى الدلالـة الاحصائية ($\delta \leq 0.05$) بين النوع الاجتماعي والسبب في وقوع الضحايا في جرائم الاحتيال المصرفي.

جدول رقم (35)
نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين مكان الإقامة والصلة بالضحية

الصلة بالضحية	مكان الإقامة									
	مدينة		قرية		مخيم		بادية		المجموع	
	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%
الأقارب	6	40.0	3	20.0	3	20.0	3	20.0	15	100
الأصدقاء	17	54.8	7	22.6	5	16.1	2	6.5	31	100
غرباء	52	60.5	10	11.6	15	17.4	9	10.5	86	100
معارف	9	50.0	5	27.8	3	16.7	1	5.6	18	100

*** بلغت قيمة مربع كاي (18.728) والدلالة الإحصائية لها (0.226).**

تشير نتائج البيانات في الجدول رقم (35) إلى ان 60.5% من ضحايا جرائم الاحتيال يقطنون المدن وقد كانوا غرباء عن المحتالين, وهذه النسبة المرتفعة من قاطني المدن يعود إلى ضياع الهوية الفردية داخل المدن, وسهولة التخفي وتحرر الفرد من الجماعات المرجعية مثل العشيرة والقبيلة والتي يمكن ان تشكل وسائل ضغط على الفرد, فقد صرح الناطق الاعلامي بأسم مديرية الامن العام بأنه تم القبض على مجموعة من مرتكبي جرائم الاحتيال المصرفي والذين تمكنوا من سحب مبالغ مالية من البنوك الأردنية تقدر بحوالي مليون دينار اردني من حساب عدد من الشركات والمؤسسات والبنوك المختلفة باستخدام هويات شخصية وشيكات مزورة واعتماد اسلوب المقاصة الالكترونية حيث جرى تحديد هوية باقي المتورطين وتبين بان معظمهم سكان المدن الكبرى, كما تبين بان هنالك مجموعة اخرى من الأشخاص قد قاموا بتزوير شيكات مسجلة باسماء اصحاب شركات ومصانع واشخاص معروفين وعملوا على ايداعها في حسابات بنوك مختلفة تم فتحها من خلال هويات مزورة ثم سحب المبالغ المودعة لاحقاً عبر المقاصة الالكترونية من فروع اخرى. (صحيفة السبيل, العدد 1158, 2010/2/28: 3)

ويتضح لنا كذلك ان 27.8% من الضحايا قد كانوا من معارف المحتالين ويقطنون القرى.

وان 20% منهم قد كانوا اقارب للمحتالين ويقطنون المخيمات, وبنفس النسبة يقطنون البادية, ويعتقد ان ذلك عائد إلى طبيعة المجتمع البدوي المغلق نوعاً ما, حيث انه نتيجة لقلة فرص الاختلاط مع المجتمعات المفتوحة مثل المدن جعل أولئك المحتالين يتجهون صوب اقاربهم من اجل الاحتيال عليهم وكان معظمهم بعد عملية الاحتيال يغادر منطقة اقامة العشيرة وربما لا يعود اليها نهائياً.

وباستعراض نتائج اختبار مربع كاي, فقد بلغت قيمة كاي (18.728) والدلالة الإحصائية (0.226) وهذا يبين عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مكان الإقامة والصلة بالضحية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\delta \leq 0.05$).

جدول رقم (36)

نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين مكان الإقامة وأسباب وقوع الضحايا في الاحتيال

أسباب وقوع الضحايا في الاحتيال	مكان الإقامة									
	مدينة		قرية		مخيم		بادية		المجموع	
	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%
تحقيق منافع مادية	4	33.3	5	41.7	2	16.7	1	8.3	12	100
الطمع والجشع	33	46.7	7	13.7	6	11.8	5	9.8	51	100
الرغبة في الانتقام من مؤسسة العمل	5	71.4	1	14.3	1	14.3	0	0	7	100
الإهمال وقلة الاحتراز	21	48.8	7	16.3	9	20.9	6	14.0	43	100
الجهل وعدم الخبرة	21	56.8	5	13.5	8	21.6	3	8.1	37	100

*** بلغت قيمة مربع كاي(17.396) والدلالة الإحصائية لها (0.043).**

توضح نتائج البيانات في الجدول رقم (36) العلاقة بين مكان الاقامة واسباب وقوع الضحايا في جرائم الاحتيال المصرفي, فتلاحظ ان 64.7% منهم قد كانوا يقطنون المدن وكان الطمع والجشع هو سبب وقوعهم في جرائم الاحتيال المصرفي.

كما وجد عدم وجود علاقة نهائياً وبنسبة صفر بالمائة بين سكان البادية والرغبة في الانتقام من مؤسسة العمل من ضحايا جرائم الاحتيال المصرفي, نظراً لضيق مجتمع البادية ومعرفة الأشخاص لبعضهم البعض بحيث تجمعهم المرجعيات العصابية والقرابية مثل القبيلة والعشيرة ورابطة الدم وعدم وجود انتشار للمؤسسات المالية في البوادي.

ويتبين لنا من نتائج اختبار مربع كاي ان قيمتها قد بلغت (17.396) والدلالة الاحصائية (0.043), وهذا يعني وجود علاقة دات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\delta \leq 0.05$) بين مكان الاقامة واسباب وقوع الضحايا في الاحتيال المصرفي.

جدول رقم (37)
نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين طبيعة العمل والصلة بالضحية

الصلة بالضحية	طبيعة العمل											
	قطاع عام		قطاع خاص		طالب		أعمال حرة		قطاع IT		بلا عمل	
	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%
الأقارب	2	13.3	4	7.26	15	7.6	300	0.20	0	0.00	5	3.33
الأصدقاء	3	7.9	12	7.38	2	5.6	9	0.29	1	2.3	4	9.12
غرباء	5	8.5	20	3.23	5	8.5	32	2.37	15	4.17	9	5.10
معارف	3	7.16	6	3.33	1	6.5	4	2.22	3	7.16	1	6.5

*** بلغت قيمة مربع كاي(1.071) والدلالة الإحصائية لها (0.899).**

يتبين من نتائج البيانات في الجدول رقم (37) إلى ان 7.16% من فئة موظفي القطاع العام من المحتالين قد قاموا بالاحتيال على اشخاص معارف لهم, كما ان 7.38% من فئة موظفي القطاع الخاص من المحتالين قد قاموا بالاحتيال على الأصدقاء, وان 2.37% من فئة الاعمال الحرة من المحتالين قد قاموا بالاحتيال على اشخاص غرباء عنهم, وان 4.17% من فئة قطاع البرمجيات قد قاموا بالاحتيال على ضحايا من فئة الغرباء عنهم ايضاً وان 3.33% من فئة العاطلين عن العمل قد قاموا بالاحتيال على ضحايا من الاقارب نظراً لثقة الاقارب بعضهم ببعض ورغبتهم في مساعدة ذلك الشخص العاطل عن العمل في ايجاد مصدر رزق له وايجاد فرصة عمل له.

في حين وجد ان 8.5% من فئة موظفي القطاع العام من المحتالين قد قاموا بالاحتيال على ضحايا غرباء عنهم وان 7.26% من فئة موظفي القطاع الخاص من المحتالين قد قاموا بالاحتيال على ضحايا اقارب لهم, وان 6.5% من فئة الطلاب من المحتالين قد قاموا بالاحتيال على معارف لهم, وان 20% من فئة الاعمال الحرة قد قاموا بالاحتيال على ضحايا اقارب لهم وان صفر بالمائة من موظفي قطاع البرمجيات قد قاموا بالاحتيال على اقارب لهم وان 6.5% من فئة العاطلين عن العمل قد قاموا بالاحتيال على معارف لهم.

وبالرجوع إلى نتائج اختبار مربع كاي وجد ان قيمة كاي قد بلغت (1.071) والدلالة الاحصائية لها (0.899), وهذا يعني عدم وجود دلالة احصائية عند مستوى الدلالة الاحصائية ($\delta \leq 0.05$) بين مرتكبي جرائم الاحتيال المصرفي والصلة بالضحية.

جدول رقم (38)

نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين طبيعة العمل وأسباب وقوع الضحايا في الاحتيال

أسباب وقوع الضحايا في الاحتيال	طبيعة العمل											
	قطاع عام		قطاع خاص		طالب		أعمال حرة		قطاع IT		بل عمل	
	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%
تحقيق منافع مادية	1	3.8	5	7.41	0	0	3	0.25	0	0	3	0.25
الطمع والجشع	2	9.3	15	4.29	3	9.5	15	4.29	11	6.21	5	8.9
الرغبة في الانتقام من مؤسسة العمل	0	0	2	6.28	0	0	4	1.57	1	3.14	0	0
الإهمال وقلة الاحتراز	6	0.14	9	9.20	4	3.9	12	9.27	4	3.9	8	6.18
الجهل وعدم الخبرة	4	8.10	11	7.29	2	4.5	14	8.37	3	1.8	3	1.8

*** بلغت قيمة مربع كاي (5.651) والدلالة الإحصائية لها (0.227).**

يتبين لنا من نتائج البيانات في الجدول رقم (38) إلى ان 14.0% من فئة موظفي القطاع العام قد كان الاهمال وقلة الاحتراز السبب في وقوع الضحايا في جرائم الاحتيال المصرفي, وأن 9.20% من فئة موظفي القطاع الخاص قد كان الاهمال وقلة الاحتراز السبب في وقوع الضحايا في جرائم الاحتيال المصرفي, وان 3.9% من فئة الطلاب قد كان الاهمال وقلة الاحتراز ايضاً السبب في الوقوع في جرائم الاحتيال المصرفي, وان 1.57% من فئة موظفي القطاع الاعمال الحرة كانت الرغبة في الانتقام من مؤسسات العمل السبب في الوقوع في جرائم الاحتيال المصرفي, وهذا يعود إلى قيام العديد من الشركات بتشغيل عدد من الموظفين آخرين بدلاً عنهم وهكذا وبهذه الطريقة يتخلص صاحب العمل من بعض النفقات المترتبة عليه مثل الاشتراك الالزامي بالضمان الاجتماعي والخضوع إلى قانون العمل والعمال والتخلص من مكافآت نهاية الخدمة وبدل اجازات وغيرها.

كما ان 6.21% من فئة موظفي قطاع (IT) قد كان الطمع والجشع السبب في الوقوع في جرائم الاحتيال المصرفي, في حين وجد ان 25.0% من فئة العاطلين عن العمل قد كان الطمع الجشع السبب في وقوعهم في جرائم الاحتيال المصرفي.

وتشير نتائج البيانات الى عدم وجود علاقة بين فئة موظفي القطاع العام والطلاب والعاطلين عن العمل والرغبة في الانتقام من مؤسسات العمل وبنسبة بلغت صفر بالمائة, وذلك لعدم رغبة كثير من موظفي الدولة في الانتقام من المؤسسات الحكومية التي يعملون بها لاعتقادهم بانها ليست ملكاً لاحد المسؤولين أو الاشخاص وانما يعود ملكيتها لجميع افراد

المجتمع, كما ان فئة الطلاب ما زالوا على مقاعد الدراسة والدولة هي التي تقوم بالانفاق على المؤسسات التعليمية الحكومية في مجملها, لذلك ان الاضرار بالمدارس والمعاهد والجامعات التي يدرسون بها ليس اضراراً بفرد بحد ذاته لذلك يعكف الطلاب عن الاضرار بها, اما فئة العاطلين عن العمل فانهم يتجهون بانظارهم الى الدولة باعتبارها احدى الجهات الرئيسية المكلفة بتأمين العمل لهم لذلك لا يحاولون الاضرار بها.

وباستعراض نتائج اختبار مربع كاي والتي بلغت قيمتها (5.651) ودلالتها الاحصائية (0.227) يدل بذلك على عدم وجود دلالة احصائية عند مستوى الدلالة الاحصائية ($\delta \leq 0.05$) بين طبيعة عمل مرتكبي جرائم الاحتيال المصرفي واسباب وقوع الضحايا في جرائم الاحتيال المصرفي.

جدول رقم (39)

نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين مستوى استخدام الوسائل التكنولوجية والصلة بالضحية

الصلة بالضحية	مستوى استخدام الوسائل التكنولوجية									
	منخفض		متوسط		متقدم		متقدم جدا		المجموع	
	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%
الأقارب	1	6.7	6	40.0	8	53.3	0	0	15	100
الأصدقاء	4	12.9	17	54.8	6	19.4	4	12.9	31	100
غرباء	3	3.5	23	26.7	46	53.5	14	16.3	86	100
معارف	1	5.6	7	38.9	8	44.4	2	11.1	18	100

*** بلغت قيمة مربع كاي (19.570) والدلالة الإحصائية لها (0.485).**

تشير نتائج البيانات من الجدول رقم (39) ان العلاقة بين مستوى استخدام الوسائل التكنولوجية للمبحوثين والصلة بالضحية قد كانت أعلى نسبها 54.8% من الذين مستوى استخدامه للوسائل التكنولوجية متوسط وكان الاصدقاء هم ضحايا جرائم الاحتيال المصرفي.

في حين وجد ان العلاقة بين مستوى استخدامهم الوسائل التكنولوجية للمبحوثين والصلة بالضحية قد كانت أعلى نسبها صفر بالمائة من الذين مستوى استخدامهم متقدم جداً للوسائل التكنولوجية وكان الاقارب هم ضحايا جرائم الاحتيال المصرفي, ويعتقد ان الذين يتمتعون بمستوى متقدم جداً كانوا يسعون دائماً الى تنفيذ عمليات احتيال معقدة ويكون العائد فيها كبير جداً وهذا لا يتم على اشخاص منفردين وانما على مؤسسات مالية وشركات كبرى وقد تم بعضها بعمليات متتالية عابرة للحدود وعلى شركات محلية واجنبية ومتمركزة في معظمها بالعاصمة عمان.

فقد اشارات نتائج الدراسة التي اجرتها د. شيرين دبابنة الى ان محافظة العاصمة قد احتلت المرتبة الاولى في استخدامها لشبكة الانترنت وبنسبة 51.0% اما في محافظة معـان والطفيلة وعجلون قد بلغت 2.5% على التوالي(دبابنه, 2008: 168)

نلاحظ من نتائج اختبار مربع كاي والتي بلغت قيمتها (19.570) ودلالتها الاحصائية (0.485) بوجود علاقة دالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\delta \leq 0.05$) بين مستوى استخدام الوسائل التكنولوجية والصلة بالضحية.

جدول رقم (40)
نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين مستوى استخدام الوسائل التكنولوجية وأسباب وقوع الضحايا في الاحتيال

أسباب وقوع الضحايا في الاحتيال	مستوى استخدام الوسائل التكنولوجية									
	منخفض		متوسط		متقدم		متقدم جدا		المجموع	
	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%
تحقيق منافع مادية	2	16.7	4	33.3	5	41.7	1	8.3	12	100
الطمع والجشع	3	5.9	15	29.4	27	52.9	6	11.8	51	100
الرغبة في الانتقـام مـن مؤسسة العمل	0	0	2	28.6	3	42.9	2	28.6	7	100
الإهمال وقلة الاحتراز	2	4.7	18	41.9	16	37.2	7	16.3	43	100
الجهل وعدم الخبرة	2	5.4	14	37.8	17	45.9	4	10.8	37	100

*** بلغت قيمة مربع كاي (7.363) والدلالة الإحصائية لها (0.833).**

توضح نتائج بيانات الجدول رقم (40) العلاقة بـين مـستوى اسـتخدام الوسـائل التكنولوجية للمبحوثين واسباب وقوع الضحايا في جرائم الاحتيال المـصرفي, فـيلاحظ ان اعلى نسبة من الذين مستوى استخدامهم للوسائل التكنولوجية متقدم كان سبب وقوع الضحايا في جرائم الاحتيال المصرفي هو الطمع والجشع وبنسبة بلغت 52.9%, وجاء في الدرجـة الثانية الجهل وعدم الخبرة وبنسبة بلغت 45.9%.

إلا ان المستوى المتقدم في استخدام الوسائل التكنولوجية من قبل بعض المحتالين قد أدى الى وقوع عدد كبير من المواطنين كضحايا في جرائم الاحتيال المصرفي, ممـا دفـع وزارة الخارجية الاردنية الى تحذير المواطنين من الوقوع في مثل هذه الجرائم من خـلال تلقي عدد كبير من المواطنين لرسائل الكترونية عبر الانترنت توهمهم بالفوز بجوائز نقديـة بمئات الآلاف الدولارات مقدمة من مصارف ومؤسسات مالية, وكـذلك الترشـح لوظـائف خارج المملكة وبرواتب خيالية في شركات كبرى.

واضافت ان هؤلاء المحتالين المحترفين يلجأون الـى اسـتخدام اسـماء شـركات ومصارف عالمية كبرى وانشاء مواقع انترنت وهمية لتبدو مقنعه ويتذرعون كذباً باجراءات السفارات الاردنية في الخارج, لتبرير التأخر في ارسال الجوائز الوهميـة بعـد ان يكـون الضحايا قد دفعوا المبالغ المطلوبة منهم.

واهابت الوزارة بالمواطنين بضرورة مراجعتها للاستفسار عن أي عـروض مـن الخارج تقدم لهم عبر الانترنت محذرة من الانسياق وراء مطالب المحتالين بارسـال مبـالغ نقدية أو معلومات شخصية ومصرفية أو السفر للقائهم لما يـشكله ذلـك خطـورة علـيهم. (صحيفة الرأي, العدد 14389 ، 2010/3/4)

إلا ان نتائج اختيار مربع كاي والتي بلغت قيمتهـا (7.363) ودلالتهـا الاحـصائية (0.833) لم تظهر بوجود علاقة ذات دلالة احصائية عنـد مـستوى الدلالـة الاحـصائية ($\delta \leq 0.05$) بين مستوى استخدام الوسائل التكنولوجية للمبحوثين واسباب وقوع الضحايا في جرائم الاحتيال المصرفي.

جدول رقم (41)

نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين نوع الجريمة ومكان الإقامة

نوع الجريمة	مكان الإقامة					
	مدينة		أخرى		المجموع	
	ع	%	ع	%	ع	%
غسيل أموال	4	80.0	1	20.0	5	100
الاحتيال بواسطة بطاقـات الائتمان	27	58.7	19	41.3	46	100
الاحتيال بواسطة الانترنت	53	53.3	46	46.5	99	100

*** بلغت قيمة مربع كاي (1.549) والدلالة الإحصائية لها (0.461).**

يتضح من نتائج الجدول رقم (41) الى ان العلاقة بين نوع الجريمة ومكان الإقامـة قد بلغت أعلى نسبها حيث إن 80.0% من مجموع المبحوثين كانوا يقطنون المدن وقد قاموا بارتكاب جريمة غسل الاموال.

كما ان 58.7% من مجموع المبحوثين والذين يقطنون المدن قـد قـاموا بارتكـاب جرائم الاحتيال بواسطة بطاقات الائتمان, ويتبين كذلك ان 53.3% من مجموع المبحـوثين والذين يقطنون المدن قد قاموا بارتكاب جرائم الاحتيال بواسطة الانترنت.

بالرجوع الى نتائج اختبار مربع كاي والتي بلغت قيمتهـا (1.549) والدلالـة الاحصائية لها (0.461) تبين عدم وجود علاقة ذات دلالة احصائية عنـد مـستوى الدلالـة الاحصائية ($\delta \leq 0.05$) بين نوع الجريمة ومكان الإقامة.

جدول رقم (42)
نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين نوع الجريمة ومستوى استخدام الوسائل التكنولوجية

نوع الجريمة	مستوى استخدام الوسائل التكنولوجية									
	منخفض		متوسط		متقدم		متقدم جدا		المجموع	
	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%
غسيل أموال	0	0	1	20.0	2	40.0	2	40.0	5	100
الاحتيال بواسـطة بطاقات الائتمان	0	0	15	32.6	24	52.2	7	15.2	46	100
الاحتيال بواسـطة الانترنت	9	9.1	37	37.4	42	42.4	11	11.1	99	100

*** بلغت قيمة مربع كاي (9.029) والدلالة الإحصائية لها (0.172).**

من خلال نتائج البيانات من الجدول رقم (42) يتبين لنا ان أعلى نـسبة بـين نـوع الجريمة ومستوى استخدام الوسائل التكنولوجية من مجموع المبحوثين الذين كانوا مـستواهم في استخدام الوسائل التكنولوجية متقدم وارتكبوا جرائم الاحتيال بواسطة بطاقـات الائتمـان وبنسبة قد بلغت 52.2%, وقد يعود ذلك الى المهارة العالية التي تتطلبها عمليـة الاحتيـال بواسطة بطاقات الائتمان من معرفة علمية وفنية باستخدام الوسائل التكنولوجيـة بمـستوى متقدم.

كما تبين ان 42.4% من مجموع المبحوثين الذين يتمتعون بمستوى متقدم لاستخدام الوسائل التكنولوجية قد قاموا بارتكاب جرائم الاحتيال بواسطة الانترنت, وقد وجـد كـذلك 40% من مجموع المبحوثين الذين يتمتعون بمستوى متقدم في استخدام الوسائل التكنولوجية قد قاموا بارتكاب جريمة غسل الاموال.

ومن خلال نتائج اختبار مربع كاي والتي بلغت قيمتها (9.029) ودلالتها الاحصائية (0.172) تبين بعدم وجود علاقة ذات دلالة احصائية عنـد مـستوى الدلالـة ($\delta \leq 0.05$) بين نوع الجريمة ومستوى استخدام الوسائل التكنولوجية.

جدول رقم (43)

نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين نوع الجريمة وطبيعة العلاقة بين افراد الأسرة

نوع الجريمة	طبيعة العلاقة بين أفراد الأسرة									
	احترام تبادلي		السب والشتم والتحقير		الإيذاء والضرب		لا يوجد علاقة نهائيا		المجموع	
	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%
غسيل أموال	3	60.0	1	20.0	1	20.0	0	0	5	100
الاحتيال بواسطة بطاقات الائتمان	26	56.5	13	28.3	2	4.3	5	10.9	46	100
الاحتيال بواسطة الانترنت	77	77.8	10	10.1	5	5.1	7	7.1	99	100

*** بلغت قيمة مربع كاي (11.712) والدلالة الإحصائية لها (0.069).**

تشير نتائج البيانات في الجدول رقم (43) إلى العلاقة بين نوع الجريمة والعلاقة بين افراد الأسرة حيث تبين ان 77.8% من مجموع المبحوثين الذين ارتكبوا جرائم الاحتيال بواسطة الانترنت قد وجدوا في اسر امتازت العلاقة بين أفرادها بالاحترام المتبادل.

في حين وجد ان 7.1% من مجموع المبحوثين الذين قد ارتكبوا جرائم الاحتيال بواسطة الانترنت قد وجدوا في اسر لا لايوجد بتا علاقة بين افرادها, كما تبين ان 4.3% من مجموع المبحوثين الذين ارتكبوا جرائم الاحتيال بواسطة بطاقات الائتمان قد وجدوا في اسر اتصفت العلاقة بين افرادها بالايذاء والضرب.

وباستعراض نتائج اختبار مربع كاي والتي بلغت قيمتها (11.712) ودلالتها الاحصائية (0.069) تبين بعدم وجود علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\delta \leq 0.05$) بين نوع الجريمة وطبيعة العلاقة بين افراد الأسرة.

جدول رقم (44)

نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين نوع الجريمة والدافع لارتكاب الجريمة

نوع الجريمة	الدافع لارتكاب الجريمة									
	تحقيق منافع مادية		حب الشهرة والظهور		الرغبة في الانتقام		الرغبة في الإساءة للآخرين		المجموع	
	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%
غسيل أموال	3	60.0	1	20.0	0	0	1	20.0	5	100
الاحتيال بواسطة بطاقات الائتمان	37	80.4	4	8.7	3	6.5	2	4.3	46	100
الاحتيـــال بواســـطة الانترنت	56	56.6	15	15.2	19	19.2	9	9.1	99	100

*** بلغت قيمة مربع كاي (9.973) والدلالة الإحصائية لها (0.126).**

يتبين من نتائج البيانات في الجدول رقـم (44) إلـى أن 80.0% مـن مجمـوع المبحوثين قد قاموا بارتكاب جريمة الاحتيال بواسطة بطاقات الائتمان, وكان الدافع لارتكابها تحقيق منافع مادية

كما تبين لنا ان 60.0% من مجموع المبحوثين قد قاموا بارتكـاب جريمـة غـسل الاموال وكان الدافع تحقيق منافع مادية لارتكابها, في حين وجد ان 6.56% مـن مجمـوع المبحوثين قد قام بارتكاب جريمة الاحتيال بواسطة الانترنت وكان الدافع تحقيق منافع مادية.

ومن خلال نتائج اختبار مربع كاي والتي بلغت قيمتها (9.973) ودلالتها الاحصائية (0.126), حيث تبين عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الاحـصائية $(\delta \leq 0.05)$ بين نوع الجريمة والدافع لارتكاب الجريمة.

جدول رقم (45)
نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين نوع الجريمة الدخل الشهري للأسرة

نوع الجريمة	الدخل الشهري للأسرة							
	300 دينار فاقل		301-500دينار		أكثر من 500 دينار		المجموع	
	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%
غسيل أموال	0	0	3	60.0	2	40.0	5	100
الاحتيـــال بواســـطة بطاقات الائتمان	3	6.5	35	76.1	8	17.4	46	100
الاحتيـــال بواســـطة الانترنت	17	17.2	63	63.6	19	19.2	99	100

*** بلغت قيمة مربع كاي (5.321) والدلالة الإحصائية لها (0.256).**

يتبين من نتائج البيانات من الجدول رقم (45) والذي يعبر عن العلاقـة بـين نـوع الجريمة والدخل الشهري للاسرة الى ان 76.1% من مجموع المبحوثين قد توزعـوا علـى الفئة من 301 – 500 دينار فاكثر وقد قاموا بارتكاب جريمة الاحتيـال بواسـطة بطاقـات الائتمان.

في حين وجد ان 63.6 % من مجموع المبحوثين قد توزعوا علـى الفئـة 301 – 500 دينار قد قاموا بارتكاب جريمة الاحتيال بواسطة الانترنت, كما تبين ان 17.4% مـن مجموع المبحوثين قد توزعوا على الفئة اكثر من 500 دينار قد قـاموا بارتكـاب جريمـة الاحتيال بواسطة بطاقات الائتمان.

ومن خلال نتائج اختبار مربع كاي والتي بلغت قيمتها (5.321) ودلالتها الاحصائية (0.256), تبين عدم وجود علاقة ذات دلالة احصائية عنـد مـستوى الدلالـة الاحـصائية ($\delta \leq 0.05$) بين نوع الجريمة الدخل الشهري للأسرة.

الفصل الخامس

ملخص النتائج والتوصيات

5-1 النتائج العامة للدراسة

5-2 التوصيات

5-3 المصادر والمراجع

5-4 الملخص باللغة الانجليزية

5-5 الاستبيان

5-6 الملاحق

1-5 النتائج العامة

خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج والتي يمكن تصنيفها وكما يلي:

1. الاجراءات المحلية والحكومية:

اتخذت الحكومة الاردنية الهاشمية عدة اجراءات لمحاولة التخفيض من الانتشار المتسارع لجرائم الاحتيال المصرفي, من خلال تعديل المشرع الاردني عام 2001م قانون العقوبات ليجرم اختراق شبكات الحاسوب وتخزينها, كما نص عليها في قانون المعاملات الالكترونية المؤقت, وكذلك تجريم قرصنة برامج الحاسوب بموجب قانون حماية المؤلف, وقانون الاتصالات, واعتبر المشرع الاردني سرقة ارقام بطاقات الائتمان ومتعلقاتها بمثابة السرقة العادية ويعاقب عليها بنفس العقوبة.

واوعزت الحكومة الى البنك المركزي باستصدار تعليمات تكون بمثابة مرجعية لجميع البنوك الاردنية, لمكافحة عمليات غسل الاموال اهمها: التأكد من هوية العميل ومعرفة عنوانه بالتفصيل, وان تكون وثائقه صادرة عن جهات رسمية ويحتفظ بصوره منها, ولا يجوز فتح الحسابات بالمراسلة, وبذل عناية خاصة عند طلب تسهيلات مقابل حجز الودائع, وعند تأجير صناديق الائتمان, وعند تحصيل الشيكات المجيرة لطرف ثالث غير معروف, وعند تنفيذ صفقات كبيرة ومعقدة لا يتوفر فيها مقاصد مالية واضحه, والاحتفاظ بجميع الحركات لمدة خمس سنوات.

كما قامت الحكومة الاردنية باستصدار قانون رقم (46) لعام 2007 بقانون مكافحة غسل الاموال, والذي انشأ بموجبه وحدة مستقلة تسمى وحدة غسل الاموال, كما شددت العقوبات المتعلقة ببنود هذا القانون, حيث نصت بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبرغامة مالية لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد عن مليون دينار, لكل من ارتكب جريمة غسل الاموال, ويعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها.

ونتيجة لازدياد عدد الجرائم المرتكبة في عام 2009م فقد تم انشاء وتحديث قسم خاص في مديرية الامن العام يعنى بالجرائم الالكترونية, ومن قبل مجموعة من الضباط والافراد المؤهلين علمياً فنياً, بحيث يتم ايجاد سجلات وقاعدة بيانات تتضمن اسماء المجرمين وعناوينهم بالتفصيل واسلوبهم الجرمي, وكافة المعلومات المتعلقة بهم لسهولة القبض عليهم عند الحاجة.

كما اصدرت وزارة الخارجية عدة تعاميم تحذر من التعامل مع الرسائل المشبوهة والواردة من الخارج عبر وسائل الاعلام المختلفة, وقامت دائرة الجمارك العامة باستصدار

تعليمات تقضي بان يفصح المسافر عما بحوزته من اموال واشياء ثمينه اذا كانت قيمتها اكثر من 15 الف دولار.

وبالاضافة الى قيام معظم البنوك بتركيب كاميرات مراقبة على كبائن الصراف الآلي وعلى مدار الساعة ووضع غطاء شفاف يحجب الرؤيا من الأعلى عن ارقام ماكنة الـصراف الآلي وايجاد ضابط اتصال مع وحدة غسل الاموال والبنك المركزي والاجهزة الامنيـة عنـد الاشتباه بحالات جرائم الاحتيال المصرفي.

واشارت نتائج الدراسة الى ان الغالبية العظمى من مجتمع الدراسة كـانوا مـن فئـة الذكور, وان الفئة العمرية من 33 – 39 سنة كانت اكثر الفئات العمرية تمثيلاً, وان حـوالي نصف مجتمع الدراسة من المتزوجين, والحاصلين على شهادة الدبلوم كانت اكثر المـستويات العلمية, واكثر من نصفهم يقطنون المدن, وان ثلثهم يعملون بالاعمال الحرة, وحوالي نـصفهم كان استخدامه للوسائل التكنولجية متقدماً وينتمي لاسر عدد افرادها من 4 – 7 افراد.

2. النتائج المتعلقة بالجريمة وظروف ارتكابها:

اتضح من نتائج الدراسة الى ان 3.3% من أفراد مجتمع الدراسة قد ارتكبوا جـرائم غسل الاموال وان 30% منهم ارتكبوا جرائم بطاقات الائتمان وان 66% قد ارتكبوا جـرائم الانترنت حيث كان إيهام المجني عليهم بوجود مشاريع وهمية أكثر طرق الاحتيال اسـتخداماً وبنسبة قد بلغت 46.7% من مجتمع الدراسة.

كما أشارات نتائج الدراسة ان 8% من مجتمع الدراسة قد قـاموا بتكـرار ارتكـاب الجرائم, وان 13% منهم ارتكبوا الجرائم لمرتين متتاليتين, وقد كانت الفئة العمرية مـن 33-39 سنه من أكثر الفئات العمرية ارتكاب للجرائم وبنسبة بلغـت 32% مـن أفـراد مجتمـع الدراسة وكان مجموعة الرفاق من دفعهم لارتكاب الجريمة وبنسبة بلغت 7.44% من مجتمع الدراسة, كما وجد ان 3.31% منهم قد تعلم ارتكاب جرائم الاحتيال المـصرفي مـن خـلال (أفلام الفيديو والسي دي).

ويتبين من نتائج الدراسة ان 3.57 من ضحايا جرائم الاحتيال المصرفي قـد كـانوا غرباء عن المحتالين, حيث وجد ان 3.49% من الضحايا يتمتعون بمستوى تعليمي الثانويـة العامة وان 3.41% يعملون في القطاع الخاص وقد كان الطمع والجشع السبب في وقـوعهم في إحدى مصائد الاحتيال المصرفي وبنسبة بلغت 34% من مجتمع الدراسة.

وأشارت نتائج الدراسة الى ان 70% من مجتمع الدراسة يعتقدون بكفاية العقوبة على الجريمة المرتكبة وان 8.57% منهم يقترحون بزيادة العقوبة على الجرائم المرتكبة وان 96% منهم غير راضيين عما اقترفوه من جرائم الاحتيال المـصرفي وان 40% مـنهم ينـصحون الآخرين بعدم السعي وراء المواقع والرسائل التي تنشر وسائل الربح والغنى الـسريع عبـر الانترنت لأنهم قد يقعون ضحية لعملية احتيال مصرفي.

وسوف نقوم باستعراض نتائج جرائم الاحتيال المصرفي والتي تمت دراستها حـسب نوع الجريمة وهي:

أولا: جريمة غسل الاموال.

اتفقت نتائج الدراسة مع نتائج دراسة (السميرات, 2003) حول عمليات غسل الاموال بين الاقتصاد الوطني والإسلامي, على اعتبار ان عمليات غسل الاموال جريمـة اقتـصادية مالية مضرة بالمجتمعات وتترك أثاراً سلبية على الدخل القـومي وعلـى القـيم والـروابط الاجتماعية.

كما اتفقت مع دراسة (القضاة, 2004) حول جريمة غسل الاموال دراسة في القـانون الجزائي والسياسة الجنائية على ان الأثر والخطر السلبي لهذه الظاهرة يغلـب علـى الاثـر الايجابي.

واتفقت أيضاً مع الدراسة التي قدمها (الرشدان, 2006) حول جرائم غسل الأمـوال, حيث تبين ان بان جريمة غسل الأموال تخدم بارتكابها جرائم أخرى سابقة عليها مثل جـرائم التزوير والتهريب والتهرب الضريبي والإفلاس الاحتيالي وغيرها.

وقد اختلفت نتائج الدراسة التي أعدها (العبيدي, 2006) حول غسل الأموال وآثـاره الاقتصادية ودور الجهاز المصرفي, والذي تبين له ان البنوك التجارية تلبي احتياجات الأفراد المتعاملين من حيث الوظائف التقليدية بينما لا تلبي احتياجات عملائها فـي تأديـة الوظـائف الحديثة, حيث تبين من نتائج دراستنا بان عدد كبير من البنوك التجارية تطبق أعلى مستويات الضبط والرقابة على عمليات غسل الأموال من خلال التعاون والرقابة من قبل البنك المركزي الأردني ووحدة مكافحة غسل الأموال وتدريب موظفيها على التعامل مع هذه العمليات وكيفية اكتشافها وإصدار القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لها.

فقد ألزمت دائرة الجمارك العامة بتعميمهـا الـصادر بتـاريخ 2010/3/4م جميـع المسافرين بالإفصاح عن أموالهم المنقولة التي تزيد قيمتها عن 15 ألف دولار, وذلك في إطار إجراءات جديدة لمكافحة غسل الاموال, وتفرض من التعليمـات الجديـدة علـى المـسافرين

القادمين الى المملكة والذين بحوزتهم مبالغ نقدية أو أوراق مالية قابلة للتداول أو أحجار كريمة أو معادن ثمينة تزيد قيمتها عن 15 ألف دولار تعبئة نموذج "تصريح" مخصص لهذه الغاية يكشف فيها عن أي أموال أو معادن تزيد قيمتها عن المبلغ المحدد.

وتجيز التعليمات في حال عدم تصريح القادمين عما بحوزتهم على المعابر الحدودية أو عند إعطاء معلومات مغلوطة, فرض الحجز التحفظي على تلك الاموال وإبلاغ دائرة الجمارك والتنسيق مع الجهات المعنية بهذا الشأن, وأكدت التعليمات ضرورة تثبت كوادر الجمارك من المعلومات التي يدونها المسافر القادم الى المملكة في النموذج الذي يجري الاحتفاظ به لدى المركز الجمركي. (تعليمات صادره عن دائرة الجمارك العامة, 2010/3/1)

كما اختلفت نتائج هذه الدراسة مع دراسة (كيم, 1996) حول الغسيل والتبييض, والتي بينت اسباب انتشار ظاهرة غسل الاموال يعود الى انخفاض الضرائب, وسرية المعلومات المصرفية, حيث ان مبدأ السرية المصرفية أصبح غير موجود في ضوء القوانين المالية الجديدة مثل قانون غسل الاموال وتعديلاته والتعليمات الصادرة عن دائرة الجمارك العامة والبنك المركزي الأردني, بحيث يمكن الاستفسار عن أي عمليات مصرفية مشبوهة.

هذا وقد اختلفت نتائج هذه الدراسة مع الدراسة التي أجراها (كريش, 1997) حول التحليل الاقتصادي لغسل الاموال, حيث كشفت الدراسة على ان غسل الاموال يتم بعوامل اقتصادية, ويمكن ان يكون له أثار ايجابية وأخرى سلبيه ولكن من خلال دراستنا تبين لنا وجود عدد كبير من الآثار السلبية وخصوصاً على الطبقة الوسطى والدنيا, وما يتبعه من مظاهر الترف ونمط الاستهلاك التفاخري والفجوة الطبقية وما يتبعها من عدم مساواة وعدالة اجتماعية وحقد طبقي.

وهذا ما عززته نتائج الدراسة التي قام بها (فندانجا, 2003) بعنوان دور قطاع المصارف في غسل الأموال, حيث كشفت الدراسة إلى ان غسل الأموال يؤدي إلى ضعف في سيطرة الدولة على الجهاز المصرفي وعدم الاستقرار المالي وعدم ثبات قيمة الأسهم ومخاطر الاستثمار والثقة في البلدان التي تكثر فيها عمليات غسل الاموال.

كما جاءت نتائج دراستنا متفقة مع نتائج الدراسة التي اعدها (الخييلي, 2006) حول غسل الاموال عبر الانترنت – دراسة مقارنة (الاردن, مصر, الإمارات) من حيث استغلال التحويل الالكتروني عبر الانترنت من خلال الكارت الذكي والنقود الالكترونية والتشفير واستثمار التجارة الالكترونية والاعتماد المستندي.

حيث تبين من نتائج دراستنا ان 3. 3% من مجموع مجتمع الدراسة قد قام بارتكاب جرائم غسل الأموال, وان 3. 3% منهم قد قام بعملية غسل الأموال من خلال نقـل الأمـوال وإجراء الصفقات الوهمية مثل شراء البضائع والأشياء الثمينة والعقـارات والمـضاربة فـي البورصات العالمية.

ثانيا:جريمة بطاقات الائتمان

اتفقت نتائج هذه الدراسة مع نتائج الدراسة التي قام (الفالح، 2008) حول جرائم الاحتيال في المجتمع السعودي، العوامل والأخطار والتوقعات المستقبلية, حيث تبين له ان التغير الاجتماعي والانفتاح الاقتصادي كان له اثر كبير في ازدياد جرائم الاحتيال في المجتمع السعودي, وان هذه الجرائم تنتشر بين الذكور أكثر من الإناث وبين البالغين أكثر من القاصرين.

أما في مجتمعنا الأردني فنتيجة للموقع الجغرافي للمملكة الأردنية الهاشمية بين منطقتين ساخنتين إقليميا وامنيا هي فلسطين في الغرب والعراق من الشرق, أدى إلى وجود هجرات قسرية وطوعية متعددة مما أدى إلى نزوح ولجوء عدد كبير من أبناء هاتين الدولتين إلى الأردن, والانخراط في المجتمع الأردني, بالإضافة إلى وجود عدد كبير من الوافدين من بلاد عربية وأجنبية تختلف فيما يحمله أفرادها من أفكار ومعتقدات يمكن ان تكون منحرفة, فقد استغل عدد من الوافدين حالة الانفلات الأمني السائدة في دول الجوار وحاولوا ممارسة نشاطاتهم الجرمية عبر الأردن, مستغلين في ذلك خبرتهم وتجربتهم في عمليات جرائم الاحتيال المصرفي, وخاصة فيما يتعلق باستخدام بطاقات الائتمان وسبل الاحتيال بها, لذلك لقد تم القبض على عصابة مكونة من عشرة أشخاص من الجنسية الرومانية وحاولوا سحب مبالغ مالية طائلة من حسابات أشخاص أردنيين ومؤسسات مالية كبرى بواسطة بطاقات ائتمان مزورة في بداية عام2010م (مرجع سابق، 2010) ونجحوا في سحب ما يقارب 58 ألف دينار قبل عملية القبض عليهم.

ففي الدراسة الصادرة عن الماستر كارد العالمية عام2004م حول الاحتيال في قارة آسيا في الربع الأول من عام 2004م, احتل تزوير البطاقات الائتمانية 49% ثم سرقة البطاقة بنسبة29% والطلب الاحتيالي بنسبة 0. 1% والاحتيال عن طريق البطاقة غير الموجودة بنسبة 12. 7والاستيلاء على الحساب بنسبة2. 3%.

ونتائج دراسة الماستر كارد جاءت متوافقة مع نتائج دراساتنا, حيث تبين بان 31% من أفراد مجتمع الدراسة قد ارتكب جرائم تتعلق ببطاقات الائتمان وكان 3.5% فرد منهم قد

قام بالاحتيال على الآخرين من خلال سرقة بطاقات الائتمان, ومحاولة السحب عليها وان 3.9% منهم قد حاول انتحال هوية الغير ومحاولة السحب على البطاقة الائتمانية وان 7.8% منهم قد قام بالاحتيال من خلال معرفة الأرقام السرية بإحدى الطرق المختلفة وتزوير بطاقات مشابهة وان 2% منهم قام بالاحتيال من خلال استخدام الجهاز الناسخ للحصول على معلومات البطاقة.

وهذا يتفق مع دراسة (دبابنة، 2004) حول بطاقات الائتمان حيث شكل الاحتيال بالبطاقة غير الموجودة أعلى النسب في الاحتيال إذا جاءت بنسبة 57. 3% تلتها جريمة التزوير

كما اتفقت نتائج الدراسة مع نتائج الدراسة التي قام بها (المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. 2007) بعنوان الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزيفها لأغراض جرمية, حيث تبين لهم ان معظم المحتالون في المجال الاقتصادي ينتحلون هويات موظفين عموميين للحصول على معلومات أو يقدمون مطالبة زائفة لاسترجاع عائدات احتيال سابقة.

ثالثا:جرائم الانترنت:

ان نتائج هذه الدراسة جاءت منسجمة مع عدد من الدراسات التي تناولت جرائم الاحتيال المصرفي وخاصة في الدول العربية وان اختلفت مع بعضها البعض وهذا ناتج عن التشابه الكبير بين أفراد المجتمعات العربية من حيث العادات والتقاليد ووحدة اللغة والتاريخ المشترك وطريقة التفكير فقد تبين من نتائج هذه الدراسة ان93.3% من مجتمع الدراسة هم من فئة الذكور, وان فئة موظفين القطاع الخاص من الضحايا أكثر الفئات وقوعا في جرائم الاحتيال المصرفي وبنسبة بلغت 41.3% من مجتمع الدراسة, كما ان سكان المدن كانوا أكثر أفراد مجتمع الدراسة تمثيلا وبنسبة بلغت 56% ويتمتعون بمستوى متقدم في استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة وبنسبة قد بلغت 45.3% من مجتمع الدراسة.

وهذه النتائج جاءت منسجمة مع دراسة (دبابنة،2008) حول جرائم الانترنت, حيث تبين لها ان الذكور أكثر ارتكابا لجرائم الانترنت وان موظفي القطاع الخاص أكثر الفئات ارتكابا لجرائم الانترنت وبنسبة بلغت 33.5% واحتلت العاصمة عمان 51% من مجموع جرائم الانترنت المرتكبة وان النسبة الغالبة ممن يجيدون استخدام الكمبيوتر أجاده متوسطة ومتقدمة هي النسبة الغالبة حيث شكلت ما نسبته 80% من العينة.

إلا ان نتائج دراساتنا قد اختلفت مع الدراسة السابقة في عدد من العوامل, حيث كانت الفئة العمرية من 33-39 سنة الأكثر تمثيلا وبنسبة بلغت 38.7% من مجتمع الدراسة وان 46.7% منهم من فئة المتزوجين وان 35.3% كان مستواهم التعليمي الدبلوم و 32% منهم يعملون في الأعمال الحرة وبلغ أعلى معدل للدخل الشهري في الفئة من 301-400 دينار أردني وبنسبة بلغت 7.4% من مجتمع الدراسة.

كما اتفقت نتائج هذه الدراسة مع عدد من الدراسات العربية فقد جاءت نتائج الدراسة التي قام بها (النفيعي، 2003) حول الانحراف إلى الجريمة بين مرتادي مقاهي الانترنت, حيث كشفت الدراسة عن وجود علاقة بين كثرة استخدام الشبكة والانحراف السلوكي, كما وجد ان الشبكة تشجع بشكل أو بآخر العلاقات غير السوية وتؤدي إلى عواقب خطرة وان صغار السن الأكثر تأثر بالمظاهر السلبية للشبكة.

وأيد ذلك دراسة (المنشاوي،2003) حول جرائم الانترنت في المجتمع السعودي, حيث كشفت الدراسة ان 19% قد زاروا مواقع الانترنت بحثا عن مواقع إباحية وان 4% قد زاروا مواقع للمخدرات.

فقد تبين من نتائج دراستنا ان 66% من مجتمع الدراسة قد ارتكبوا جرائم تتعلق بالانترنت من خلال إحدى وسائل الاحتيال المتمثلة بإيهام المجني عليهم بوجود مشاريع وهمية, ونشرها على الانترنت للحصول على الأموال وبنسبة بلغت 46.7% من مجتمع الدراسة.

ومن الوسائل المستخدمة في الاحتيال عبر الانترنت فقد قامت إدارة البحث الجنائي في مديرية الأمن العام بالقبض على احد الأشخاص قام بشهر آذار من عام 2008 بتصميم موقع الكتروني على مواقع الكترونية في دولتين أروبيتين ومن خلال الموقع تم عرض إعلانات تفيد بقدرته على تنفيذ برامج رحلات سياحية لإسرائيل ومصر والأردن حيث قام باستلام حوالات مالية من عدد من الأشخاص ولدى وصولهم إلى البحر الميت وقيامهم بالاستفسار عن حجوزاتهم تفاجئوا بأنهم وقعوا ضحية احتيال (موقع سرايا الإخباري،2010/3/8م)

كما جاءت نتائج هذه الدراسة متوافقة مع نتائج الدراسة التي قام بها (الشهري،2005) بعنوان التحديات الأمنية المصاحبة لوسائل الاتصال الجديدة والمنظمة (دراسة الظاهرة الإجرامية), حيث خلصت الدراسة ان جريمة الانترنت والحاسب عمل أو سلوك غير شرعي ينتظر فرصة فنية للوثوب على الضحية أو ثغرة قانونية للإفلات من طائلة العقاب.

لذلك وجد ان 10.7% من مجتمع الدراسة قد قاموا بالاحتيال على ضحاياهم من خلال معرفة معلوماتهم الشخصية وابتزازهم وتهديدهم بنشرها على الانترنت وكذلك الادعاء بالقدرة على تدمير مواقعهم الالكترونية وبنسبة بلغت 3.5% من مجتمع الدراسة.

ومن أهم نتائج هذه الدراسة عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين النوع الاجتماعي لمرتكب الجريمة والصلة بالضحية وبين النوع الاجتماعي وأسباب وقوع الضحايا في الاحتيال, وبين مكان الإقامة والصلة بالضحية, وكذلك عدم وجود علاقة دالة إحصائيا بين مستوي أستخدام الوسائل التنكولوجية وكذلك عدم وجود علاقة بين طبيعة عمل مرتكب الجريمة والصلة بالضحية والعلاقة بين طبيعة العمل وأسباب وقوع الضحايا في الاحتيال المصرفي, بالإضافة إلى عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى استخدام الوسائل التكنولوجية وأسباب وقوع الضحايا في جرائم الاحتيال.

إلا انه تبين وجود علاقة ذات دلالة إحصائية وبمستوى دلالة إحصائية (0.43) بين مكان الأقامة وأسباب وقوع الضحايا في الاحتيال المصرفي .

من خلال استعراض الاطر النظرية التي تم تناولها في الفصل الاول, واستناد علـى النتائج المتحصلة عن هذه الدراسة تبين لنا ان نظرية المخالطة الفارقة للعالم" ادوين سذرلاند" قد كانت اقرب الاطر النظرية في تفسير ارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي.

انما يعزز افتراضنا السابق ما توصلت الية هذه الدراسة من نتائج, حيث ان 48.1% من المبحوثين قد قامو تكرار ارتكاب الجريمة لمرتين 18.5% منهم قد قامو بتكرارها ثـلاث مرات, كما ان 16% من المبحوثين قد حكم على احد والديهم لعقوبة الحبس نتيجة ارتكاب احد انواع الجرائم, وان 18.7% من المبحوثين قد تعلم ارتكاب جرائم الاحتيال المـصرفي مـن خلال شخص اخر مثل مجرم سابق, زميل في العمل او شخص مختص.

بالاضافة الى ان 24.7% من المبحوثين قد كانت الرغبة في الانتقام والاسـائة الـى الاخرين دافعهم لارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي, وان 42.7% منهم قد قامو بالاحتيال على ضحايا يعرفونهم سابقا سواء اكانو اقارب, اصدقاء او معارف لهم, كما وجدا ان 44.7% من المبحوثين قد قاما احد الرفاق بدفعه لارتكاب جرائم الاحتيال المصرفي.

ان وجود الفرد في اوساط منحرفة من شأنها ان تؤدي بة الى الانحراف فقـد وجـد افراد قد تشردوا او تسربوا من منازل ذويهم لعوامل اجتماعية واقتصادية وغيرها ولم يكونوا منحرفين, الا انة نتيجة لانخراطهم في جماعات اجرامية اصبحت تمارس عليهم التأثير نتيجة

مخالطتة لهم وباوقات مختلفة ادت الى وقوعهم في براثم الجريمة ومنهـا جـرائم الاحتيـال المصرفي.

على الرغم من الاسهامات التي قدمتها هذه النظرية, الا انها اغفلت تأثير البيئة علـى الفرد واختلاف الاستجابه من فرد لاخر

2-5 التوصيات والمقترحات

1 زيادة التنسيق الدولي حول إيجاد اتفاق عام مشترك لجرائم الاحتيال المصرفي.

2 ايجاد صيغة دولية وفهم عام مشترك حول تعريف جرائم الاحتيال المصرفي وتحديد عقوبة موحده لها

3 ايجاد نظام أمني متكامل يقوم على حماية البيانات والمعلومات.

4 زيادة إجراءات الحماية على البطاقات الائتمانية من خلال إضافة بصمة إصبع اليد على البطاقة.

5 إدراج جرائم الاحتيال المصرفي وخاصة غسل الأموال ضمن جرائم الإرهاب.

6 زيادة العقوبات المفروضة على جرائم الاحتيال المصرفي لخطورة النتائج المترتبة عليها والحجز التحفظي على جميع أموال المحتال المنقولة وغير المنقولة وأصوله وفروعه.

7 التحرر من مبدأ السرية المصرفية الذي تلجأ إليه كثير من المؤسسات المالية لإخفاء حركة الأموال المتحصله من جرائم الاحتيال المصرفي.

8 التعرف على هوية العملاء وتسجيلها بموجب وثائق رسمية صادرة عن الجهات الرسمية ومثبت عليها صورة العميل وبالتحديد عند فتح الحسابات أو الدخول في معاملات بصيغة وكيل أو استئجار صناديق الأمانات وعند تنفيذ معاملات مالية بمبالغ كبيرة وتسجيل عنوان العميل بالتفصيل.

9 توفير المحققين المؤهلين علميا وعمليا في الكشف عن جرائم الانترنت وكيفية الاحتفاظ بالأدلة المادية والتوسع في إنشاء أقسام الشرطة التي تتعامل مع مثل هذه الجرائم وتسهيل تبادل الخبرات بين الدول والتحقيق في إجراءات وبروتوكولات تسليم المجرمين المطلوبين بمثل هذه الجرائم.

10 تبني خطة عمل وطنية توعوية بمخاطر جرائم الاحتيال المصرفي تستهدف فئة الشباب وخاصة طلاب الجامعات والعاملين في المؤسسات المالية وضرورة الإبلاغ عن أي عمليات مشبوهة.

قائمة المراجع

الكتب العربية:

1. بصبوص, محمد حسين (2002), **مهارات الحاسوب**, الطبعة الأولى, دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع, عمان, الاردن.
2. بصيلة, رياض(1995), **جرائم بطاقات الائتمان**, الطبعة الأولى, دار الشروق, القاهرة, مصر.
3. بنهام, رمسيس(1996), **الجريمة والمجرم في الواقع الكوني**, الطبعة الأولى, منشاة المعارف, الاسكندرية, مصر.
4. توفيق, عبدالرحمن ونجم, محمد صبحي(1983), **شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الأردني**, الجزء الاول, الطبعة الاولى, مطبعة التوفيق, عمان, الاردن.
5. الجهنيني, منير وممدوح(2004), **جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها**, الطبعة الأولى, دار الفكر العربي, الإسكندرية, مصر.
6. حجازي, عبدالفتاح(2002), **الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت**, الطبعة الاولى, دار الكتب القانونية, القاهرة, مصر.
7. الحسن, احسان(2005), **النظريات الاجتماعية المتقدمة**, الطبعة الاولى, دار وائل للنشر, عمان, الاردن.
8. حسون, تماضر (1988**), البيت, المدرسة, وسائل الاعلام**, المجلة العربية للدراسات الامنية, العدد السابع, المجلد الرابع, كانون الاول, الرياض.
9. الخرشة, امجد(2006), **جريمة غسل الأموال**, دراسة مقارنة, الطبعة الاولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن.
10. الخلايلة, عايد(2009), **المسؤولية التقصيرية الالكترونية: المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام اجهزة الحاسب والانترنت**, دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, دار الثقافة, عمان, الاردن.
11. خمش, مجد الدين(2010), **النظرية الاجتماعية ومشكلة العنف المجتمعي, اسبابها وسبل علاجها**, مقالة منشورة جريدة الراي, الاردن, العدد 14372.
12. داوود, حسن(2000), **الحاسب وأمن المعلومات**, الطبعة الأولى, الإدارة العامة للطباعة والنشر, الرياض, المملكة العربية السعودية.

13. رستم, هاشم(1994), **قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومـات**, الطبعة الاولـى, مكتبة آلات الحديثة, اسيوط, مصر.

14. رمضان, مدحت(2001), **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية**, الطبعة الاولى, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر.

15. الرومي, محمد امين(2003), **جرائم الكمبيوتر والانترنت**, الطبعـة الأولـى, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, مصر.

16. الزبيدي, وليد (2003), **القرصنة على الانترنت والحاسوب والتشريعات المقارنـة**, دار اسامة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن.

17. ساري, حلمي(2005), **ثقافة الانترنت, دراسة في التواصل الاجتمـاعي**, الطبعـة الاولى, دار المحلاوي, عمان, الاردن.

18. السعد, صالح(2003), **غسل الأموال**, الطبعة الاولى, المكتبـة الوطنيـة, عمـان, الاردن.

19. سلامه, مأمون والشناوي, محمد(2007), **جـرائم الانترنـت وبطاقـات الائتمـان والجريمة المنظمة**, الطبعة الاولى. دار الكتاب الحديث, القاهرة, مصر.

20. سلامه, محمد عبدا (2006), **جرائم الكمبيوتر والانترنت**, الطبعة الاولـى, منـشأة المعارف للنشر, الاسكندرية, مصر.

21. سليمان, عبد المنعم(1994), **أصول علم الإجرام القانوني**, الطبعة الأولى, الجامعـة الجديدة للنشر.

22. السيد, رياض (2001), **مدخل إلى علم الحاسب والبرمجة**, الطبعة الثانية, بـلا دار نشر, القاهرة, مصر.

23. السيد, عادل(2008), **طبيعة عمليات غسل الاموال وعلاقتها بانتشار المخـدرات**, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض.

24. شافي, نادر(2005), **جريمة تبيض الأموال**, الطبعة الثانية, المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس, لبنان.

25. الصقير, جميل(1999), **الانترنت والقانون الجنائي, الأحكام الموضوعية للجـرائم المتعلقة بالانترنت**, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر.

26. الطائي, جعفر(2007), **جرائم تكنولوجيا المعلومات**, الطبعة الأولـى, دار البدايـة, عمان, الأردن.

27. عبد المطلب, ممدوح(2006), **البحث والتحقيـق الجنـائي الرقمـي فـي جـرائم الكمبيوتر والانترنت**, الطبعة الأولى, دار الكتب القانونية, مصر.

28. عبد الوهاب, ليلى(1994), **الجريمة والعنف ضد المرأة**, الطبعة الأولى, دار المدى للثقافة والنشر, بيروت, الأردن.

29. عبدالرحمن, نائل ورباح, ناجح(2000), **الاعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها**, الطبعة الاولى, دار وائل للنشر, عمان, الاردن.

30. عبدا , عبدالرحمن(2009), **وسائل الارهاب الالكتروني**, بلا دار نشر, السعودية.

31. عرب, يونس(2001), **قانون الكمبيوتر – النظرية والمشكلات**, الطبعـة الاولـى, منشورات اتحاد المصارف العربية, بيروت, لبنان.

32. عيسى, حسن(1990), **بيئة السجين في ماضيه وحاضره وتأثيرها علـى سـلوكه**, كتاب السجون, المركز العربي للدراسات الامنية التدريبية, الرياض, المملكة العربيـة السعودية.

33. غدينز, انتوني(2001), **علم الاجتماع مع مدخلات غريبة**, الطبعة الرابعة, ترجمة وتقديم فايز الصباغ, المنظمة العربية للترجمة: مؤسسة ترجمان, بيروت, لبنان.

34. الفاعوري, اروى, وقطيشات, ايناس(2002), **جريمة غسل الأموال: المدلول العـام والصفة القانونية**, دراسة مقارنة, الطبعة الاولى, دار وائل للنشر, عمان, الاردن.

35. فراج, مصطفى, **قانون العقوبات الاردني رقم 16 لـسنة 1960** والمعـدل لـسنة 2002.

36. فردريك, شنايدر(2002), **الاختباء وراء الظلال (نمو الاقتـصاد الخفـي),** قـضايا اقتصادية, صندوق النقد الدولي, واشنطن, الولايات المتحدة الامريكية.

37. قشقوش, هدى(2001), **جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الـدولي**, الطبعـة الاولى, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر.

38. كامل, شريف سيد (2002), **مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المـصري**, الطبعة الاولى, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر.

39. ليللي, بيتر(2005), **الصفقات القذرة والحقائق الغائبة عن غسيل الأمـوال حـول العالم, الجريمة الدولية والارهاب**, الطبعة الاولى, مصر.

40. موسى, مصطفى محمد(2005), **أساليب اجراميـة بالتقنيـة الرقميـة, ماهيتهـا ومكانتها**, الطبعة الاولى, دار الكتب القانونية, مصر.

41. موسى, نادر(2002), **كبرى الجرائم المعاصرة**, الطبعة الاولى, دار الاسراء للنـشر والتوزيع, عمان, الاردن.

42. الهيتي, محمد(2006), **جرائم الحاسوب**, الطبعـة الاولـى, دار المنـاهج للنـشر والتوزيع, عمان, الاردن.

43. وريكات, عايد(2008**)**, **نظريات علم الجريمة**, الطبعة الثانية, دار الشروق للنـشر والتوزيع, عمان, الاردن.

44. يونس, عمر و شاكر, يوسف(2004), **غسل الأموال عبر الانترنت**, الطبعة الاولى, القاهرة, مصر.

الدوريـ ـ ـ ـات:

1. الاحمدي, عصام(2000), **ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية واهـم الجهـود العالمية والمحلية المبذولة لمكافحتها**, مجلة المصارف العربية, العدد 237, المجلـد 20 ايلول.

2. آبادير, رفعت خيري(1984), **بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية**, بحث منـشور, مجلة التشريع الكويتية, المجلد الرابع.

3. بوسان, محمد(2007), **التشريعات العقابية فـي جـرائم الـسطو علـى المـصارف والمؤسسات المالية**, مجلة البحوث الامنية, العدد 35, المجلد 15.

4. الثاقب, فهد (1986), **المرأة والجريمة**, مجلة العلوم الاجتماعية, المجلد 14, العدد1.

5. حموده, فارس(2004**)**, **دور الجهاز المصرفي الاردني في مكافحة عمليـات غـسل الأموال, جامعة آل البيت**, رسالة ماجستير غير منشورة, المفرق.

6. حجازي, سهير (2008), **التهديدات الاجرامية للتجارة الالكترونية**, مركـز البحـوث والدراسات, شرطة دبي, العدد 90, الامارات العربية المتحدة.

7. الخييلي, احمد (2006), **غسل الأموال عبـر الانترنـت**, دراسـة مقارنـة (الاردن, الامارات, مصر) رسالة ماجستير غير منشورة, الجامعة الاردنية, عمان.

8. دبابنة, شيرين (2008)**جرائم الانترنت**, رسالة دكتوراة غير منشورة, الجامعة الاردنية, عمان.

9. الرشدان, محمد (2006), **جرائم غسل الأموال**, دراسة تحليلية, رسالة ماجستير غير منشورة, الجامعة الاردنية, عمان.

10. السودي, عبد المهدي, **تطور الجرائم الماسة بالاخلاق في الاردن (1990-993)**, مجلة دراسات, الجامعة الاردنية, المجلد23, العدد الاول.

10. السميران, عبد (2003), **عمليات غسل الأموال بين الاقتصاد الوضعي الاسلامي**, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة اليرموك, اربد.

11. السيد, محمد متولي (2007), **تقييم دور السياسات الحكومية في مكافحة الارهاب**, مجلة الفكر الشرطي, المجلد 16, العدد 63, الشارقة.

12. سليمان, ايمن(2004), **إستراتيجية مكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي**, بحث مقدم إلى أكاديمية الشرطة الملكية, كلية الدراسات العليا.

13. الشهري, فايز(2005), **التحديات الامنية المصاحبة لوسائل الاتصال الجديدة والمتمثلة بدراسة الظاهرة الاجرامية على شبكة الانترنت**, المجلة العربية للدارسات الأمنية والتدريب, المجلد 20, العدد 39, الرياض.

14. الشيخ, امل(1998), **الخصائص الديمغرافية والنفسية والمبتكرين الاوئل من حملة البطاقات الائتمانية**, رسالة ماجستير غير منشورة, الجامعة الاردنية, عمان.

15. عبابنة, عمر(2006), **الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية**, رسالة ماجستير غير منشورة, الجامعة الاردنية, عمان.

16. عبدالقادر, غالب(2000), **غسل الأموال**, مجلة اتحاد المصارف العربية, بيروت, العدد232, الجلد 20, نيسان.

17. العبيدي, سبلان(2006), **غسل الأموال واثارها الاقتصادية ودور الجهاز المصرفي**, المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب, المجلد 21, العدد 41, الرياض.

18. العبد, حسام(2000), **غسل الأموال في الالفية الثالثة**, مجلة البنوك في الاردن, العدد التاسع, تشرين الثاني, المجلد 19.

19. الفالح, سليمان(2008), **جرائم الاحتيال في المجتمع السعودي**, المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب, المجلد 23, العدد 45, عمان.

20. القضاة, يعرب(2004), **جريمة غسل الأموال** – دراسة في القانون الجزائي والسياسة الجنائية, رسالة ماجستير, جامعة آل البيت, المفرق.

21. المنشاوي, محمد (2003), **جرائم الانترنت في المجتمع السعودي**, رسالة ماجستير, أكاديمية نايف للعلوم الأمنية, الرياض.

22. النفيعي, مزيد(2003), **مقاهي الانترنت والانحراف إلى الجريمة بين مرتاديها**, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة نايف للعلوم الأمنية, الرياض.

الندوات والمؤتمرات:

1. الخليل, عماد علي(2002), **التكيف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات الائتمانية عبر شبكة الانترنت (دراسة علمية في ظل أحكام القانون الأردني)**, بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات ودراسات البحوث الإستراتيجية ومركز تنقية المعلومات بجامعة الإمارات العربية, 1 – 3 مايو 2000 الإمارات.

2. رمضان, مدحت (2004), **ورقة عمل عن الحالة الجنائية لموقع الانترنت ومحتوياته**, مقدمه إلى ندوة التجارة الالكترونية المنعقدة في المعهد العالي للعلوم القانونية القضائية, دبي, الإمارات العربية المتحدة, 10-11 مايو.

3. عرب, يونس(2002), **ورقة عمل بعنوان ايجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الاجرائية للملاحقة والاثبات**, مقدمة من المؤتمر الدولي, تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية, ابو ظبي, الامارات العربية المتحدة, 10-2002/2/12.

4. عبد الرحمن, نائل(2001), **جرائم تبيض الأموال ودوافعها في القوانين الاردنية ومن ثم الوقاية من الجريمة في عصر العولمة, اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية**, الرياض, 6-2001/5/8.

5. عبيد, محمد فتحي(2002), **بحث غسل الأموال, الجوانب الفنية والجنائية الدولية**, ضمن اعمال ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات, ط.

6. علكوم, وليد(2002), **مفهوم ظاهرة الإجرام المعلوماتي (مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت),** كلية الشريعة والقانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة.

7. قنديل, عبدالرؤوف(1998), **بحث بعنوان الإطار المؤسساتي لحماية حقوق المؤلف**, مقدمة إلى ندوة اليوم الدراسي المنظم بالتعاون بين وزارتي العدل والاتصال بتـاريخ 28 نيسان, الرباط, المملكة المغربية.

8. لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامـم المتحدة(2007), **الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية**, الدورة 16, 23-27 نيسان.

9. مؤتمر الامم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية(2005), ورقة عمل اعدتها الامانة العامة بعنوان **الجرائم الاقتصادية والمالية تحـديات تواجـه التنميـة المستديمة**, نيسان, بانكوك.

10. المحاسنة, محمد (2003), **جريمة غسل الأموال في التشريعات العربيـة**, الحلقـة العلمية أساليب مكافحة غسل الأموال, مديرية الامن العام, عمان, بالتعاون مع اكاديمية نايف للعلوم الامنية, 23-2003/6/27.

الصحف والمجلات:

1. صحيفة احوال الاسبوع, **مقال بعنوان مبدأ السرية المصرفية فـي سويـسرا بانـه موضع شك**, العدد18 تاريخ 2009/8/19.

2. صحيفة الرأي الاردنية, **مقاله بعنوان ضبط عشرة رومانيين متورطين بسرقة أرصدة عملاء بنوك عبر الصراف الآلي**, العدد 14193 تاريخ 2009/1/20م.

3. صحيفة الرأي الاردنية, **مقاله صادرة عن مديرية الامن العـام بعنـوان انخفـاض الجريمة بنسبة 6% خلال الثمانية الأشهر الاولى من عـام 2009**, العـدد 14220 تاريخ 2009/9/16م.

4. صحيفة الدستور الاردنية, **مقال بعنوان القاء القبض على عدد من قراصنة الصراف الآلي**, العدد 15129, تاريخ 2009/8/25.

5. صحيفة الدستور الاردنية, **مقال بعنوان حول استخدام العربية فـي الانترنـت خـلال الفترة من 2000- 2008** العدد 15129 تاريخ 2009/8/23.

6. صحيفة الدستور الاردنية, **مقال بعنوان 2. 2 مليار مستخدم للانترنت في العالم فـي عام 2013**, العدد 15094 تاريخ 2009/7/22.

7. الجريدة الرسمية, **الجرائم الاقتصادية, العدد رقم 4510** تاريخ 2001/10/8.

8. صحيفة الانباط, **مقال بعنوان البنوك الالكترونية مستقبل الـصيرفة**, العـدد 21582 تاريخ 2009/9/24 عمان.

9. جريدة القبس, **مقال بعنوان العملات مقابل الدينار**, تاريخ 2002/1/3.

10. جريدة الرياض, **مقالة بعنوان مايكروسوفت تحذر من وجـود ثغـرة فـي ادوات المساعدة في معظم اصدارات نظام ويندوز** العـدد 542 تـاريخ 1423/8/20هـ ـ, الرياض.

11. صحيفة المدينة, **تقرير بعنوان 1. 5 مليون مستخدم للانترنت فـي الاردن نهايـة حزيران من عام 2009**, العدد 202 تاريخ 2009/9/28م.

12. موقع سرايا الإخباري, تاريخ 2010/3/8م, **مقال بعنوان طـرق جديـد بالاحتيـال المصرفي.**

التقارير والقوانين:

1. التقرير الاحصائي الجنائي(2000, 2005, 2009), مديرية الامـن العـام, عمـان, الاردن.
2. قانون العقوبات الاردني وقم 16 لسنة 1960م.
3. قانون مكافحة غسل الاموال لسنة 2007.
4. قانون البنوك لسنة 1971.
5. نظام رقم (40) لسنة 2009, نظام وحدة مكافحة غسل الاموال.

المراجع الأجنبية:

1. Fendaga, e, (2003**). the role of the Banking**, sector in combating money laundering, center for Advanced, International studies Lusaka, Zambia.
2. Gosling (ed) and S. Taylor, (2005). with the department of sociology, LSE **(The London School of Economics and Political Science),** p 141, University of London.
3. Geese, (1998). **the state of the low on cxber**, Jurisdiction and cyber-crime on the Internet Across border Gone, Int, 11. J. 7, P3.
4. Krish, I, (2002). **An Economic of Money Laundery**, Published by kluwer law internationally netherland, P6.
5. Kim, C, (1996**). washed and Brushed up, the Banker**, pp 71 – 72.
6. Longly. D., shain, M, and Caelli, W, 1992, **information security**, stackton press, P. 106. P. 153 and PP 481-488.
7. Master – card international (fourth Quarter 2004), **Asia/pacific Security and risk managements**, santlu's, USA.
8. Marshal, IV, (1979). **crime and Modification**, program on international liberty press, N. V. 49 – 50.
9. Marx, K, (1997). **Selected Writing in Socology and social philosophy**, A pelican Book, Middle Sex, P.203.
10. Merton, R, (1961). **social Theory and Social Structure**, the free press, Gleneoc, 132-134.

11. SutherLand, Edwing, (1949). **white collar criminal**, Holt Rinehart and Winston, NewYork, P. 9.

12. Ritzer, George, (1989). **Social Problem**, New York, Random House.

13. Stere Vanhinsberg, " **The Evaluation of Plastic Card Fraud**" International Security, stackton press, (1992), P106, P153.

14. Wallance, Ruth and Wolf, Alison, (1992). **Contemporary Sociological Theory:** Continuing The Classical Traditional Fnglewood elifers, NewJersey: Prentice-hall, Inc.

Crimes of Bank Fraud in the Jordanian Society

Social Study

By

Anwar Hamdi Attia Hiajnh

Superviser

Dr. Abdul-Mahdi Alsodi, Prof.

ABSTRACT

The aim of this study was to know the size, type and the method of committing crimes of bank fraud in the Jordanian Society. The study examined social, economical and educational characteristics of the convicted persons. Also this study highlighted the main tricks, methods were used in committing fraud crimes and the type of punishment and their effectiveness.

The study examined the relationship and correlation between the characteristics of convicted persons and committed crimes such as internet banking fraud, money laundering and credit cards theft.

The study design was based on the case and the commission circumstances as well as the characteristics of the victims using a social survey method. The overall population of the study were 150 subjects who examined at the time of the study of population centres, rehabilitation and reform of the Public Security Department.

The primary data was collected by using questionnaire, which provided standardization and uniformity in the data-gathering process. It standardized the wording and sequencing of questions. Every respondent sees or hears the same words and question; every interviewer asks identical questions.

In addition to the primary data the secondary data was collected. As secondary data is formulated from scientific determinations, they are reliable enough to be studied and compared. Books from the libraries, reports, periodicals, journals and the Internet are the sources of secondary data for this study.

The descriptive statistics method was used as a tool of analysing the primary collected data.

The main findings of this study were:

- New crime style in the Jordanian Society appeared; which was not known before. In 2009 the Public Security Department dealt with 173 new banking frauds rimes using very high technology; which include 35 internet fraud crimes, 13 email theft crimes, 11 data theft crime and 36 black mails and threaten. The total number of crimes through the internet were 2, 900 crimes, 93% of the crimes were committed by male offenders. However, in the last few years the female crimes are in increase with total value of tens of millions.

- The difficulty of knowing type, and the activities of the bank fraud criminals due to the difficulty of knowing the method of those crimes as new and it's different from country to country. Also, the bank fraud criminal are often described as high skilled technically people with political, economical and social influence. Some president and prime ministers were involved in such crime, for example ex president of Argentina (Mena'm Carlose) Japan Prime Minister (Hosokawa) and the son to France president (Jack Mete

استبيان

اولا: الخصائص الديموغرافية:

١. النوع الأجتماعي:
أ. ذكر ب. انثى

٢. العمر بالسنوات الكاملة:
أ. ١٨- ٢٥ ب. ٢٦-٣٢ ج. ٣٣-٣٩ د. ٤٠-٤٦ ه. اكثر من ٤٦.

٣. الحالة الأجتماعية:
أ. اعزب ب. متزوج ج. مطلق د. ارمل ه. منفصل.

٤. المستوى التعليمي:
أ. امي ب. المرحلة الألزامية ج. ثانوي د. دبلوم ه. جامعي
و. دراسات عليا

٥. مكان الأقامة:
أ. مدينة ب. قرية ج. مخيم د. بادية.

٦. معدل الدخل الشهري:
أ. اقل من ١٠٠ دينار ب. ١٠١-٢٠٠ ج. ٢٠١-٣٠٠ د. ٣٠١-٤٠٠ ه. ٤٠١-٥٠٠ و. ٥٠١- فأكثر.

٧. طبيعة العمل:
أ. موظف قطاع عام ب. موظف قطاع خاص ج. طالب د. اعمال حرة
ه. موظف في قطاع البرمجيات وتكنولوجيا المعلومات. و. بلا عمل.

٨. مستوى استخدام بعض الوسائل التكنولوجيا مثل الحاسب الآلي، الأنترنت، البطاقة الألكترونية.
أ. منخفض. ب. متوسط ج. متقدم د. متقدم جدا (ممتاز)

ثانيا: الخصائص الأجتماعية:

٩. الوالدان (الأب والأم):
أ. على قيد الحياة ب. الاب متوفي ج. الأم متوفية د. مطلقان ه. منفصلان
و. الأب والأم متوفيان.

١٠. عدد افراد الأسرة:
أ. ١-٣ ب. ٤-٧ ج. ٨-١١ د. ١٢ فأكثر

١١. المستوى التعليمي للأب :
أ. امي ب. المرحلة الألزامية ج. ثانوي د. دبلوم ه. جامعي
و. دراسات عليا.

١٢. المستوى التعليمي للأم:
أ. امي ب. المرحلة الألزامية ج. ثانوي د. دبلوم ه. جامعي
و. دراسات عليا.

١٣. عدد الزيجات للأب:
أ. واحدة ب. اثنتان. ج. ثلاثة د. اربعة فأكثر

١٤. عدد الزيجات للأم:
أ. واحدة ب. اثنتان. ج. ثلاثة د. اربعة فأكثر

١٥. هل يتعاطى احد الوالدين ايا مما يلي:
أ. شرب الخمر ب. القمار ج. المخدرات د. لعب الورق
وألعاب التسلية ولفترات طويلة.

١٦. هل سبق وحكم على احد الوالدين بعقوبة الحبس؟
أ. نعم ب. لا

١٧. اذا كانت الأجابة بنعم ماهي نوع الجريمة التي تم ارتكابها؟
أ. جرائم واقعة على الأنسان مثل القتل، الأذاء ب. جرائم واقعة على المال مثل الأختلاس، الأحتيال، السرقة. ج. جرائم ماسة للشرف والأخلاق مثل الأغتصاب، هتك العرض، ممارسة الأعمال غير الأخلاقية. د. غيرها، حدد:
____

١٨. طبيعة العلاقة بين افراد الأسرة:
أ. احترام تبادلي ب. السب والشتم والتحقير ج. الإيذاء والضرب د. لا يوجد
علاقة نهائيا.

ثالثا: الخصائص الجرمية، معلومات حول الجريمة وظروف ارتكابها:

١٩. ما نوع الجريمة التي قمت بارتكابها؟
أ. غسل الأموال ب. الأحتيال بواسطة بطاقات الأئتمان ج. الأحتيال بواسطة
الأنترنت د. غيرها، ______________.

٢٠. ماهي الطريقة التي قمت بالأحتيال من خلالها؟

____

٢١. هل سبق وان حكم عليك نتيجة ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم:

أ. نعم ب. لا

٢٢. اذا كانت الاجابة بنعم فكم كانت عدد المرات؟
أ. مرة واحدة. ب. اثنتان ج. ثلاثة د. اربعة فأكثر

٢٣. كم كان عمرك عند ارتكابك اول جريمة من هذا النوع؟
أ. اقل من ١٨ عاما ب. ١٨-٢٥ ج. ٢٦-٣٢ د. ٣٣-٣٩ ه. ٤٠-٤٦ و. ٤٧-فأكثر

٢٤. من هو الشخص الذي دفعك لأرتكاب مثل هذا النوع من الجرائم؟
أ. الوالد ب. الوالدة ج. الزوج/الزوجة د. احد الأخوة
ه. الرفاق و. زميلك في العمل ز. غيرها، حدد ____________

٢٥. الوسيلة التي تم من خلالها تعلم ارتكاب جرائم الأحتيال المصرفي هي:
أ. مشاهدة الأفلام بواسطة الفيديو او سي دي ب. مشاهدة الأفلام بواسطة التلفاز والستلايت. ج. البرامج والمقالات المنشورة في المجلات والكتب والصحف.

د. الأنترنت ه. تعلمها مباشرة عن طريق شخص معين (مجرم سابق، زميل في العمل، شخص مختص) و. غيرها، حدد ____________.

٢٦. الدافع الذي دفعك لأرتكاب جرائم الأحتيال المصرفي هي:
أ. تحقيق منافع مادية ب. حب الشهرة والظهور ج. الرغبة في الأنتقام
د. الرغبة في الأساءة للآخرين ه. غيرها، حدد ____________

٢٧. الضحايا الذين قمت بالأحتيال عليهم هم:
أ. الأقارب ب. الأصدقاء ج. غرباء د. معارف

ه. غيرها، حدد ____________

٢٨. المستوى التعليمي لهؤلاء الضحايا:

أ. امي ب. المرحلة الألزامية ج. ثانوي د. دبلوم ه. جامعي
و. دراسات عليا.

٢٩. مهن الضحايا:

أ. موظف قطاع عام ب. موظف قطاع خاص ج. تجار ورجال اعمال
د. طلاب حرة ه. موظف في القطاع المصرفي و. بلا عمل.

٣٠. اسباب وقوع الضحايا في احد مصائد الأحتيال المصرفي:

أ. تحقيق منافع مادية ب. الطمع والجشع ج. الرغبة في الانتقام من المؤسسات التي يعمل بها د. الأهمال وقلة الأحتراز ه. الجهل وعدم الخبرة.

٣١. هل العقوبة التي حكم عليك بها نتيجة ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم كافية؟

أ. نعم ب. لا

٣٢. اذا كانت الاجابة بلا ماهي مقترحاتك المستقبلية لمدة العقوبة؟

أ. زيادة مدة العقوبة ب. تخفيض مدة العقوبة ج. الأبقاء على المدة الحالية.

٣٣. هل انت راض عما قمت به؟

أ. نعم ب. لا

٣٤. بماذا تنصح الآخرين من اجل الوقاية من عمليات الأحتيال المصرفي؟

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧

قانون مكافحة غسل الأموال

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة ٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

اللجنة	: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال المشكلة وفقاً لاحكام هذا القانون •
المحافظ	: محافظ البنك المركزي •
الوحدة	: وحدة مكافحة غسل الأموال المشكلة وفقاً لاحكام هذا القانون •
المال	: كل عين او حق له قيمة مادية في التعامل ، والوثائق والسندات القانونية ايا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني او الرقمي منها التي تدل على ملكية تلك الأموال او أي مصلحة فيها بما في ذلك الحسابات المصرفية والاوراق المالية والاوراق التجارية والشيكات السياحية والحوالات وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية •

المتحصلات	: الأموال الناتجة او العائدة بصورة مباشرة او غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .
غسل الأموال	: كل فعل ينطوي على اكتساب اموال او حيازتها او التصرف فيها او نقلها او ادارتها او حفظها او استبدالها او ايداعها او استثمارها او التلاعب في قيمتها او حركتها او تحويلها او أي فعل يؤدي الى اخفاء او تمويه مصدرها او الطبيعة الحقيقية لها او مكانها او كيفية التصرف بها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .
العملية المشبوهة	: أي عملية يعتقد ولاسباب مبررة انها تتعلق بمتحصلات احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .
الوحدة النظيرة	: الوحدة التي تمنح بموجب التشريعات السارية في أي دولة الاختصاصات اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال واستخداماتها المختلفة وتخضع في ادائها لاعمالها لقواعد قانونية كافية للالتزام بسرية المعلومات .
الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون	: الجهات المذكورة في المادة (١٣) من هذا القانون .
الأموال المنقولة عبر الحدود	: النقد والادوات المالية القابلة للتداول سواء كانت بالدينار الاردني او بالعملات الاجنبية والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة .

ب- لمقاصد هذا القانون تعتمد التعريفات الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات او في أي قانون آخر تم بموجبه تجريم افعال ذكرت في هذا القانون وذلك كله حسب مقتضى الحال ، كما وتعتمد التعريفات الواردة في أي من قوانين الجهات المختصة بالرقابة والاشراف على الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون او في القوانين التي يناط بهذه الجهات تطبيقها شريطة ان لا تتعارض التعريفات المشار اليها في هذه الفقرة مع احكام هذا القانون ٠

المادة٣- يحظر غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون سواء وقعت هذه الجرائم داخل المملكة او خارجها بشرط ان يكون الفعل معاقباً عليه بموجب القانون الساري في البلد الذي وقع فيه الفعل ٠

المادة٤- يعد كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة ادناه محلاً لغسل الأموال ٠

أ- أي جريمة يكون معاقباً عليها بعقوبة الجناية بمقتضى التشريعات النافذة في المملكة او الجرائم التي ينص أي تشريع نافذ على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال ٠

ب- الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال شريطة ان يكون معاقباً عليها في القانون الاردني ٠

المادة٥- تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال) برئاسة محافظ البنك المركزي وعضوية كل من :-

أ- نائب محافظ البنك المركزي الذي يسمه المحافظ - نائباً لرئيس اللجنة ٠

ب- امين عام وزارة العدل ٠

ج- امين عام وزارة الداخلية ٠

د- امين عام وزارة المالية .

هـ- امين عام وزارة التنمية الاجتماعية .

و- مدير عام هيئة التأمين .

ز- مراقب عام الشركات .

ح- مفوض من مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية يسميه رئيس مجلس المفوضين .

ط- رئيس الوحدة .

المادة٦-أ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

١- رسم السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال .

٢- الاشراف على قيام الوحدة بمهامها .

٣- تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة .

٤- المشاركة في المحافل الدولية ذات العلاقة بالسياسة العامة لمكافحة غسل الأموال .

٥- اقتراح مشروعات الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

٦- دراسة التقارير السنوية المقدمة من الوحدة عن انشطة مكافحة غسل الأموال في المملكة .

٧- تكليف الجهات المختصة والتنسيق بينها لغايات اعداد احصائيات دورية عن عدد تقارير العمليات المشبوهة وعدد التحقيقات فيها واحكام الادانة الصادرة بخصوصها والممتلكات المصادرة او المجمدة والمساعدات القانونية المتبادلة .

٨- الموافقة على الموازنة المقترحة للوحدة من رئيسها واقرارها .

ب- تحدد كيفية اجتماعات اللجنة والنصاب القانوني اللازم لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها وطريقة عملها وسائر شؤونها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة٧- تنشأ في البنك المركزي وحدة مستقلة تسمى (وحدة مكافحة غسل الأموال) تختص بتلقي الإخطارات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١٤) من هذا القانون وطلب المعلومات التي تتعلق بها وتحليلها وتزويد الجهات الرسمية المحلية المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة ٠

المادة٨- تقوم الوحدة عند توفر معلومات كافية مؤيدة للاشتباه بوجود عملية مشبوهة اعداد تقرير بذلك واحالته إلى النيابة العامة مرفقا به ما لديها من وثائق أو مستندات بهذا الخصوص ٠

المادة٩- يتم تعيين رئيس الوحدة وموظفيها بقرار من رئيس اللجنة ٠

المادة١٠- تحدد مصادر تمويل الوحدة واختصاصها والاشراف على موظفيها وحقوقهم واختصاصاتهم وطريقة تعيينهم وسائر الامور الاخرى اللازمة لمباشرة الوحدة لاختصاصاتها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ٠

المادة١١-أ- يحظر على رئيس اللجنة واعضائها والموظفين في الوحدة افشاء المعلومات التي يطلعون عليها او يعلمون بها بحكم عملهم سواء اطلعوا او علموا بها بطريق مباشر او غير مباشر ولا يجوز الافصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت الا للاغراض المبينة في هذا القانون ، ويستمر هذا الحظر الى ما بعد انتهاء عملهم باللجنة والوحدة ٠

ب- يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل من يطلع او يعلم بطريق مباشر او غير مباشر بحكم وظيفته او عمله على أي معلومات تم تقديمها او تبادلها بموجب احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ٠

المادة١٢- على الرغم مما ورد في المادة (١١) من هذا القانون ، للوحدة نشر احصائيات دورية عن عدد العمليات المشبوهة التي تم تلقيها وعن عدد

احكام الإدانة الصادرة والممتلكات المصادرة او المجمدة والمساعدات القانونية المتبادلة ·

المادة١٣ – تلتزم الجهات المالية المبينة ادناه بالاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون :–

أ– البنوك العاملة في المملكة وفروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج ·

ب– شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال ·

ج– الشركات التي تمارس ايا من الانشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الاوراق المالية ·

د– الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يمارس اياً من الانشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة التأمين ·

هـ– الشركات المالية التي ينص نظامها الاساسي وعقد تأسيسها على ان من غاياتها ممارسة أي من الانشطة المالية التالية :–

١– منح الائتمان بجميع انواعه ·

٢– تقديم خدمات الدفع والتحصيل ·

٣– اصدار ادوات الدفع والائتمان وادارتها ·

٤– الاتجار بأدوات السوق النقدي وبأدوات سوق رأس المال سواء لحسابها او لحساب عملائها ·

٥– شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع او بدونه ·

٦– التأجير التمويلي ·

٧– ادارة الاستثمارات والاصول المالية عن الغير ·

٨– الشركات التي تعمل في تجارة العقارات وتطويرها وتجارة المعادن الثمينة والاحجار الكريمة ·

المادة١٤ – تلتزم الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون بما يلي :–

أ– بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل واوضاعه القانونية ونشاطه والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بينها وبين العميل

والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في اطار علاقة مستمرة مع عملائها ٠

ب- عدم التعامل مع الاشخاص مجهولي الهوية او ذوي الاسماء الصورية او الوهمية او مع البنوك الوهمية ٠

ج- اخطار الوحدة فورا عن العمليات المشبوهة سواء تمت هذه العمليات ام لم تتم وذلك بالوسيلة او النموذج المعتمدين من الوحدة ٠

د- التقيد بالتعليمات التي تصدرها الجهات الرقابية المختصة لتطبيق احكام هذا القانون ٠

المادة١٥- يحظر الافصاح للعميل او للمستفيد او لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون بطريق مباشر او غير مباشر او بأي وسيلة كانت عن أي اجراء من اجراءات الاخطار او التحري او التحقيق التي تتخذ بشأن العمليات المشبوهة ٠

المادة١٦- تنتفي المسؤولية الجزائية او المدنية او الادارية او التأديبية عن كل شخص طبيعي او معنوي من الاشخاص المشار اليهم في المادة (١٣) من هذا القانون عند قيام أي منهم بحسن نية بواجب الاخطار عن أي من العمليات المشبوهة او تقديم معلومات او بيانات عنها وفقا لاحكام هذا القانون ٠

المادة١٧-أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٥) من هذا القانون للوحدة ان تطلب من الجهات الملزمة بواجب الاخطار المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (١٤) من هذا القانون أي معلومات اضافية تعتبرها ضرورية للقيام بوظيفتها اذا كانت ترتبط بأي معلومات سبق ان تلقتها الوحدة اثناء مباشرة اختصاصاتها او بناء على طلبات تتلقاها من الوحدات النظيرة ٠

ب- يجب على الجهات الملزمة بواجب الاخطار تزويد الوحدة بالمعلومات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة التي تحددها ٠

المادة١٨- للوحدة ان تطلب من الجهات المبينة ادناه وبالتنسيق معها معلومات اضافية تتعلق بالاخطارات التي تتلقاها اذا كانت ضرورية للقيام بمهامها او بناء على طلب تتلقاه من وحدات نظيرة :-

أ- الجهات القضائية ٠

ب- الجهات الرقابية والاشرافية التي تمارس سلطتها على الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون ٠

ج- اي جهات ادارية او امنية اخرى ٠

المادة١٩- للوحدة الحق في تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة بشرط المعاملة بالمثل وعلى أن لا تستخدم هذه المعلومات الا في الاغراض المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وبشرط الحصول على موافقة الوحدة النظيرة التي قدمت تلك المعلومات ، وللوحدة الحق في ابرام مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون بهذا الخصوص ٠

المادة٢٠-أ- على كل شخص عند دخوله الى المملكة التصريح عما يحمله من الاموال المنقولة عبر الحدود اذا كانت قيمتها تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة وذلك على النموذج المعد لهذه الغاية ٠

ب- تحتفظ دائرة الجمارك العامة بتصاريح الاموال المنقولة عبر الحدود ويحق للوحدة استخدامها عند الضرورة ٠

المادة٢١- لدائرة الجمارك العامة صلاحية الحجز او التحفظ على الاموال المنقولة عبر الحدود في حال عدم التصريح عنها او اعطاء أي معلومات مغلوطة عنها او في حال وجود عملية مشبوهة فعليها ابلاغ الوحدة فورا وعلى الوحدة اصدار قرار بشأن هذه الاموال خلال اسبوع كحد اقصى من تاريخ تبليغها إما باعادتها لصاحبها او إحالتها للقضاء ٠

المادة٢٢- تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون تتعاون الجهات القضائية الاردنية مع الجهات القضائية غير الاردنية ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمساعدات والانابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والمتحصلات وكذلك طلبات الجهات غير الاردنية تعقب او تجميد او حجز الاموال محل جرائم غسل الاموال وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الاردنية والاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف التي تكون المملكة طرفا فيها او وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل ومع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية ٠

المادة٢٣-أ- للجهات القضائية الاردنية المختصة ان تأمر بتنفيذ طلبات الجهات القضائية غير الاردنية المختصة بمصادرة المتحصلات محل جرائم غسل الاموال ، وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الاردنية والاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف التي تكون المملكة طرفا فيها ٠

ب- يتم توزيع حصيلة الاموال المحكوم نهائيا بمصادرتها وفقا لاحكام هذا القانون بموجب الاتفاقيات التي تعقد بهذا الشأن ٠

المادة٢٤- مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ورد النص عليها في قانون العقوبات او أي قانون اخر ، يعاقب على الجرائم المبينة في الفقرات التالية بالعقوبات الواردة فيها :-

أ- بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من ارتكب جريمة غسل الاموال المنصوص عليها في هذا القانون ٠

ب- يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الاصلي ٠

ج- وفي جميع الاحوال تضاعف العقوبة في حال التكرار ٠

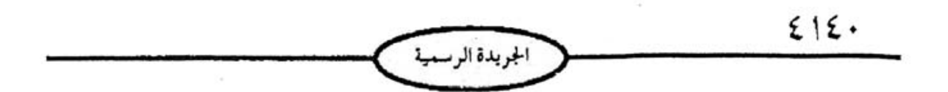
المادة٢٥–أ– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف ايا من احكام المواد (١١) و(١٤) و(١٥) من هذا القانون ٠

ب– يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٠٪) من قيمة الاموال غير المصرح بها ٠

المادة٢٦– أ– بالاضافة الى ما ورد في المادة (٢٤) من هذا القانون ، يحكم في جميع الاحوال بالمصادرة العينية للمتحصلات او اموال تعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها او التنفيذ عليها او في حال التصرف فيها الى الغير حسن النية ٠

ب– اذا اختلطت المتحصلات بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة فان هذه الممتلكات تخضع للمصادرة المنصوص عليها في هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها ٠

المادة٢٧– يمارس النائب العام او المدعي العام صلاحياته بخصوص جرائم غسل الاموال المنصوص عليها في هذا القانون وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية الساري المفعول ٠



المادة٢٨-أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر يترتب على الحجز التحفظي الذي تجريه النيابة العامة او المدعي العام او المحكمة المختصة وفق احكام هذا القانون وقف جميع الاجراءات والمعاملات الجارية على ذلك المال •

ب- للمتضرر من قرار الحجز الطعن بالقرار لدى الجهة القضائية المختصة •

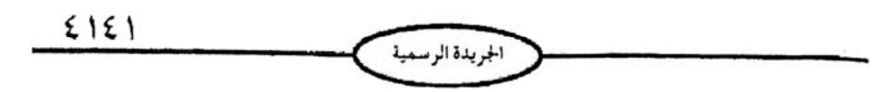
المادة٢٩- لا تحول الاحكام المتعلقة بالسرية المصرفية المنصوص عليها في أي قانون آخر دون تطبيق أي من احكام هذا القانون •

المادة٣٠- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون •

المادة٣١- تضع اللجنة التعليمات المتعلقة بما يلي :-

أ- الضوابط والاسس المتعلقة بالاخطار عن العمليات المشبوهة والنماذج التي تقررها الوحدة وتنظيم الاجراءات التي تتخذها الوحدة عند تلقي الاخطار •

ب- الضوابط المتعلقة بالتصريح عن الاموال المنقولة عبر الحدود والاجراءات المتعلقة بالتصريح •



المادة٣٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠٧/٥/١٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محيي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

قانون مكافحة غسل الاموال رقم٤٦ لسنة ٢٠٠٧
المنشور على الصفحة ٤١٣٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٣١ بتاريخ١٧/٦/٢٠٠٧

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون مكافحة غسل الاموال لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسمية .

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩
نظام وحدة مكافحة غسل الاموال
صادر بمقتضى المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل
الاموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام وحدة مكافحة غسل الاموال لسنة ٢٠٠٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون مكافحة غسل الاموال النافذ .
اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال.
الرئيس رئيس اللجنة .
الوحدة : وحدة مكافحة غسل الاموال .
الجهات الرقابية : الجهات المختصة بالرقابة والاشراف على الجهات الخاضعة لاحكام القانون .

المادة٧- تنشأ في البنك المركزي وحدة مستقلة تسمى (وحدة مكافحة غسل الأموال) تختص بتلقي الإخطارات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١٤) من هذا القانون وطلب المعلومات التي تتعلق بها وتحليلها وتزويد الجهات الرسمية المحلية المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة •

المادة٨- تقوم الوحدة عند توفر معلومات كافية مؤيدة للاشتباه بوجود عملية مشبوهة اعداد تقرير بذلك واحالته إلى النيابة العامة مرفقا به ما لديها من وثائق أو مستندات بهذا الخصوص •

المادة٩- يتم تعيين رئيس الوحدة وموظفيها بقرار من رئيس اللجنة •

المادة١٠- تحدد مصادر تمويل الوحدة واختصاصها والاشراف على موظفيها وحقوقهم واختصاصاتهم وطريقة تعيينهم وسائر الامور الاخرى اللازمة لمباشرة الوحدة لاختصاصاتها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية •

المادة١١-أ- يحظر على رئيس اللجنة واعضائها والموظفين في الوحدة افشاء المعلومات التي يطلعون عليها او يعلمون بها بحكم عملهم سواء اطلعوا او علموا بها بطريق مباشر او غير مباشر ولا يجوز الافصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت الا للاغراض المبينة في هذا القانون ، ويستمر هذا الحظر الى ما بعد انتهاء عملهم باللجنة والوحدة •

ب- يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل من يطلع او يعلم بطريق مباشر او غير مباشر بحكم وظيفته او عمله على أي معلومات تم تقديمها او تبادلها بموجب احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه •

المادة١٢- على الرغم مما ورد في المادة (١١) من هذا القانون ، للوحدة نشر احصائيات دورية عن عدد العمليات المشبوهة التي تم تلقيها وعن عدد

أ-طلب اي معلومات ضرورية لقيام الوحدة بمهامها وذلك وفق النماذج التي تقررها الوحدة وتعتمدها اللجنة .

ب-الطلب من الجهات الرقابية تعيين ضباط ارتباط يمثلونها لدى الوحدة وتزويد الوحدة بتقارير دورية عن نشاطها في مجال مكافحة غسل الاموال واقتراحاتها لتطوير سياسات وخطط مكافحة عمليات غسل الاموال .

ج-الطلب من الجهات الرقابية اصدار التعليمات اللازمة لتطبيق احكام القانون على ان تتضمن الضوابط والالتزامات في مجال مكافحة غسل الاموال والوسائل الكفيلة بالتحقق من قيام الجهات الخاضعة لاحكام القانون بتنفيذها .

المادة ٥- اذا تبين لاي من الجهات الرقابية اثناء مباشرتها لاختصاصاتها المقررة قانونا وجود عملية مشبوهة لم يتم الاخطار عنها او معلومات ترى ضرورة اعلام الوحدة عنها فعليها ان تبادر الى اخطار الوحدة حتى تتمكن من مباشرة مهامها .

المادة٦-أ- لرئيس الوحدة في الحالات التي يرى فيها توافر صفة الاستعجال ان يبلغ الجهة التي اخطرت عن العملية المشبوهة بالاجراءات التي يمكن اتخاذها لحين الانتهاء من دراسة العملية المشبوهة وتحليل المعلومات الخاصة بها .

ب- لرئيس الوحدة اتخاذ اي اجراء لازم لقيام الوحدة بمهامها والتعاون مع الجهات الرقابية والوحدات النظيرة خارج المملكة بما يتفق مع احكام القانون .

ج- مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذا النظام يصدر رئيس الوحدة التعليمات التي تتضمن الضوابط والاسس اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال وفق ما تقتضيه المادة (١٤) من القانون ·

المادة٧- يصدر رئيس الوحدة تعليمات بخصوص ما يلي:-

أ- قاعدة بيانات يحفظ بها كل ما يرد الى الوحدة من معلومات عن العمليات المشبوهة ووضع الشروط والضمانات التي تكفل الحفاظ على سريتها ·

ب- الوسائل الكفيلة بتزويد الجهات الرقابية والجهات الاخرى المختصة وفق احكام القانون بما تطلبه من بيانات ومعلومات ·

ج- القواعد المنظمة لاستعانة الوحدة بالخبراء والمختصين ·

د- اي امور اخرى لازمة لممارسة الوحدة لاختصاصاتها ·

مصادر التمويل والشؤون المالية

المادة٨- تبدأ السنة المالية للوحدة من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها ·

المادة٩- تتكون مصادر تمويل الوحدة مما يلي:-

أ- المخصصات التي ترصد لها في الموازنة العامة للدولة ·

ب- اي مساعدات او تبرعات او منح تخصص لها وفق احكام التشريعات النافذة ،

المادة١٠-أ- يتولى رئيس الوحدة اعداد موازنتها السنوية وتقديمها الى اللجنة للموافقة عليها تمهيداً لاقرارها وفق احكام التشريعات النافذة ،

ب- يكون رئيس الوحدة آمر الصرف فيها وفقاً لموازنتها ،

ج- تنظم جميع الشؤون المالية واسس المحاسبة التي تتبعها الوحدة بموجب تعليمات تصدرها اللجنة بناء على تنسيب رئيس الوحدة ، ولحين صدور هذه التعليمات تطبق التعليمات السارية في البنك المركزي بهذا الخصوص ،

شـؤون الموظفيـن

المادة١١-أ- يتكون الجهاز التنفيذي للوحدة من رئيس الوحدة وعدد من الموظفين اللازمين لقيام الوحدة باختصاصاتها ومهامها ،

ب - يتم تعيين موظفي الوحدة وفق سلم درجات الوظائف في نظام الموظفين بقرار من الرئيس بناء على تنسيب رئيس الوحدة ،

المادة١٢-أ- تسري احكام نظام الموظفين على كل من يعين في وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في جدول تصنيف الوظائف ،

ب- لا تسري احكام نظام الموظفين على الموظفين بعقود وتسري عليهم الشروط الواردة في عقود استخدامهم ،

ج- يسري على عمال المياومة احكام قانون العمل النافذ ،

المادة١٣ - لا يخضع لمدة التجربة المنصوص عليها في نظام الموظفين موظفي البنك المركزي الذين تم انتدابهم للعمل لدى الوحدة قبل صدور احكام هذا النظام ، وتضاف مدة خدمتهم في البنك المركزي الى مدة خدمتهم في الوحدة لغايات استحقاقهم للحقوق المتعلقة بقروض الاسكان والبعثات الواردة في نظام الموظفين .

المادة ١٤ - أ- يعين رئيس الوحدة ضمن راتب الدرجة الخاصة وفق سلم درجات الوظائف المنصوص عليها في نظام الموظفين .
ب- يلتزم رئيس الوحدة باعلام الرئيس او نائبه بمواعيد سفره في اي مهمة له خارج المملكة .

المادة١٥ -أ- يؤدي رئيس الوحدة القسم التالي امام الرئيس : ((اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن ، وان احافظ على القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في الوحدة ، وان اكرس كل امكاناتي للقيام بالواجبات الموكولة الي بإخلاص وشرف وامانة ونزاهة ودقة واستقامة ، وان احافظ على سرية القرارات والمعاملات المتعلقة باعمال الوحدة كافة سواء اطلعت عليها بحكم عملي او عن طريق آخر ، وان لا اسمح لأي شخص غير مفوض بالاطلاع عليها)) .
ب- يؤدي موظفو الوحدة القسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة امام رئيسها .

المادة١٦-أ- تشكل في الوحدة لجنة تسمى (لجنة الموارد البشرية) تتكون من عدد من كبار موظفي الوحدة لا يقل عن ثلاثة .

ب- يسمي رئيس الوحدة رئيس لجنة الموارد وأعضائها وأمين سر لها .

ج- تمارس لجنة الموارد الصلاحيات المنصوص عليها في نظام الموظفين والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، وتقدم توصياتها لرئيس الوحدة .

د- تنظم الامور المتعلقة باجتماعات لجنة الموارد والنصاب القانوني لحضورها واتخاذ توصياتها بمقتضى تعليمات يصدرها رئيس الوحدة لهذه الغاية .

المادة١٧-أ- لرئيس الوحدة تكليف اي موظف بالعمل خارج اوقات الدوام الرسمي مقابل بدل عمل اضافي في الوحدة وفقاً للتعليمات التي يصدرها لهذه الغاية .

ب- لرئيس الوحدة منح مكافأة لا تزيد على راتب شهر خلال السنة الواحدة للموظف الذي يقوم بعمل وجهد مميزين .

المادة١٨-أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ولغايات تطبيق احكام نظام الموظفين تعني كلمة (البنك) و (المجلس) و(المحافظ) و (اللجنة) اينما وردت فيه (الوحدة) و(الرئيس) و (رئيس الوحدة) و (لجنة الموارد) على التوالي .

ب- يمارس الرئيس صلاحيات تعيين موظفي الوحدة وانهاء خدماتهم وانتدابهم واعارتهم .

لوازم الوحدة

المادة١٩ - تطبق احكام نظام اللوازم لغايات توفير لوازم الوحدة ، ولهذه الغاية تعني كلمة (البنك) و (المجلس) و (المحافظ) و (اللجنة) اينما وردت فيه (الوحدة) و (اللجنة) و (رئيس الوحدة) و (لجنة اللوازم) على التوالي ٠

المادة٢٠ -أ- تشكل في الوحدة لجنة تسمى (لجنة اللوازم) تتكون من عدد من كبار موظفي الوحدة لا يقل عن ثلاثة ٠

ب- يسمي رئيس الوحدة رئيس لجنة اللوازم وأعضائها وامين سر لها كما يسمي بديلاً لاي منهم في حال غيابه ٠

ج- تمارس لجنة اللوازم الصلاحيات المنصوص عليها في نظام اللوازم والتعليمات الصادرة بمقتضاه ٠

د- تنظم الامور المتعلقة باجتماعات لجنة اللوازم والنصاب القانوني لحضورها واتخاذ توصياتها بمقتضى تعليمات يصدرها رئيس الوحدة لهذه الغاية ٠

احكام عامة

المادة٢١ -أ- يتولى رئيس الوحدة او من يفوضه تمثيل الوحدة امام الجهات الرسمية واي جهات اخرى ٠

ب- يسمي رئيس الوحدة نائباً له ، وله ان يفوض اي موظف من موظفي الوحدة بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

عبدالله الثاني ابن الحسين

٢٠٠٩/٥/٢٦

وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وليد المعاني	وزير الخارجية ناصر جودة	وزير الداخلية نايف القاضي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس نادر الذهبي
وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير المياه والري المهندس رائد ابو السعود	وزير دول لشؤون الاعلام والاتصال الدكتور نبيل الشريف
وزير الثقافة الدكتور صبري اربيحات	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير دولة للشؤون القانونية سالم الخزاعله	وزير المالية باسم السالم
وزير الصناعة والتجارة المهندس عامر الحديدي	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير النعيمي	وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هديب	وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيسو لطوف

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير النقل بالوكالة المهندس خلدون قطيشات	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس علاء البطاينة	وزير تطوير القطاع العام ووزير السياحة والاثار بالوكالة نانسي باكير

وزير الصحة الدكتور نايف الفايز	وزير العمل الدكتور غازي الشبيكات	وزير العدل ايمن عودة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ذوقان القضاة

وزير الزراعـــــــــة المهندس سعيد المصري	وزير وزير التنمية السياسية المهندس موسى المعايطة	وزير وزير دولة للشؤون البرلمانية غالب الزعبي

قسم الاجتماع
Department of

التاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٦

حضرة السيد / مدير ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل المحترم

تحية طيبة، وبعد ،،،

ان الطالب/ [illegible] في قسم علم الاجتماع / كلية الآداب في الجامعة الاردنية يقوم بدراسة بعض النواحي التطبيقية المتعلقة بمؤسستكم الكريمة في اطار إعداد أطروحة الدكتوراة .

وحيث أننا نحرص بكم الاستعداد الكامل لموازرة الجامعة وكلياتها وطلبتها في كل ما يعود بالنفع والخير على الوطن والمجتمع .

نرجو التفضل بتقديم التسهيلات الممكنة للطالب المذكور علما بأن أية معلومات يحصل عليها ستكون موضع ثقة وكتمان بحيث لن تناقش الا بشكل عام مجرد وفي المحيط الاكاديمي فقط .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،



[illegible]

البحث والدراسات

سيدي ...

أرجو التكرم بموافقة من يلزم حول السماح لي بإجراء بعض المقابلات مع مرتكبي جرائم الاغتصاب المحتجزين ونزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل والعاملين في إدارة البحث الجنائي وإدارة المخدرات الخاصة وذلك استكمالاً لنيل درجة الدكتوراه في تخصص علم الاجتماع في الجامعة الأردنية .

[illegible] سيدي .

[illegible]

مدينة الملك عبد الله الثاني بن الحسين التدريبية

الرقم: ٨٩٣٥/١/١٠

التاريخ: / رجب /١٤٣٠هـ

الموافق: ١٥/ تموز /٢٠٠٩م

مديرية الأمن العام

THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN

PUBLIC SECURITY DIRECTORATE

٢٠٠٩ ٥٥٢٧/١/١٨

مدير مدرسة الأمير حسين بن عبدالله للتدريب المستجدين

الموضوع : الدراســـــات

١. أرفق بطيه صورة عن كتاب مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٢٦/٢٦/٨٣٠٥٢٦ وكتاب مدير إدارة المعلومات الجنائية رقم ٧٥٢٤/٢٧/٩ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤م والمعبر عن مضمونها.

٢. لإجـــــــــراءاتكم.

العميد

آمر مدينة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين التدريبية بالإنابة

سليمــــان محمد القرعــــان

نسخة الى :-

- التداول

١٨٠

مديرية الأمن العام

King Abdullah Bin Alhussein Training City

الرقم: ٨٨٠٥١

التاريخ: / رجب /١٤٣٠هـ

الموافق: ١٣/ تموز /٢٠٠٩م

١٨/١/١٩٦٠ هـ ٢٠٠٩

مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل

مدير إدارة البحث الجنائي

مدير إدارة المعلومات الجنائية

المرضوع : الدراسات

١. أرفق بطيه صورة عن كتاب مدير مدرسة الأمير حسين بن عبدالله لتدريب المستجدين رقم ١٨/١/١٩٦٠ تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٩م والاستدعاء المقدم من قبل الرائد رقم (٥٣٢٥) أنور حمدي هياجنة والمعبر فيه عن مضمونه.

٢. لإجراءاتكم وإعلامنا رأيكم لطفاً.

العميد

آمر مدينة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين التدريبية بالإنابة

سليمان محمد القرعان

أنور عبد/المساعده

الديوان

١٣/٧

نسخة الى :-

- مدير مدرسة الأمير حسين بن عبدالله لتدريب المستجدين / إشارة لكتابكم ١٨/١/١٩٦٠ تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٩م.
- مدير ديوان الأمن العام / مع صورة عن المرفق أعلاه.
- رئيس قسم الأمن الوقائي.
- التداول

الرقم: /٢٦/
التاريخ: ٢٩ / تمـــوز /٢٠٠٩م

١٨/٧/٩٧ هـ

مدير ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل

الموضوع : الدراسات

اشارة لكتابكم رقم ٦/٢٦/اكاديمي/٢٦٠٨٣ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤

١. ارفق بطيه المطلوب بالاشارة اعلاه.

٢. لاجراءاتكم لطفا.

العقيد الركن
آمر مدينة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين التدريبية بالانابة
محمود حسن العكور

نسخة الى :
مدرسة الامير حسين بن عبدالله لتدريب المستجدين اشارة لكتابكم رقم ٢٠٦٧/١/١٨ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠م
الملف / التداول



مديرية الأمن العام

أمر مدينة الملك عبدالله الثاني بن الحسين التدريبية بالانابة

الموضوع : الدراسات

الاشارة كتابكم رقم ٨٨٥٣/١/١٨ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣م

١. لتزويدنا بكتاب رسمي من الجامعة الأردنية التي يدرس فيها الرائد انور مياجنة من مرتبكم لنيل درجة الدكتوراه في علم الإجتماع وذلك لنتمكن من إجراء اللازم .

٢. لإجراءاتكم لطفاً .

واقبلوا الاحترام ،،،

العميد

مدير ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل

المقدم/ وليد هاني عبدالرزاق

الديوان



الرقم: ١٨/١/ ١٥٦٠

التاريخ: / رجب / ١٤٣٠هـ

٢٢ / تموز / ٢٠٠٩م

آمر مدينة الملك عبد الله الثاني بن الحسين التدريبية [illegible]

الموضوع: الدراســــــــات

١. تقدم إلينا الرائد رقم ٥٣٢٥ أنور حمدي ذيابنه من مرتبنا باستدعائه المرفق والذي يطلب فيه مخاطبة من يلزم حول السماح له بإجراء بعض المقابلات مع مرتكبي جرائم الاحتيال المصرفي ونزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل ولقاء مع المعنيين في إدارة البحث الجنائي وإدارة المعلومات الجنائية وذلك لاستكمال درجة الدكتوراه في تخصص علم الاجتماع في الجامعة الأردنية .

٢. يرجى إجراءاتكم لطفاً .

العقيد الدكتور

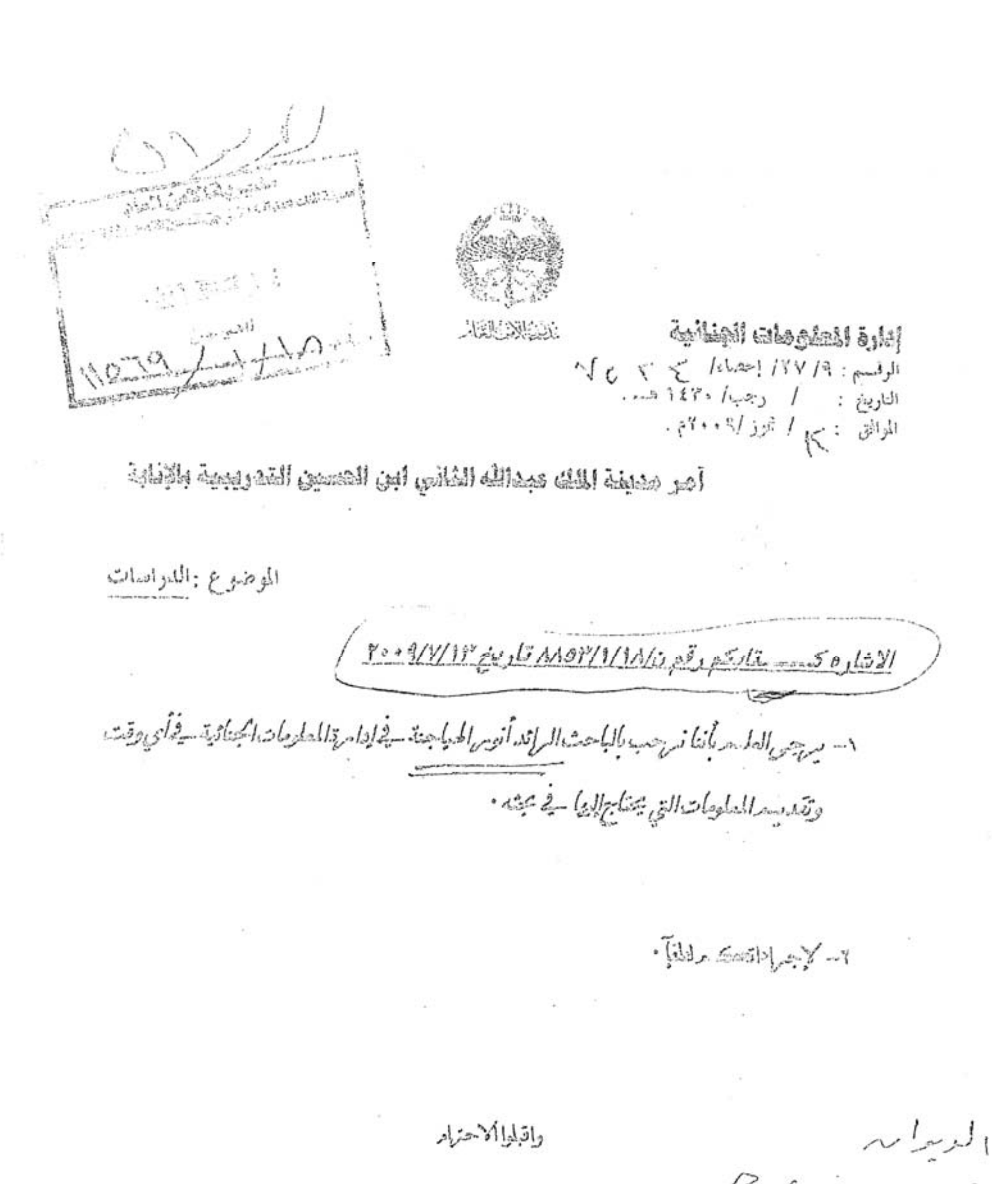
مدير مدرسة الأمير حسين بن عبد الله للتدريب المتخصص

[illegible]

نسخة إلى:-

ملف الشخصي .

التداول .



إدارة المعلومات الجنائية
الرقم: ٩/ ٢٧/ إحصاء/ ٣٤٣٥٦
التاريخ: / رجب/ ١٤٣٠ هـ.
الموافق: / تموز/ ٢٠٠٩م.

آمر مدينة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين التدريبية بالإنابة

الموضوع: الدراسات

الاشارة كتابكم رقم ن/١٨/١/٨٨٥٢ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣

١- يرجى العلم بأننا نرحب بالباحث الرائد أنور المجاجنة في إدارة المعلومات الجنائية في أي وقت وتقديم المعلومات التي يحتاج إليها في بحثه.

٢- للإجراءات مع الإطلاع.

واقبلوا الاحترام

العقيد
مدير إدارة المعلومات الجنائية
(العقيد محمد الزعبي)